

الفوائد الجليلة من

دروس الشيخ ابن باز العلمية

فوائد وتعليقات ومسائل من دروس الشيخ
في آخر سنتين من حياته رحمه الله تعالى

تقديم

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

قيدها وأعدّها

علي بن مفرح بن خضران الزهراني

دار طبعة للنشر والتوزيع





أَفَوَائِدُ الْجَلِيَّةِ
مِنْ
دُرَرِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَمِيِّ

ح دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني علي بن مفرح

الفوائد الجليلة من دروس الشيخ ابن باز العلمية. /علي بن

مفرح الزهراني. - ط ٢ - الرياض، ١٤٢٧ هـ

٢٢٧ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠ - ٨٩١ - ٨٥ - ٢

١ - الإسلام - مجموعات عامة ٢ - العبادات أ. العنوان

١٤٢٧ / ٣٢٠٠

ديوي: ٢١٠

رقم الإيداع: ١٤٢٧ / ٣٢٠٠

ردمك: ٩٩٦٠ - ٨٩١ - ٨٥ - ٢

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار طيبة للنشر والتوزيع



الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق

ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

أَلْفَوَائِدُ الْجَلِيلَةُ
مِنْ

دُرُوسِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ الْعَلَامِيِّ

فَوَائِدُ وَتَعْلِيلَاتُ وَمَسَائِلُ مِنْ دُرُوسِ الشَّيْخِ
فِي آخِرِ سَنَتَيْنِ مِنْ حَيَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

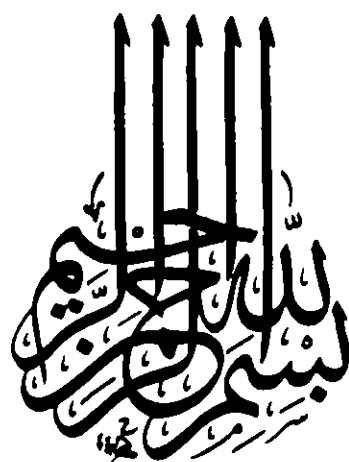
تَقْدِيرُ

سَمَاعَةُ السَّيِّحِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبْرِينِ

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاجِحِيِّ

قَبَّلَهَا وَأَعَدَّهَا
عَلِيُّ بْنُ مُفْرَحٍ بْنُ خَضْرَانَ الزَّهْرَانِي

دَارُ طَيْبَتَيْنِهَا



الحمد لله وكفى وسلام على محمد المصطفى وعلى آل وصحبه المحمدين

وبعد فقد سمعت هذه الفوائد الجليلة التي كتبها اخونا علي بن مفرح الزهراني والتقطها من كلام شيخنا الشيخ عليه العز يز بن با ز رحمه الله وأكرم مثواه وذلك عنده ما كان يحضره درسي التي يليقها الشيخ رحمه الله في المساجد وكذا يحضر معه في المراكز والكثير من الأماكن فثبت ما سمعته من اجوبة الشيخ وما يليق به من الفوائد الثمينة سواء كانت تتعلق بالاعمال والآداب بعلم الحديث رواية او دراية وقد اجتهدت بعد ذلك في ترتيبها على الابواب وجعلتها عناد من وبها على يستفيد السامع لاختيار رات الشيخ رحمه الله وترجيحاته وكذا ما يستنبطه من الاله وما يظهر ويترجح ببلص او بتعليل ومنه يعلم ما كان عليه ساحة الشيخ رحمه الله من الشغل والفهم وقوة الادراك حتى في آخر عمره حيث انه انما لم يكن خلوداً في بسيتين وعمر الشيخ في ذلك الوقت سبع وستا وثلاثين ومع ذلك لم يتغير حفظه ولا نقص علمه ولم يحصل له شيان كغيره وقد ورث الشيخ رحمه الله تعالى على كثير سجل في مؤلفات صغيرة وكبيرة فثبت بعده علمهم يلتفت به و يأتيه أجرو بعده وفاته رحمه الله وأكرم مثواه والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٤٢٢/٢/٢٧



كتبه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على محمد المصطفى وعلى آله وصحبه الحنفاء،

وبعد: فقد سمعت هذه الفوائد الجليلة التي كتبها أخونا علي بن مفرح الزهراني، والتقطها من كلام شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأكرم مثواه، وذلك عندما كان يحضر الدروس التي يلقيها الشيخ رحمه الله في المساجد، وكذا يحضر معه في المنزل، وفي الكثير من الأماكن، فبين ما سمعته من أجوبة الشيخ وما يلقيه من الفوائد الثمينة سواء كانت تتعلق بالأحكام أو بالآداب، وبعلم الحديث رواية أو دراية، وقد اجتهد بعد ذلك في ترتيبها على الأبواب، وجعل لها عناوين، وبسماعها يستفيد السامع لاختيارات الشيخ رحمه الله وترجيحاته، وكذا ما يستنبطه من الأدلة، وما يظهر ويترجح بنص أو بتعليل، ومنه يعلم ما كان عليه سماحة الشيخ رحمه الله من الحفظ والفهم وقوة الإدراك حتى في آخر عمره حيث إنه إنما صحبه قبل وفاته بستين وعمر الشيخ في ذلك الوقت سبع وثمانون سنة، ومع ذلك لم يتغير حفظه، ولا نقص علمه، ولم يحصل له نسيان كغيره، وقد ورث الشيخ رحمه الله تعالى علماً كثيراً سُجل في مؤلفات صغيرة وكبيرة فبقى بعده علم جم ينتفع به يأتيه أجره بعد وفاته فرحمه الله، وأكرم مثواه، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٢٧/٣/١٤٢٢ هـ

كتبه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

مَكْتَبُ الشَّيْخِ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الأربعاء ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٥

الرقم ٢٥/١٠١ ط

الموضوع مراجعة وتقديم لكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه
والتابعين ، اما بعد :

فلقد قرأت كتاب - الفوائد الجلية في دروس سماحة الشيخ بن باز العلمية -
التي جمعها والها الأخ / علي بن مفرح بن خضران الزهراني ، وهي فوائد وتعليقات
ومسائل ونكت في دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

فألفيت هذا الجمع والتأليف جمعا طيبا مفيدا ، وأرى أن إخراج هذا الجمع للناس
مطبوعا فيه فائدة كبيرة وذلك بعد حذف التكرار ومراجعة ما يحتاج إلى مراجعة مما
أشرت إليه للأخ الكريم / علي الزهراني .

أسأل الله أن ينفع به وأن يجعلنا ممن أعان على نشره ، وأن يكتب لنا وله الأجر ، وأن
يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح إنه خير مسئول ، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد: أيها الأخوة فهذه فوائد جليلة من دروس سماحة الإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه؛ قیدتها في دروس له حضرتها ومجالس كنت بها، وهذه الفوائد والنكت والتعليقات والمسائل كتبتها آخر سنتين من حياة شيخنا -رحمة الله عليه- وكان للسنة الأخيرة قبل وفاته الحظ الأوفر والنصيب الأكثر من هذه الفوائد، فكتبتها من سماعي للشيخ مباشرة من غير واسطة إلا ما كان في الحواشي من تعليقات للشيخ، فأحلتها إلى اسم المرجع الذي رجعت إليه، فاجتمعت هذه الفوائد، وانتظمت تلك

الفرائد، واجتهدت في كتابة كلام الشيخ -رحمة الله تعالى عليه- كما قال بحروفه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً إلا أن أخطىء شيئاً لا أريده -فأستغفر الله العظيم- وأتوب إليه، وقد شجعتني بعض الفضلاء من الإخوة الذين وقعت أعينهم على هذه الفوائد، بإخراجها للناس ليعم النفع للمسلمين، فنظرت وفكرت، فاستشرت شيخنا العلامة سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -وفقه الله وسدده- فشجعتني على إخراج الفوائد من كلام الشيخ ابن باز -رحمه الله- فكان لذلك أقوى الأسباب على إخراج هذا الجهد المقل من كاتبه وجامعه، فتوكلت على الحي الذي لا يموت ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣]، فها هي كما ترون، فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والهداية والسداد، اللهم اغفر لشيخنا عبد العزيز بن باز وارحمه، وتجاوز عنه ووسع مدخله، ونور قبره وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، واجمعنا به ياذا الجلال والإكرام، ووالدينا ولمن له حق علينا، وللمؤمنين في الفردوس الأعلى من الجنة، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً وعملاً صالحاً متقبلاً.

ونسأله تعالى أن يجزي خيراً كل من ساعدنا في إخراج هذه الفوائد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه وجمعه الفقير إلى عفو ربه

علي بن مفرح بن خضران الزهراني

العقيدة

* قال النبي ﷺ: (كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك) ^(١). هذا خاص بالأنبياء.

* ملة عبد المطلب هي الشرك وعبادة غير الله سبحانه وتعالى.

* من مات في الجاهلية لا يستغفر له، أما زيارتهم فلا بأس، كما زار النبي ﷺ قبر أمه آمنة، ومنع الله نبيه ﷺ من الاستغفار لأمه وظاهر ذلك أنها ماتت كافرة ^(٢).

* الكافر لا بأس بدفنه بأن يوارى، ولا يجوز أن يضعه على الأرض حتى تأكله السباع، كما قال النبي ﷺ لعلي -رضي الله عنه- (اذهب فواره) ^(٣)

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه فلعله بلغها ما تقوم به الحجة عليها من بطلان دين قريش كما بلغ زوجها عبد الله فلهذا نهى النبي ﷺ عن الاستغفار لها ويمكن أن يقال أن أهل الجاهلية يعاملون معاملة الكفرة في الدنيا فلا يدعى لهم ولا يستغفر لهم لأنهم يعملون أعمال الكفرة فيعاملون معاملتهم وأمرهم إلى الله في الآخرة، فالذي لم تقم عليه الحجة في الدنيا لا يعذب حتى يمتحن يوم القيامة لأن الله سبحانه وتعالى قال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) فكل من كان في فترة لم تبلغهم دعوة نبي فإنهم يمتحنون يوم القيامة فإن أجابوا صاروا إلى الجنة وإن عصوا صاروا إلى النار وهكذا الشيخ الهرم الذي ما بلغته الدعوة والمجانين الذين ما بلغتهم الدعوة وأشباههم كأطفال الكفار لأن الرسول ﷺ لما سُئل عنهم قال «الله أعلم بما كانوا عاملين» وقال جمع من أهل العلم إن أطفال الكفار من الناجين لكونهم ماتوا على الفطرة ولأن النبي ﷺ رآهم حين دخل الجنة في روضة مع إبراهيم عليه السلام هم وأطفال المسلمين. وهذا قول قوي لوضوح دليله أما أطفال المسلمين فهم من أهل الجنة بإجماع أهل السنة والجماعة والله أعلم وأحكم - انتهى كلام الشيخ رحمه الله من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

ولا يغسل الكافر ولا يقبر في مقابر المسلمين.

* المسيح الدجال في جزيرة حتى يؤذن له بالخروج.

* سئل سماحته - رحمه الله - عن قول النبي ﷺ: «لا بأس طهور إن شاء الله»^(١) هل يجوز الدعاء بالمشيئة؟

قال الشيخ - غفر الله له -: لو كان دعاء ما قيده بالمشيئة ولكنه خبر ورجاء. ويمكن أن يقال: منسوخ ولكن غير ظاهر، فإن النبي ﷺ مستمر أنه إذا زار مريضاً قال هذا. فهذا تفاؤل ورجاء أن يكون طهوراً - إن شاء الله - من باب حسن المخاطبة، ومن باب التبشير بالخير فهذا من باب الخير والرجاء، أما الدعاء بالمشيئة فلا يجوز كأن يقول: اللهم اغفر له إن شاء الله، رحمك الله إن شاء الله.

* قال النبي ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك»^(٢) تعوذ وتوسل والصفات لا تدعى.

* يجوز أن يقول المرء: (وارأساه)^(٣) كما قال النبي ﷺ: إذا كان على سبيل الإخبار لا التشكي للمخلوقين.

* العاصي لا يخرج من الإيمان لا كما يقول الخوارج والمعتزلة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا.....﴾ [الحجرات: ٩] والواجب عند الشر أن يصلح بين المتنازعين وأن نحجز الظالم ونردعه، وننصر المظلوم حتى

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

تطفأ الفتنة، وهذا فعل الحسن بن علي -رضي الله عنهما- بتنازله لمعاوية رضي الله عنه.

* الواجب إزالة آثار الشرك سداً لباب الشرك، وحماية للمسلمين من العودة إلى الكفر حسماً لمادة الشر، إذا كان في الإمكان القدرة على إزالتها من حينها.

* الواجب على العبد ألا يسخط على قضاء الله وقدره، إنما يصبر ويحتسب، فالصبر واجب والرضا مستحب.

* النشرة على نوعين: نشرة سحر مثله، فهذه لا تجوز لعموم الأحاديث، ووسيلة إلى الشرك على الصحيح من قولي العلماء، والنوع الثاني تكون النشرة بالأدوية المجربة المباحة والأدعية والتعوذات الشرعية، وهذه مشروعة بالاتفاق، هذا مثلما وقع للنبي ﷺ من رقية جبريل له.

* قال النبي ﷺ: «لا عقر في الإسلام»^(١) إن الجاهلية كانوا يذبحون على قبر رجل معظم، فهذا محرم فإذا خرج رجل من المستشفى، فذبح له عند المستشفى أو في الطريق الذي مرّ به فلا يجوز، أما أن يذبح البهيمة إكراماً له لخروجه من المستشفى غداء أو عشاء فهذه ضيافة له؛ لا بأس بذلك.

* المحجزة والحقو من الصفات الذاتية الملازمة لله تعالى، فيجب الإيمان بهما على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى، كما هو قول أهل السنة والجماعة في سائر الصفات، لا كما يقول ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: إن المراد

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان والنروي والألباني وقال الشوكاني رجال إسناده رجال الصحيح.

بالحجرة قائمة العرش.

قال النبي ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب عنده فوق العرش»^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: أي أمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ. قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: لا مانع أن يكون كتب سبحانه وتعالى بنفسه، كسائر ما أضافه إلى نفسه من صفاته وأفعاله على الوجه اللائق به سبحانه من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، كسائر صفاته عز وجل.

* الرحمة رحمتان: رحمة ذاتية موصوف بها سبحانه كسائر الصفات يجب إثباتها لله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، والنوع الثاني: رحمة مخلوقة أنزل منها رحمة واحدة يتراحم بها الخلائق، وأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة.

* الواجب أن يحذر المسلم الشرك كبيره وصغيره وجليله وحقيقه، والواجب الحذر من الرياء حتى يمدح ويشنئ عليه فيبطل عمله مع الإثم، وهكذا التسميع والرياء يكون بالأعمال، وبالأقوال نسأل الله السلامة والعافية.

* أسماء الله جل وعلا أسماء، ونعوت تدعى، وهي أعلام يدعى بها، وهي أيضاً أوصاف قائمة به من الرحمة والعلم والبصر وغير ذلك. والصفات لا تدعى بل يدعى بها للتوسل بها، أما الأسماء فتدعى

مثل: يا رحمن يا رحيم، لكن لا يقال: يا رضا الله ولا يقال: يا عزة الله.

* أبو الحسن الأشعري رجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة.

* وسألت سماحة الشيخ عن المهدي فقال: هو محمد بن عبد الله الذي هو من نسل النبي ﷺ، ويكون أميراً عندما ينزل المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام.^(١)

* إذا جاءت الرسل إلى المكلفين وخوطبوا بلغتهم وأبوا فقد أقيمت عليهم الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فالمهم البيان ولو لم يحصل تبين، فقد قال الله تعالى: (يبين) ولم يقل يتبين حتى وإن قالوا لم نفهم.

* وسألت سماحته قائلاً: إن رجلاً كان لا يصلي، وكان مسرفاً على نفسه وقبل موته بلحظات قال: لا إله إلا الله، فهل يحكم له أن ماله إلى الجنة؟.

قال رحمه الله: لا بد أن يقولها عن توبة، وإلا فإن المنافقين يقولونها، وعُباد الأوثان يقولونها فلا بد من عمل.

* حظ الروح من النعيم والعذاب في القبر أكثر، والجسد يناله نصيب،

(١) قال الشيخ رحمه الله هو محمد بن عبد الله العلوي الحسيني من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وهذا الإمام من رحمة الله عز وجل للأمة في آخر الزمان يخرج فيقيم العدل والحق ويمنع الظلم والجور وينشر الله به لواء الخير على الأمة عدلاً وهداية وتوفيقاً وإرشاداً للناس، فأمر المهدي أمر معلوم والأحاديث مستفيضة بل متواترة متعاضدة وقد حكى غير واحد من أهل العلم: تواترها (مختصراً من كلامه رحمه الله من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - الجزء الرابع ص ٩٩-١٠٢).

ويوم القيامة للروح والجسد^(١).

* من الله تعالى الهداية، ومن الرسول ﷺ البلاغ.

* المؤمنون يرون ربهم في عرصات يوم القيامة وفي الجنة، ولكن لا يحيطون به سبحانه وتعالى.

* من أسلم وأظهر دينه لا يلزمه الهجرة إلى بلد الإسلام، فمن خشي على دينه وجبت هجرته.

* الراجح في أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

* قال النبي ﷺ: «إن أبي وأباك في النار»^(٢) محمول على أنه بلغته الدعوة، كما بلغت عمرو بن لحي.

* النار أسفل سافلين تحت الأرض، ويوم القيامة تكون البحار ناراً.

* قوله سبحانه تعالى: ﴿يَحْضَرْنِي عَلَى مَا قَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [سورة الزمر: ٥٦]. يستفاد منه:

(١) أما ما يتعلق بالسؤال في القبر وحال الميت فإن السؤال حق والميت ترد إليه الروح وقد صحت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ وحياة الميت في قبره غير حياته الدنيوية بل هي حياة خاصة برزخية ليست من جنس حياته في الدنيا التي يحتاج فيها إلى الطعام والشراب ونحو ذلك بل هي حياة خاصة يعقل معها السؤال والجواب ثم ترجع روحه بعد ذلك إلى عليين إن كان من أهل الإيمان وإن كان من أهل النار إلى النار. (مختصر من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثامن ص ٣٣٨).

(٢) أخرجه مسلم.

١- أن المراد حسب سياق الآية أي في حق الله، وما يستحقه على عباده.

٢- إثبات الصفة الذاتية بالجانب لله تعالى يليق بجلاله جل وعلا.

* (يا أيها الناس) خطاب للعموم للجن والإنس، يعم الأمة والنبي ﷺ.

* لا حرج في الرقية الشرعية على كافر يهودي أو نصراني، إذا كان غير حربي.

* ما حكم قراءة القرآن عن طريق المسجل في البيت، ولا أحد يسمعه بحجة أن ذلك يدفع الشياطين من الدخول إلى البيت؟
قال الشيخ -رحمه الله-: لا أعرف لذلك أصلاً.

* سئل -رحمه الله-: هل يجوز تشغيل شريط المسجل، وفي هذا الشريط قراءة سورة البقرة لطرد الشياطين من البيت، علماً بأنه لا يستمع للقراءة بل يشغله في البيت؟

قال الشيخ -رحمه الله-: الأقرب أنه يقرأ بنفسه لأن المسجل يصلح في كل مكان ليس من عمله من عمل غيره لا يحصل به المقصود.

* وسألت سماحته -رحمه الله- عن الفرق بين الشرك الخفي والشرك الأصغر؟

فقال -رحمه الله-: هما بمعنى واحد إذا كان يؤمن بالله واليوم الآخر، وليس كالمنافقين الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر الذي هو الشرك الأكبر.

* قول أهل البادية: (رزقهم على المطر) لا ينبغي قول مثل ذلك بل على

الله تعالى ثم على المطر.

* قولك: اقتضت حكمته سبحانه وتعالى : لا بأس به.

* الجسم لله لا يُنفى ولا يثبت، ولكن الذوات تثبت لله تعالى كالعين والأصبع والوجه.

* قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف: ١١٠] يعم الشرك الأكبر والأصغر فمراءة الناس من الشرك الأصغر.

* المنافقون هم أعداء الله ورسوله فهم شر من الكفار قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [سورة النساء: ١٤٥].

* المنافقون ينتسبون للصحبة نفاقهم باطن.

ومن تواضعه وشدة خوفه من الله، خاف عمر -رضي الله عنه- من النفاق فنشد حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- صاحب رسول الله ﷺ هل عدّني رسول الله ﷺ من المنافقين؟ قال: لا. ولا أزكي أحداً بعدك.

هذا يوجب الحذر من المنافقين والنفاق وأهله والحذر والخوف من الله وسؤاله سبحانه، والتضرع إليه أن يثبتته على دينه، ويتدبر القرآن، ويحذر أسباب الهلاك القولية والفعلية.

* التشبه بأعداء الله تعالى من المنكرات العظيمة، فقد حذر الله منه، وحذر رسول الله ﷺ من التشبه بأعداء الله في عقائدهم وأعمالهم وأخلاقهم.

* العداوة بيننا وبين اليهود والنصارى والمجوس من أجل الدين، لا من أجل الأرض، والعداوة والبغضاء أبداً حتى يؤمنوا.

* النفخة نفختان - وهذا هو الصحيح -:

نفخة الفرع والصعق، ونفخة البعث والنشور، كما نص القرآن على ذلك. وذكر أن النفخات ثلاث ضعيف.

* قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] طاعته توحيده والإخلاص له والتوحيد والإخلاص أعظم الواجبات.

* قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة: ٥] عهد بينك وبين ربك أن تعبد، وأن تستعين به. ومحبة أهلك وولدك تابعة لمحبة الله عز وجل ورسوله ﷺ.

* وسائل الثبات على طاعة الله تعالى: الصدق في محبته سبحانه، وسؤال ربك أن يثبتك على طاعة الله، والابتعاد عن أسباب الشر وأهله، وعليك بمرافقة الصالحين.

* من قال: خذوه، انفروا به، يا أهل الجبل افعلوا به كذا... هذه الألفاظ استعانة بالجن وهذا شرك ولا يجوز^(١).

(١) هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ومن يستحل المعاصي وهو يعلم أنها حرام؟ ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟

الجواب: إذا كان لا يعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أنه لا إله إلا الله =

* التصوير محرم لذوات الأرواح مطلقاً، سواء باليد أو الكاميرا، إلا للضرورة كالتابعية فلا بأس للضرورة.

* ترك الخوض في الفتنة التي جرت بين الصحابة - رضي الله عنهم - أولى ولا تسمع الأشرطة التي فيها الفتنة بين الصحابة، وفيها شبهة فقد تشوش على السامعين.

* النفاق أوسع من الرياء.

* قال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»^(١) كان الحلف في بداية الإسلام جائزاً، ثم نسخ وصار محرماً لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو

= وأن محمداً رسول الله ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات والإستغاثة بهم فهذا نوع من الشرك الأكبر ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته ومن أمثلة دعاء الجن أنه يقول: افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو أعطوني كذا أو افعلوا بفلان كذا وهكذا من يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو ينذر لهم فهذا كله من الشرك الأكبر نسأل الله السلامة والعافية.

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً كأن يستحل الزنا أو الخمر أو الربا أو عقوق الوالدين أو شهادة الزور ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين نسأل الله العافية من كل ما يغضبه. (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الرابع ص ٣٠).

(١) أخرجه مسلم. قال الشيخ حول هذا الحديث في موضع آخر أن هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة لا يجوز أن يتعلق بها وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات ويحتمل أن هذا اللفظ تصحيف كما قال ابن عبد البر رحمه الله وأن الأصل (أفلح والله) فصحفه بعض الكتاب أو الرواة ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله وبكل حال فهي رواية فردة شاذة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله وأنه من المحرمات الشركية. (من كلام الشيخ رحمه الله مختصراً من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثالث ص ١٤٣).

ليصمت»^(١). فقد كانوا في بداية الإسلام يحلفون بأبائهم وأمهاتهم، ثم استقرت الشريعة على تحريمها، والواجب الحلف بالله وحده لقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

* الذين يقرؤون على المرضى لا يجوز لهم الاستعانة بالجن المسلمين ولا سؤالهم؛ لأنها وسيلة للشرك. أما كون القراء يعطون الجن، ويذكرونهم بالله تعالى فلا حرج، وأما رواية الجن فغير مقبولة، وهم مجهولون.

* التسمية بأسماء: جبريل - ميكائيل - إسرافيل - مالك لا حرج في ذلك.

* من سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ الراجح يرى ولي الأمر في ذلك، إذا أقلع عن ذلك، وتاب توبة نصوحاً وعمل خيراً قبل منه، وإلا قتله كما كان يفعل النبي ﷺ فيمن كان يسبه؛ بعضهم سبه وعفا عنه، وبعضهم قتله.

* (لا ومقلب القلوب)^(٣) كان النبي ﷺ يكثر من الحلف بها.

* لا وقدرة الله، لا وعلم الله. لا حرج بالحلف بالصفات.

* قال النبي ﷺ: (السيد الله)؛ خاف عليهم أن يقعوا في الغلو، وهو سيدهم وخير الناس ﷺ، وخشي ذلك في حمى التوحيد^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري.

(٤) سئل سماحته عن كلمة سيد فلان وهي منتشرة عندهم وذلك لكونه يرجع في النسب إلى

أسر معينة فأجاب الشيخ: - إذا عرف بهذا فلا بأس؛ لأن كلمة (السيد) تطلق على رئيس القوم وعلى الفقيه والعالم، وعلى من كان من ذرية فاطمة من أولاد الحسن والحسين؛ كل هذا اصطلاح بين الناس معروف وقد قال النبي ﷺ في الحسين (إن ابني هذا سيد...)، وإنما يكره =

النصارى غلت في المسيح ابن مريم عليه السلام، وخاف على أمته من الكلمات التي يقولونها، وهو أفضل الخلق وأفضل المخلوقات وأفضل من الملائكة عليه الصلاة والسلام.

* الأفضل ترك لفظ السيد على الإطلاق.

* قال النبي ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الأسماء من أسمائه تعالى، وليست كلها؛ فأسماء الله كثيرة، فيعرف معانيها مع العمل بمقتضاها مع حفظها.

* الله سبحانه وتعالى له يمين ذات أصابع، وله شمال ذات أصابع تليق بجلاله جل وعلا، وأصابعه حق لا يشابهه أحد في خلقه، وبأنها توقيفية فعلى العباد أن يؤمنوا بها دون تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، فالواجب على جميع المؤمنين التصديق بكلام الله وكلام رسوله ﷺ على الوجه الذي يليق بجلاله جل وعلا.

* قال النبي ﷺ «كلتا يديه يمين»^(٢) أي كاملة ليس فيهما نقص.

= أن يخاطب الإنسان (يا سيدي) (يا سيدنا) لأنه لما قيل للرسول ﷺ أنت سيدنا قال: (السيد الله تبارك وتعالى) رواه أبو داود، ولأن هذا قد يكسبه غروراً وتكبراً وتعاضماً فينبغي ترك ذلك فيقال يا فلان أو يا أبا فلان بالأسماء والكنى التي تعرف، وأما التعبير عن المخاطبة له: يا سيدي، يا سيدنا، فإن ترك هذا هو الأولى (من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ رحمه الله الجزء التاسع ص ٢٩٠).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ «وكلتا يدي ربي يمين مباركة» قال سماحة الشيخ رحمه الله: =

* الوارد أن الأصابع لله تعالى خمسة وليست ستة.

* قال النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

كأنك تراه: المشاهدة. فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، فاستحضر المراقبة.
أعلاها: المشاهدة. ودونها: المراقبة.

* قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [سورة الكهف: ١٠٥]:
الأعمال توزن، والإنسان كذلك يوزن، والصحف توزن.

قال النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته»^(٢) الصواب في عود
الضمير على الرحمن، وإثبات الصورة لله تعالى على الوجه اللائق به من
غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكيف، والمعنى أن الله سبحانه سميع
عليم متكلم إذا شاء، وهكذا آدم سميع عليم متكلم إذا شاء، وله وجه والله
وجه لكن ليس الوجه كالوجه وليس السمع كالسمع وليس العلم كالعلم
وليس الكلام كالكلام؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

* قال النبي ﷺ: لما سمع أصحابه يقولون خلأت القصواء قال ﷺ: «ما
خلأت وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»^(٣) إطلاق حابس

= أن الله سبحانه له يمين وشمال وأن كلتا يديه يمين كما في الحديث وسمى أحدهما يمين والآخر
شمالاً من حيث الاسم ولكن من حيث المعنى والشرف كلتاهما يمين سبحانه وتعالى ليس في شيء
منهما نقص. التعليق المفيد على كتاب التوحيد ص ٢٨٢.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الإمام أحمد.

(٣) رواه أبو داود.

الفيل ليس من باب التسمية لله تعالى إنما من باب الإطلاق والإخبار، وهو حبس يليق به سبحانه وتعالى لا يشابهه حبس المخلوقين كسائر الصفات.

* قال النبي ﷺ: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل»^(١).

عجب يليق بجلاله جل وعلا كسائر الصفات.

* قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] الصواب أن لله تعالى خلة تليق بجلاله جل وعلا دون تشبيه بخلقه، والجهمية نفوا الخلة عن الله تعالى.

* الصواب أن الخضر عليه السلام قد مات قبل بعثة النبي ﷺ؛ لأنه نبي ومحمد ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده^(٢).

* الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة ووسيلة للشرك، ولو كان مشروعاً لفعله السلف الصالح، وأما حديث عندما سُئل عن الاثنين قال ﷺ: «ذاك يوم بعثت فيه، وولدت فيه، وتعرض الأعمال فيه...»^(٣) فهو للتشجيع على صومه.

(١) رواه البخاري.

(٢) قال الشيخ في موضع آخر: الخضر الصحيح أنه مات من دهر طويل قبل مبعث النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم؛ فالخضر عليه السلام مات قبل مبعث النبي ﷺ، بل قبل مبعث عيسى عليه السلام. والصحيح أن الخضر نبي كما دل عليه ظاهر القرآن الكريم، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي» فدل على أن الخضر قد مات قبل ذلك.. الخ مختصراً من كلام الشيخ رحمه الله في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء التاسع ص ٢٨٧.

(٣) رواه مسلم بلفظ «ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه» ورواه الترمذي بلفظ «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس».

- * حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء.
- * نار جهنم أشد حراً من نار الدنيا، وفضلت بتسعة وستين جزءاً من نار الدنيا.
- * يطلق الشارع والمشرع على الله تعالى، وعلى الرسول ﷺ بأمر الله، ولكن ليس اسم الشارع من أسماء الله تعالى.
- * الذي يقول: إن الزنا جائز، وإن الربا ليس بمحرم، فعليه أن ينصح، وإن أصر فقد ارتد عن الإسلام.
- * العذاب في القبر عند أهل السنة والجماعة أنه يعذب الروح والجسد، ولكن نصيب الروح أكثر.
- * قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]. صاحب الشرك الأصغر إذا رجحت حسناته يرجى أن يزال، وظاهر الآية أنه مندرج تحت الشرك الأكبر^(١).
- * تصوير ذوات الأرواح محرم، أما تصوير ربيع أو شجر أو مياه فلا بأس بذلك.

والتصوير محرم مطلقاً سواء متحركة أم غير متحركة، إلا إذا كان

(١) سئل الشيخ رحمه الله هل يخرج الشرك الأصغر صاحبه من الملة؟ قال الشيخ: الشرك الأصغر لا يخرج صاحبه من الملة، بل ينقص الإيمان وينافي كمال التوحيد الواجب؛ فإذا قرأ الإنسان يرثي أو تصدق يرثي أو نحو ذلك نقص إيمانه وضعف وأثم على هذا العمل، لكن لا يكفر كفراً أكبر. من كلام الشيخ في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الثامن ص ٣٩٤.

التصوير وهم يصلون في المسجد الحرام مثلاً أو في دروس علمية، فهذا ممكن يقال لا حرج فيه، إذا كان للمصلحة والفائدة.

* لعب الأطفال التي فيها صور محل خلاف، فبعض أهل العلم جوزها، والبعض منعها، والأحوط تركها.

* الذي يظهر نفاقه لا يصلى عليه، والنفاق هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، ويعرف حالهم بمجالستهم وأعمالهم، نسأل الله السلامة والعافية. وقد صلى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي لما مات، فجاء النهي من الله تعالى، وهذا يدل على رحمته وحرصه على أمته ﷺ، ويجب لأئمة كل خير، ولكن أمر الله غالب على أمره لكفر عبد الله بن أبي بن سلول ونفاقه.

* لا يجوز البناء على القبور، ولا يُصلى بين القبور، ولا إليها، وإن صُلِّي في محل القبر فالصواب أن تعاد الصلاة.

* الصفات مشتقة من الأسماء، والغضب صفة لله تعالى تليق بجلاله سبحانه وتعالى.

* ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] العلو علو الذات والقدر والقهر.

* سئل رحمه الله: هل تعرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الأموات؟.

* فأجاب الشيخ رحمه الله: ليس هناك دليل وحجة، إنما هذا موقوف على الكتاب والسنة.

* آدم عليه الصلاة والسلام الذي يظهر أنه نبي ورسول لذريته، وأما أول رسول فنوح عليه الصلاة والسلام، كما في حديث الشفاعة فهو أولهم بعد ظهور الشرك.

* لا يقال سيد للكافر أو مستر يعني سيدي أو السيد، وهذا فيه نوع تعظيم.
* قال النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(١) وفي رواية «في ظل عرشه» نثبتها كما أثبتها رسول الله ﷺ. وهو أعلم بكيفيتها، ونمرها كما جاءت، ولا يحمل في ظله على ظل عرشه لأن هذا معنى، وهذا معنى وكثير من الشراح مبتلون بالتأويل.

* تحريم الصور وتحريم الصلاة على القبور والبناء عليها؛ لأنها من أسباب الشرك وتعظيمها.

* قال النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»^(٢) الشخص وصف لله أي ذات الله.
* الحوض قبل الجواز على الصراط؛ ولهذا يذاد عنه المرتدون، ولذلك يجاز منه على الصراط إذا جاز إلى الجنة، كما تكاثرت الأحاديث بذلك.
ومن جاز الصراط نجاً، وإن الصراط صراط واحد على الصحيح لا كما يقول القرطبي رحمه الله.

* الكوثر في الجنة، وإن الحوض في الأرض، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة: «يصب عليه ميزابان»، «منبري على حوضي»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

* وسألت سماحة الشيخ في منزله - رحمه الله -:

ما معنى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(١)؟

فقال الشيخ رحمه الله: إنما نسخت بآية القتال. وقيل: هذا في اليهود والنصارى والمجوس مع أخذ الجزية. وبقيّة الكفار: إما الإسلام أو القتال.. وهذا الصحيح.

(١) سئل سماحته في موضع آخر عن هذه الآية فقال قد ذكر أهل العلم رحمهم الله في تفسير هذه الآية ما معناه أن هذه الآية خبر معناه: النهي، أي لا تكرهوا على الدين الإسلامي من لم يرد الدخول فيه فإنه قد تبين الرشد وهو دين محمد ﷺ وأصحابه واتباعهم بإحسان؛ وهو توحيد الله بعبادته وطاعة أوامره وترك نواهيه (من الغي) وهو دين أبي جهل وأشباههم من المشركين الذين يعبدون غير الله من الأصنام والأولياء والملائكة والأنبياء وغيرهم وكان هذا قبل أن يشرع الله سبحانه الجهاد بالسيف لجميع المشركين إلا من بذل الجزية من أهل الكتاب والمجوس وعلى هذا تكون هذه الآية خاصة لأهل الكتاب والمجوس إذا بذلوا الجزية والتزموا الصغار فإنهم لا يكرهون على الإسلام لهذه الآية ولقول سبحانه في سورة التوبة ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ . فرفع سبحانه عن أهل الكتاب القتال إذا أعطوا الجزية والتزموا الصغار وثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر أما من سوى أهل الكتاب والمجوس من الكفرة والمشركين والملاحدة فإن الواجب مع القدرة دعوتهم إلى الإسلام فإن أجابوا فالحمد لله وإن لم يجيبوا وجب جهادهم حتى يدخلوا في الإسلام ولا تقبل منهم الجزية لأن النبي ﷺ لم يطلبها من كفار العرب ولم يقبلها منهم ولأن أصحابه لما جاهدوا الكفار بعد وفاته ﷺ لم يقبلوا الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس فدل ذلك على: أن الواجب إكراه الكفار على الإسلام حتى يدخلوا فيه ما عدا أهل الكتاب والمجوس لما في ذلك من سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة وهذا من محاسن الإسلام. انتهى مختصراً من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ رحمه الله الجزء الثامن ص ٢٨٧.

* من سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ كفر. وإن قال إنني لا أعتقد سبهم.

* وسألته -رحمه الله-: هل نفس الله تعالى هي ذات الله؟.

قال شيخنا -رحمه الله-: النفس شيء، والذات شيء آخر على الوجه اللائق بالله جل وعلا.

نفس الله لقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [سورة المائدة: ١١٦] وفي قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [سورة آل عمران: ٣٠].
ذات الله لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر: ٦٢]
وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١].

* وسألت شيخنا -رحمه الله- في بعض الروايات، في نزول الله عز وجل أنه في ثلث الليل الأول فما رأيكم أحسن الله إليكم؟
قال الشيخ -رحمه الله-: بعض العلماء قالوا باختلاف المطالع في كل جهة. وقال بعضهم: إن ذلك وهم وغلط من الرواة.

والصحيح أن نزول الله تعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة في ثلث الليل الآخر، نزولاً يليق به سبحانه.

* حق الله على العباد حق إيجاب وإلزام، وحق العباد على الله حق تفضل وإحسان.

* الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، وهو من مات على التوحيد مآله الجنة، وإن زنى وإن سرق، وهو تحت

المشيئة إن شاء عذب وإن شاء غفر له وإن عذب يعذب على قدر معصيته، فلا يخلد ويؤبد في النار، بل يؤقت ثم يخرج الله من النار.

* الحجر الأسود ليس فيه بركة، البركة من الله تعالى، وهو حجر لا ينفع ولا يضر، كما قال عمر - رضي الله عنه -^(١) ولكن يقبل تأسيماً بالنبى ﷺ .

* التوحيد: لك أن تقول: إفراد الله بالعبادة، والإيمان بربوبيته، والإيمان بأسمائه وصفاته؛ من أقر بهذا كله فهو مؤمن حقاً، ومن جحد بعضه كفر؛ من جحد توحيد العبادة كفر، ومن جحد توحيد الأسماء والصفات كفر، ومن جحد توحيد الربوبية كفر.

* كون المشركين أقروا بأنه ربهم وخالقهم ذو الأسماء الحسنی والصفات العلی، لا يكفي بل لابد من تخصيصه بالعبادة، وهذا الذي جحد به المشركون، وجاءت به الرسل توحيد العبادة توحيد القصد والطلب.

* أسماء الله جل وعلا أسماء ونعوت هي أعلام يدعى بها. وهي أوصاف له جل وعلا، فجميع أسمائه وصفاته هي أسماء وأعلام عليه ينادى بها، وهي أيضاً أوصاف قائمة به من الرحمة والعلم والبصر وغير ذلك.

والصفات يدعى للتوسل بها والتعوذ كقول النبي ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، ويعفوك من عقوبتك»^(٢) «أعوذ بعزة الله وقدرته»^(٣).

ولكن لا يقال: يا رضا الله ارض عني، يا عزة الله انصرنى.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم بلفظ «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

(٣) رواه مسلم بلفظ «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

أما أسماء الله تدعى: يا رحمن ارحمني، يا رحيم. أجمع أهل العلم على ذلك، كما قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

* التبس على كثير من الناس كالصوفية وعُباد القبور، فظنوا أن إقرارهم بأن الله خالق رازق يكفي، وهذا هو دين المشركين؛ فقد أقروا بأن الله خالقهم ورازقهم؛ قال تعالى: ﴿ هَتُوْلاًءِ شَفَعْتُوْنَا عِنْدَ اَللّٰهِ ﴾ [سورة يونس: ١٨]. وقال: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ اِلَّا لِيُقَرِّبُوْنَا اِلَى اَللّٰهِ زُلْفٰى ﴾ [سورة الزمر: ٣].

فالتوحيد أن يخلصوه بالعبادة فلا يستغاث إلا به، ولا ينذر إلا له، ولا يدعى إلا هو، ولا يُصلى إلا له، وقد خفي على هؤلاء.

* قول بعض أهل العلم أن الحمد والشكر واحد، فهو المحمود المشكور سبحانه.

وقال آخرون: إن الحمد يكون بالثناء باللسان والقلب. وأما الشكر فيكون باللسان والقلب والعمل؛ قال تعالى: ﴿ اَعْمَلُواْ ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيْلٌ مِّنْ عِبَادِيَ اَلشَّكُوْرُ ﴾ [سورة سبأ: ١٣].

والشكر أسبابه النعم. والحمد يكون للنعمة وللصفة؛ يحمد سبحانه وتعالى لذاته وأسمائه وصفاته، ويشكر لإنعامه وجوده وإفضاله.

* التداوي من الطرق الشرعية، وهو مشروع وخير من ترك العلاج؛ لأنه قد يعوق عن أنواع من الطاعات، فالعافية خير كثير، ويستحب التداوي بالعسل والحجامة والحبة السوداء والرقية الشرعية والأدوية المباحة؛ لأن في ذلك حفظاً للصحة والتقوي على طاعة الله.

* الداء والدواء من قدر الله تعالى كما قال عمر -رضي الله عنه-: «نفر من قدر الله

إلى قدر الله».

* سئل - رحمه الله تعالى - عن رجل بين الحياة والموت فهل يجب عليه التعالج وطلب الدواء؟.

قال سماحة شيخنا - غفر الله له - وتجاوز عنه: الأقرب - والله أعلم - الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

* تعطيل الأسباب عجز وليس بتوكل، إنما التوكل أن يجمع بين الأمرين: الاعتماد على الله مع أخذ الأسباب؛ لقول النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز»^(١).

فعبر بالحرص على ما ينفع، وهذا من باب الأخذ بالأسباب لأن الله رتب الحياة على أسبابها مع التوكل على الله تعالى، ويلزم هؤلاء أن يقولوا لا نتزوج، وإن قدر الله أن يأتيني ولد، لكان هذا تعطيل للأسباب وخراب الدين والدنيا وخراب العالم^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) سئل رحمه الله : هل من الممكن أن لا يأخذ المؤمن بالأسباب إذا وصل إلى درجة معينة من الإيمان لقوة يقينه؟

الجواب: ليس الأمر كذلك بل لابد من الأخذ بالأسباب مهما كان المرء مؤمناً حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام وهم أفضل الخلق وأرفع الناس درجة في الإيمان كانوا يأخذون بالأسباب وهم أكمل الناس إيماناً وأرجحهم ميزاناً وأكملهم عقولاً ومع هذا يأخذون بالأسباب فالنبي ﷺ يوم أحد أخذ بالأسباب فحمل السلاح وجعل على رأسه البيضة تقيه السلاح وظاهر بين درعين أي لبس درعين وهو سيد ولد آدم وأفضل الخلق وأكملهم إيماناً وأكملهم توكلأً على الله عليه الصلاة والسلام وكان يأكل ويشرب ويجمع النساء ويأخذ =

* ترك الاسترقاء أفضل، وإن احتاج إليه فلا بأس، والكي كذلك لا بأس به كما أمر النبي ﷺ عائشة أن تسترقني (يرقيها غيرها).

وكذلك أبناء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم.

* سئل -رحمه الله تعالى- أن راقياً للمرضى يضرب المتلبس من الجن فهل له ذلك؟

قال الشيخ -رحمه الله-: يرقيههم بالرقية الشرعية والأدوية المباحة والأدعية الماثورة، ولا يضرب؛ فقد يؤذي المريض ويقتله.

* داء النفاق الخبيث دواؤه الإيمان بالله، وتصديق رسله وما جاؤوا به.

* قال النبي ﷺ: «وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم»^(١). أي الملائكة.

وأهل السنة والجماعة يقولون: إن الإنس والجن المكلفين إذا آمنوا هم أفضل من الملائكة؛ لأنهم ممتحنون.

* التوسل بحب الرسول ﷺ وبحب أوليائه تعالى توسل بصفاته سبحانه وتعالى^(٢) وهذا جائز.

= بالأسباب فلا يجوز تعطيل الأسباب لأي أحد من الناس مع القدرة بل على كل أحد وإن بلغ القمة في الإيمان أن يأخذ بالأسباب كما أن أفضل الناس وهم الرسل يأخذون بالأسباب. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء التاسع، ص ٣٦١.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سئل رحمه الله عن التوسل بالنبي ﷺ ما حكمه؟

قال الشيخ: التوسل بالنبي ﷺ فيه تفصيل فإن كان ذلك باتباعه ومحبه وطاعة أو امره وترك نواهيه والإخلاص لله في العبادة فهذا هو الإسلام وهو الواجب على كل مكلف وأما التوسل =

* سئل الشيخ عن الكرسي هل هو موضع القدمين كما قال ابن عباس رضي الله عنه؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: المعروف والله أعلم أنه جسم قائم غير العرش.

* إن القرآن والسنة كلاهما شفاء لمن تقبلهما بصدر رحب، وقبول كالعسل من تلقاه بالإذعان والقبول والتصديق، وأما غير ذلك فيعامل بنقيض قصده، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، ولا يزيد المنافقين من أمراضهم إلا مرضاً.

* مذهب المعتزلة في صاحب الكبيرة، يقولون: لا تقل كافراً ولا تقل مؤمناً، بل ينزل بين المنزلتين، ويخلد في النار، كما قالت الخوارج.

أما الخوارج : فظاهر الأحاديث أنهم يخرجون من الإسلام لقول النبي ﷺ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(١).

فالجمهور على أن الخوارج عصاة، وبعض العلماء يكفرهم لظاهر الأحاديث.

* من أطاع الأمراء والعلماء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله.

= بدعائه والاستغاثة به وطلبه النصر على الأعداء والشفاء للمرضى فهذا هو الشرك الأكبر وهو دين أبي جهل وأشباهه من عبدة الأوثان، وهناك نوع ثالث يسمى التوسل بجاهه ﷺ أو بحقه أو بذاته مثل أن يقول الإنسان أسألك يا الله بنبيك أو جاه نبيك أو حق نبيك أو جاه الأنبياء أو حق الأنبياء أو جاء الأولياء والصالحين وأمثال ذلك فهذا بدعة ومن وسائل الشرك ولا يجوز فعله معه ﷺ ولا مع غيره. انتهى مختصراً من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ رحمه الله، الجزء الخامس، ص ٣٢٢.

وأما قول ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر فريان -رضي الله عنهما- من جاء في أشهر الحج فعليه الحج.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: السنة أن يأتي بعمره، ثم يتمتع بها إلى الحج.

فالواجب على المكلفين أن يحلوا ما أحل الله ورسوله ﷺ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ﷺ.

* ينبغي للمؤمن أن يكثر من التسبيح، ومعنى سبحان الله أنزهه وأقدسّه من كل ما ينقصه من الشرك وغيره.

* التهليل أفضل من التسبيح لقول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاه قول لا إله إلا الله»^(١).

* قال النبي ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»^(٢) الحث على تتبع أسماء الله وتدبرها، وهذه بعض أسمائه وإلا أسماؤه كثيرة؛ لأن ذلك يدعو لفعل الطاعات، وترك المحرمات، ويعينه على الطاعة. وتحديد هذه الأسماء لأن هذه أسماء خاصة.

* تلاعب الشيطان بالثنوية، يقولون العالم خلق من النور وأثبتوا إلهين: إله النور وإله الظلمة، ومعلوم أن العقلاء كلهم يعرفون أن الله هو الخالق الرازق، وإنما وقع الشرك في العبادة.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

* وسألته رحمه الله: هل يجوز الافتخار بالأب إذا كان تقياً ذا نسب؟ قال رحمه الله: لا يجوز الافتخار بالنسب لقول النبي ﷺ: «أربع من أمتي...»^(١) «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا»^(٢).

* الدعاء عند القبور والصلاة عندها باطلة وبدعة، أما من دعا الميت واستغاث به، فهذا شرك أكبر.

* وسألته نور الله قبره هل يشترط لمغفرة الذنوب اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر؟.

فأجاب -رحمه الله-: ظاهر الكتاب والسنة اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر؛ قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥]. قلت: يا شيخ أحسن الله إليك وقوله تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لَمَّمٍ﴾ [سورة النجم: ٣٢]^(٣) قال الشيخ الله أعلم.

(١) رواه مسلم ولفظه «أربع في أمتي من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت».

(٢) رواه مسلم بلفظ «إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد».

(٣) سئل رحمه الله عن المراد بكلمة (اللمم) فأجاب الشيخ: إن علماء التفسير يرحمهم الله اختلفوا في تفسير ذلك وذكروا أقوالاً في معناه أحسنها قولان: أحدهما: أن المراد به ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب كالنظرة والاستماع لبعض ما لا يجوز من محقرات الذنوب وصغائرها ونحو ذلك وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف واحتجوا على ذلك بقوله سبحانه في سورة النساء ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قالوا المراد بالسيئات في هذه الآية هي صغائر الذنوب وهي اللمم لأن كل إنسان يصعب عليه التحرز من ذلك فمن رحمه الله سبحانه أن وعد المؤمنين بغفران ذلك هم إذا اجتنبوا الكبائر ولم يصروا على الصغائر.=

* وسئل -رحمه الله-: هل محاجة إبراهيم عليه السلام لقومه من باب التنزل؟

قال الشيخ رحمه الله: نعم . ثم قال الشيخ لإقامة الحق وإزالة الشبه.

* قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الملك: ٢] لابد أن يكون العمل خالصاً لله صواباً على السنة.

* وسأله -رحمه الله- عن حديث النبي ﷺ: «يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه». هل يكون الخوارج كفاراً؟.

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: الجمهور قالوا في الخوارج إنهم مبتدعة، وظاهر الحديث أنهم كفار.

* لا ينبغي الزيادة في الدين فتكون بدعة، ولا نقص في الدين فتكون مرجئة.

* الله تعالى قدر مقادير الخلق، وكتب مقاديرهم قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعلى العبد أن يعمل فكل ميسر لما خلق له.

* وسأله -رحمه الله-: هل يجوز الترحم على من كان معتزلياً كالزنجشري مثلاً؟

قال رحمه الله عليه: لا يجوز الترحم عليهم، ولا على الجهمية؛ فالجهمية والمعتزلة كفار، فالجهمية سلبوا الأسماء والصفات.

والمعتزلة سلبوا الصفات، وهم خلدوا أهل الكبائر في النار.

القول الثاني: إن المراد باللمم هو ما يلزم به الإنسان من المعاصي ثم يتوب إلى الله تعالى من ذلك كما قال في الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية وقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وما جاء في معنى ذلك من الآيات الكريمات وقول النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» ولأن كل إنسان معرض للخطأ. انتهى مختصراً من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ رحمه الله من الجزء الثامن ص ٢٩٦.

* هل يجوز أن يعمل مسلم شرطياً في بلاد الكفار، ويطبق ما أمر به الحاكم الكافر؟

قال الشيخ -رحمه الله-: إذا كان في أمر لا يضر دينه، فقد يقال ذلك إذا كان مضطراً، والواجب الحذر من ذلك؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨].

* الجهمية والمعتزلة نفاة الحكمة والتعليل، ويستدلون بنصوص في المشيئة ولا يعرفون معناها (ما شاء الله كان).

* وسأله -رحمه الله-: هل الترتيب يوم القيامة الحوض، ثم الميزان ثم الصراط؟

قال الشيخ -رحمه الله-: الحوض في يوم القيامة، والصراط آخر شيء.

قلت: ثم الميزان بعد الحوض؟

قال الشيخ -رحمه الله-: الله أعلم.

* ينبغي صرف الكلام عن الكتابة عن هذا الكلام الساقط المضحك، لهؤلاء الملاحدة الضالة كابن سينا الذين ينكرون الصانع، وتوحيد العبادة نسأل الله السلامة والعافية.

* الصواب أن مؤمني الجن يدخلون الجنة بفضلهم، وأن كفارهم يدخلون النار بعدله سبحانه وتعالى.

* من أسباب النجاة تصديق الأخبار عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، وفعل الأوامر، وترك المناهي.

* الفلاسفة شركهم وكفرهم أشد من كفر المشركين عبادة الأصنام؛ لأنهم أنكروا وجود الله. أما مشركو العرب، فأقروا بوجود الله، ولكنهم كفروا بالعبادة، وأثبتوا

الوسيلة للأصنام.

* لا ينبغي للمسلمين أن يسموا محلاً بأسماء (ابن سينا - الفارابي) قبهم الله.

* الحي القادر إذا استغاث به الإنسان فلا بأس؛ قال تعالى: ﴿ فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ ﴾ [سورة القصص: ١٥].

* سئل الشيخ عن رجل قال عند زيارة قبر النبي ﷺ: (أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة) فما حكم ذلك؟

قال الشيخ رحمه الله: كلام حق ما يضر.

* من أتى بناقض من نواقض الإسلام لا ينفعه قول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وأن مجرد قولها فقط دون المعنى، ودون اجتناب عبادة الأوثان والقبور، هذا هو الجهل العظيم، إنما الواجب عليه أن يقول الشهادة، ويعرف معناها واليقين بها والعمل بها.

* (القلب السليم) سليم من الشرك، وسليم من البدع، وسليم من مخالفة الأوامر.

* حديث النبي ﷺ: «وأن عيسى روح الله وكلمته»^(١) روح يعني خلقها مثل ما خلق المخلوقات. وكلمته بقول: كن.

* لا يجوز الكتابة على القبور، ولا القعود عليها ولا تخصيصها، لأن ذلك من أسباب الغلو والشرك ووسائله، والقعود عليها امتهان لها، أما إذا وضع حجراً أو قطعة خشب

(١) متفق عليه بلفظ « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ».

معلم للقبر حتى يعرف قبر قريبه، فيزوره ويدعو الله له بالرحمة والمغفرة، فالأمر في ذلك واسع كما فعل النبي ﷺ عند قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

* وفسر ابن القيم -رحمه الله- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [سورة طه: ١٢٤]. بأنه عذاب البرزخ ، قال الشيخ -رحمه الله-: ويحتمل أيضاً أنه في الدنيا بالهموم والغموم، وإن كانت الدنيا في يده، والأمر في ذلك عام.

* الذين لم تبلغهم الدعوة وأصحاب الفترة لهم شأن آخر؛ يمتحنون يوم القيامة، وأمرهم إلى الله يوم القيامة.

* أعظم حجة للعقيدة القرآن ثم السنة.

* جار النبي: لا يصح التسمي به.

* جار الله، ضيف الله - خلف الله: لا بأس بالتسمي به.

* الأولى عدم السؤال بالله تعالى حتى لا يشدد على أخيه.

* إذا فتح المسلمون البلدة ووجدوا فيها كنائس للكفار، فتبقى إذا أخذوا منهم الجزية كما في الشام أو مصر أو غيرهما بخلاف الجزيرة، فلا تقرر الكنائس بها كما فعل عمر -رضي الله عنه- في بيت المقدس، لا أنهم إذا فتحوا البلدة بنوا الكنائس ابتداء.

* الواجب إثبات الضحك والعجب لله حقيقة من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، كسائر الصفات وهو قول أهل السنة، لا كما جاء في فتح الباري لابن حجر رحمه الله.

* الكرامة: خرق العادة تقع لمصلحة شرعية، كما حصلت للطفيل بن عمرو الدوسي -رضي الله عنه- في سوطه.

الرافضة يقولون في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أنهما صنما قريش، والجبب والطاغوت- قبهم الله- ومن سب الصحابة وأبغضهم، فلا شك أنه كافر أو أغلبهم، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

* سب أفراد الصحابة معصية كبيرة، يستحق أن يؤدب على هذا السب.

ومن سب الصديق وعمر -رضي الله عنهما- الأقرب عندي أن من سبهما فهو كافر؛ لأنهما من الخلفاء الراشدين، والعامّة من الرافضة تبع لرؤسائهم، إن سبوا الصحابة فهم كفار مثلهم^(١).

* القدر قدران ، قدر معلق كأن يسافر بالسيارة فتقلب به فيموت بسببها، وقدر نافذ لا حيلة فيه كأن يموت على فراشه.

* سجود الملائكة لآدم عليه السلام، وإخوة يوسف ليوسف عليه السلام سجود تحية، وهو شرع من قبلنا.

* الحالات التي يجوز فيها استخدام كلمة (لو): في تمنى الخير مثل لو ذهبت إلى المسجد فصليت على الجنّازة، لو قمت الليل فصليت.. أما من قال: لو ما ذهبت إلى الطبيب ما أصابني المرض أو ما مات قربي فهذا لا يجوز^(٢).

(١) قال الشيخ رحمه الله:- وأفيدكم بأن الشيعة فرق كثيرة وكل فرقة لديها أنواع من البدع وأخطرها الرافضة الخمينية والإثنى عشرية لكثرة الدعاة إليها ولما فيها من الشرك الأكبر كالاستغاثة بأهل البيت واعتقاد أنهم يعلمون الغيب ولا سيما الأئمة الإثنى عشرية حسب زعمهم ولأنهم يكفرون ويسبون غالب الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نسال الله السلامة مما هم عليه من الباطل . مختصر من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الرابع ، ص ٤٣٩.

(٢) قال سماحة الشيخ رحمه الله في كتاب التعليق المفيد على كتاب التوحيد، ص ٢٥٠: أما إذا كانت (لو) لبيان ما ينبغي كقوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت...» فهذا ليس اعتراضاً بل =

* دعاء الصفة لا يجوز، وهو إجماع العلماء؛ فلا يجوز قول يا وجه الله، يا عين الله، يا يد الله، ونحو ذلك.

* النور جاء مضافاً، فلا يسمى «عبد النور»، ولم يأت اسم الله تعالى النور، واسم فرعون أردى وأردى فلا يجوز التسمي به.

* الإباضية الأقرب أنهم يكفرون لأنهم أنكروا شيئاً كثيراً كمن أنكر حديث الرؤية، والظاهر أنه لا يصلى خلفهم، وهم من الخوارج إلا أنهم لا يقولون بذلك.

* من قال لا إله إلا الله ويعبد غير الله، فإنه لا ينفعه قولها، فعمله يكذب قوله، فلا بد من الإقرار بها والعمل، فليس الإقرار فقط هو الذي ينفع.

* يجادل أهل الكتاب بالكتاب والسنة لا بالإنجيل.

* أهل الكتاب هم كفار مطلقاً، لأن من لم يؤمن ببعثة النبي ﷺ وأنه عبد الله ورسوله فهو كافر من أهل النار.

* من جمع بين السيئات والحسنات فهو تحت مشيئة الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

* أرواح المؤمنين بعد موتهم في الجنة حتى تعاد في أجسادها.

* تتبع آثار النبي ﷺ في مناخات الطرقات لم يفعله كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- وهذا اجتهد من عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- لأن النبي ﷺ لم يقصده، كما اجتهد ابن عمر في الأخذ من لحيته في الحج، وغسل عينيه في الوضوء وهذا خلاف السنة.

* أنكر النبي ﷺ على أبي ذر -رضي الله عنه- عندما عيّر عبده بابن السوداء.
 * إن لله تعالى حقواً يليق بجلاله جل وعلا، كما أن له سمعاً وبصراً ولا يصح نفيه عن الله تعالى، وتكلف من قال: إن ذلك مجاز واستعارة، والواجب إثبات الصفات لله تعالى من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل.

* الصحيح من أقوال السلف أن النبي ﷺ لم ير ربه سبحانه وتعالى ببصره التي في رأسه، وإنما بقلبه كما صح في حديث معاذ -رضي الله عنه- وهذا باتفاق رؤيا منام، والله سبحانه وتعالى لا يرى في الدنيا، وإنما يراه المؤمنون يوم القيامة وفي الجنة كما تواترت بذلك الأحاديث، وقول أهل السنة، أما الكفار فلا يرونه أبداً لا في الدنيا، ولا في الآخرة لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾ [سورة المطففين: ١٥].

* إذا أخذ المسلمون الجزية من الكفار يبقون على دينهم ، أما إذا دخلوا في الإسلام فلا يجوز إبقاء الأصنام، والإقرار على دين غير دين الله.
 * الملحدون الشيوعيون أشد كفراً من عبّاد الصنم.

* سئل -رحمه الله- عن حكم سماع أشرطة طارق السويدان:
 قال الشيخ -رحمه الله- : أشرطة السويدان التي فيها ذكر الفتنة الحاصلة بين الصحابة لا ينبغي سماعها، لأن فيها تشويشاً في الصحابة، أما أشرطة قصص الأنبياء فلا أعلم، لم أسمعها.

* إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، يا عدو الله، يا فاسق، ولم يكن كذلك رجعت عليه

فنبال الله السلامة والعافية^(١).

* الطعن في النسب عيب الأنساب، وازدراء لها، وهو من عمل الجاهلية.

* يوم القيامة نهار دائم، ثم الجنة أو النار.

* قال الله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۖ ﴾ [سورة يس: ٣٨] لمستقر لها:
سجودها تحت العرش.

(١) يشير سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله للحديث الذي رواه البخاري ولفظه «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

كتاب الطهارة

* من كان عليه جنابة فلا بأس أن يتوضأ عند النوم، وأن يؤخر الغسل بعد النوم.

* من مسح على الجورب وهو مقيم ثم سافر مسح مسح مقيم، ومن مسح على الجورب وهو مسافر ثم أقام مسح مسح مقيم يوماً وليلة.

* إذا صلى المصلي وفي بقعته نجاسة، وكان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء.

* وسألت سماحة الشيخ - رحمه الله - قائلاً: عفا الله عنك: من مس ذكره وهو يغتسل هل يتوضأ؟

قال شيخنا - رحمه الله - : نعم، يتوضأ، وعلى الجنب أولاً غسل فرجه ثم يتوضأ ثم يغتسل، وإذا اغتسل لا يمس ذكره، وليس شرطاً أن يدلك جسده إذا اغتسل إنما المرور بالماء يكفي.

* من قال إن مس الذكر لا ينقض الوضوء غلطان، والحديث في ذلك صحيح^(١).

* لا حرج من الاغتسال والوضوء من ماء زمزم، وكل ماء مبارك، وكذلك غسل الثياب به لعموم الأدلة، والماء المقري عليه لا بأس أن يغتسل به في

(١) عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

الحمام وفي غير الحمام.

* الجمهور على أن الخمر نجسة، وفي نجاستها عندي محل نظر، والأحوط ألا تباشر الثياب، والخمر ما خامر العقل من أي نوع كان، وهي محرمة ومن كبائر الذنوب.

* المستغرق في النوم ينقض الوضوء؛ سواء مضطجعاً أو قاعداً أو على أية هيئة.

* وسألت سماحته -رحمه الله-: إذا كان في يد رجل جرح أو عليه جبيرة فهل الأولى أن يمسح عليها، أو بعد أن يتوضأ يتيماً؟

فأجاب -جمعنا الله وإياه في الفردوس الأعلى من الجنة-: يمسح عليها ويكفي.

* الاستنجاء من ماء زمزم، والاغتسال منه لا حرج فيه.

* لبن الناقة إذا شربه المرء لا ينقض الوضوء.

* إذا طهرت الحائض من الحيض تتبع الدم بالمسك حتى تزول الرائحة.

* سئل -رحمه الله-: هل النعاس ينقض الوضوء؟

قال -رحمه الله-: النعاس إذا كان عقله باقياً فلا يتوضأ، أما إذا زال

العقل، واستحكم النوم، فوجب الوضوء.

* المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء الأفضل لها أن تنقض رأسها، وتغسله

بماء وسدر، وإن أفاضت الماء عليه ثلاث حثيات كفى، وأما في الجنابة

فلكثره اغتسالها تفيض الماء على رأسها ويكفي.

* إذا رأت الحائض الطهارة كفى، وحتى لو ما رأت القصة البيضاء.

* قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم». أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة. قال الجمهور: إن غسل الميامن في الوضوء سنة، والقول بالوجوب قول قوي؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

* لا يجوز استقبال القبلة ببول ولا غائط ولا استدبارها في الفضاء. وأما في البنيان فالأمر واسع لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في الصحيحين، ومن ترك استقبال القبلة واستدبارها في البنيان فحسن.

* وسألته -رحمه الله- عن امرأة نفساء لها خمسة وعشرون يوماً، ورأت القصة البيضاء، ثم بعد ساعات رجع لها الدم، ويكون أحياناً خليطاً، فماذا تصنع؟

قال -رحمه الله-: لا تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجها حتى ترى الطهارة، أو بلغت الأربعين يوماً ثم بعد ذلك تغتسل.

* العوارك جمع عريكة، وهي الحائض.

* وسألته -عفا الله عنه-: هل الدم إذا خرج من الإنسان ينقض الوضوء؟ قال سماحة شيخنا -رحمه الله-: إذا كان كثيراً نقض الوضوء على الصحيح، أما إذا كان قليلاً فلا حرج.

فقلت له -رحمه الله-: صلاة عمر^(١) -رضي الله عنه- وهو يثعب

(١) سئل -رحمه الله- عن صلى إماماً ولم يتوضأ ناسياً: فقال الشيخ -غفر الله له- صلاة المأمومين صحيحة أما الإمام فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة لقول النبي ﷺ « لا تقبل صلاة بغير طهور » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

دماً ما رأيكم في ذلك أحسن الله إليك؟

قال - رحمه الله -: استخلف عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -
وإذا كان الدم مستمراً، فيكون كالمتحاضة.

* وسألته - رحمه الله -: إذا لم يمسح المسلم الأذنين هل يبطل الوضوء؟

قال سماحته - رحمه الله -: يبطل الوضوء إلا إذا كان في مدة يسيرة،
فإنه يمسح الأذنين، ويكمل الوضوء.

* وسألته - عفا الله عنه - : امرأة أخرج المولود من بطنها بعملية، ولم يخرج
من المخرج المعتاد لها فهل عليها أحكام النفاس؟

قال - رحمه الله -: إذا خرج منها دم فهي نفساء حتى ينقطع، وإذا لم
يخرج منها دم فإنها تصلي وتصوم.

* لا بأس للحائض أن تمس المصحف من وراء حائل كالقفازين.

* وأكل اللحم لا ينقض الوضوء إلا لحم الإبل، وقول النبي ﷺ : «توضؤوا
مما مست النار»^(١) للاستحباب، وبعض العلماء قال: إنه منسوخ، والأقرب
للاستحباب.

* إذا كان رجل به مرض في وجهه، ففي حالة الوضوء الأولى إن تيسر أن
يمسح على وجهه وإلا يتيّم، واليتيم عن العضو يكون بعد الفراغ من
الوضوء يتنشف ويتيمم.

* وجوب غسل اليدين خاص بنوم الليل، والإغماء إذا ذهب شعوره

ينقض الوضوء وهو أكثر من النوم.

* إنَّ من خصائصه ﷺ أن عينيه تنام ولا ينام قلبه، وقام بعد النوم ولم يتوضأ ﷺ كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وربما أوتر بثلاث عشرة ركعة وربما أوتر بإحدى عشرة ركعة تارة وتارة، وربما أوتر بأقل من ذلك ﷺ^(١).

* سئل شيخنا -رحمه الله- عن كبدة وكرش الإبل. هل ينقض الوضوء؟

قال الشيخ -رحمه الله-: الأحوط أن يتوضأ، وإلا لا ينقض الوضوء إلا لحم الإبل، المقصود باللحم في اللغة العربية هبرها، أما شحمها وأمعائها والطحال والكبد، وكذلك مرقها ولبنها فلا، وإن توضأ فأحسن.

* إذا كان الدم الذي يعتري المرأة بين الحيضتين، فهو دم فساد تصوم وتصلي.

* ما زاد عن دورتها تتوضأ لكل صلاة، وتصلي وتصوم.

* رجل اغتسل للجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فعليه الوضوء، ويعيد الصلاة إذا صلى وهو لم يتمضمض ولم يستنشق.

* سئل الشيخ -رحمه الله- إذا كان في الأواني إناء نجس ولا يعرفه؟

قال الشيخ -رحمه الله-: الأقرب عندي أنه يتيمم.

* غسل اليدين للقائم من النوم في الليل واجب، وللقيلولة الأمر في ذلك واسع.

(١) قال الشيخ -رحمه الله- في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: الصلاة (القسم الثاني)

الجزء الحادي عشر ص ٢٩٨ والأغلب من فعله ﷺ أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ثنتين وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنه- ١ وثبت أيضاً أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة يسلم من كل ثنتين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

* الغسل مستحب إذا أسلم الكافر والأمر واسع، وإن اغتسل فهو أفضل، لأن النبي ﷺ لم يأمر قريشاً في فتح مكة بأن يغتسلوا حين أسلموا.

* لو رأت النفساء الدم بعد الأربعين من نفاسها فهي مستحاضة، والدم دم فساد.

* بول الصبي يغسل ما أصابه إذا كان يأكل الطعام، أما إذا لم يكن يأكل يرش عليه الماء.

* الاستنجاء على ثلاثة أحوال: الأنقى والأكمل الحجارة ثم الماء، والثاني: الماء دون الحجارة، والثالث: الحجارة.

* الجراد بري وميته البحر مباحة.

* صيد البحر حلال وماؤه طهور، سواء كان حلواً أو مالحاً.

* أصل الماء الطهارة، والماء الذي تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة نجس بالإجماع.

* قال النبي ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(١) لأن هذا يفضي إلى نجاسته ويقدره، وهذا لا يجوز، وللبخاري « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»... البول والغسل من الجنابة منهي عنه في الماء الراكد، والنهي يقتضي الفساد... لهذا الغسل من الجنابة في الماء الراكد لا يسقط... والله أعلم.

* نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً^(٢) النهي على سبيل الكراهة، والأفضل ليغترفا جميعاً.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

* قال النبي ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب»، ولفظة «أواهن بالتراب»^(١) أصح وأثبت من «آخرهن»^(٢)، لأن ما بعدها يزيل التراب والنجاسة.

* سألته -غفر الله له- : هل النجاسات لا تطهر إلا بالماء؟

قال الشيخ -رحمه الله-: نعم إلا ما كان في الدبر والقبل بالاستجمار.

* الصواب أن عرق الحمار طاهر، وكان النبي ﷺ يركب الحمار ليس عليه شيء، فدل على طهارة عرق الحمار والبغال، أما إذا ماتت أو بالت فإنها نجسة مثل الهرة إذا ماتت أو بالت فهي نجسة.

* الأواني الأصل فيها الحل والإباحة ما عدا الذهب والفضة.

* حكم المطلي بالذهب حكم الذهب فهو محرم.

* طهور إهاب الميتة بالدباغ.

* لا بأس باستعمال آنية المشركين عند الحاجة إليها بعد غسلها؛ لأنها قد تكون فيها آثار الخمر والذبائح التي ذبحت على غير الشرع، أما إذا علمت أنها نظيفة فلا حاجة إلى غسلها، كما توضحاً رسول الله ﷺ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة^(٣).

* جواز التضييب بالشيء القليل من الفضة عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذه حاجة بسيطة، فلا بأس لحديث أنس -رضي الله عنه-^(٤)، وإذا ضيبتها بغير

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري : عن أنس -رضي الله عنه- : أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

الفضة أحسن وأطيب.

* رطوبة الكافر طاهرة وعرقه أيضاً طاهر كالمؤمن، إلا من البول والغائط، إنما نجاستهم في الاعتقاد.

* يجب إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر: ٤]. وأمر النبي ﷺ المستحاضات أن يغسلن ما أصابهن من الدماء.

* لعاب الناقة طاهر، وروثها وبولها طاهر أيضاً.

* المني طاهر وهو نقطة أصل الإنسان، كما ثبت في صحيح مسلم في مني النبي ﷺ، قالت عائشة -رضي الله عنها- : «كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه».

* إذا أصاب المرأة دم الحيض تحته وتقرصه بالماء، ولا يلزم غسل السراويل والثوب كله، يغسل محل البقعة ويكفي، وإذا كان له جسم يحك ويغسل، أما من أجل النظافة فلا بأس بغسل الثوب أو السراويل كله.

* وسألته -عفا الله عنه- : إذا بقي أثر الحيض بعد الغسل هل يضر ذلك؟ قال الشيخ -رحمه الله- : غسل محل الدم وإن لم يزل اللون لا يضر، وأثر الصفرة لا يضر أيضاً.

* وسألته -رحمه الله- : متى يكون التسوك، قبل الوضوء أم بعده؟ فأجاب -رحمه الله- : يستحب له عند المضمضة أن يستاك، وعند بدء

الوضوء، وعند بدء الصلاة.

* مسح الرأس مرة واحدة لا يكرر المسح، وكيفما مسح أجزأ... لكن الأفضل كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنه - بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه^(١)، وكذلك المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل؛ لأن الأصل أنهما سواء إلا ما خصه الدليل.

* وسأله -رحمه الله تعالى-: هل يجزئ وضوء من مسح بعض رأسه؟

قال الشيخ -رحمه الله-: ما يجزئ، يمسح رأسه كله مع أذنيه.

* يمسح رأسه وأذنيه لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦].
تفسير الآية: «الأذنان من الرأس»^(٢).

* إذا أسبغ الوضوء بأقل من المد، لا بأس بذلك إذا عم الأعضاء بالماء، والغالب كان يتوضأ ﷺ بالمد، ويغتسل بالصاع.

* الصواب للمسلم أن يأخذ ماءً جديداً للرأس والأذنين؛ هذا هو الصحيح، .. لا أنه يأخذ ماءً جديداً للأذنين.

* من السنة عدم إطالة الغرة والتحجيل، وقد كان النبي ﷺ إذا توضأ أشرع في العضد عند غسل اليدين، ويشرع في الساق عند غسل الرجلين، كما في صحيح مسلم.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. قال ابن عبد الهادي -رحمه الله- في كتابه المحرر في الحديث والصواب أن قوله (الأذنان من الرأس) موقوف على أبي أمامة وقاله الدارقطني والله أعلم.

* من كانت عليه عمامة يمسح على العمامة والناصية إذا بدا من ناصيته شيء، إذا كانت العمامة محنكة ويشق نزعها.

* «ابدؤوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي؛ يبدأ بالوجه واليدين والرأس والرجلين.. والواجب الترتيب في الوضوء، هكذا الوضوء الشرعي مع الموالاة؛ لأن النبي ﷺ هو المفسر للقرآن، والقول بالوجوب قول قوي... والجمهور يقولون إن غسل الميامن في الوضوء سنة.

* وسألت الشيخ -رحمه الله-: عن رجل قام من الليل، فلم يغسل يديه ثلاثاً، فشرع في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين... هل يكفيه أم لا بد من غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء؟.

قال الشيخ -رحمه الله-: ما دام غسل يديه إلى المرفقين يجزىء، إن شاء الله تعالى.

* خمار المرأة إذا كان يشق نزعها، وكان محنكاً، وكان على طهارة فهو مثل الخف.

* الجمهور يقولون إن التسمية قبل الوضوء غير واجبة، وهي مستحبة والأحوط والأحسن التسمية.

* من ترك في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء لا بد أن يغسلها حتى يستوفي القدمين، وإذا طال الفصل يعيد الوضوء والصلاة التي صلاها به، وإن لم يطل يغسل المكان الذي لم يصبه الماء والذي بعده.

* شرعية ختم الوضوء بأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله، وهو في صحيح مسلم من حديث عمر -رضي الله عنه- وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» والحديث لا بأس به جيد، وبإسناد جيد عند النسائي: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، فإذا جمع بينهما فهو أفضل.

* المسح على الخفين سنة جاءت من أحاديث كثيرة، وأجمع أهل السنة في حق من عليه حدث أصغر يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، فلا بد من لبسها على طهارة، ويكون المسح على ظهر الخف... ولو مسح أسفل الخفين -زاد الطين بلة- لزاد الوسخ.. ولكن من رحمة الله أن كان المسح على ظاهر الخفين سواء اليدين مفرقة أو مجتمعاً الأمر في ذلك واسع، ولا بد أن يكون الخف ساتراً وليس شفافاً^(١).

* الصواب أن التيمم يرفع الحدث كالماء.

* الجوارب إذا كانت الثقوب التي فيها يسيرة، يعفى عنها على الصحيح.

* النعاس وخفقان الرأس لا ينقض الوضوء، أما النوم المستغرق وزوال الشعور فينقض الوضوء.

(١) سئل -رحمه الله-: عن رجل مسح على شرابه عند الوضوء ثم خلعه بعد أن وجد لها رائحة وصلى ولم يغسل مكانها فما حكم صلاته في هذه الحالة؟
قال الشيخ: إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية ولا يضره خلعه، أما إذا كان خلعه للشراب بعدما أحدث فإنه يبطل الوضوء وعليه أن يعيد الوضوء لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء. سلسلة كتاب الدعوة، الجزء الثاني، ص ٦٤.

* صاحب الحدث الدائم يتوضأ عند دخول الوقت.

* مس المرأة لا ينقض الوضوء إذا لم يخرج منه شيء، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة المائدة: ٦] يعني الجماع... والصواب أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، هذا هو المختار من الأقوال الثلاثة:
 ١/ ينقضه مطلقاً ٢/ لا ينقضه مطلقاً ٣/ فيه تفصيل: إذا كان عن شهوة ينقض، وإذا كان بدون شهوة لا ينقض... والصواب أنه لا ينقض مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء.

* إذا ذهب عقله ينتقض الوضوء، ولو كان جالساً أو ساجداً.

* قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم، فلا يخرج من المسجد حتى يتحقق، يسمع صوتاً أو يجد ريحاً... يبعد عن الوسوسة، ويبني على اليقين، فهو على طهارته، وإرغاماً للشيطان.

* عن طلق بن علي -رضي الله عنه- قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا إنما هو بضعة منك»^(١) قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، والصواب أنه ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة، وقال جماعة من العلماء: منسوخ.

* من مس ذكره يتوضأ إذا أفضى إلى فرجه بيده ليس دونه ساتر، سواء

(١) أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان.

بشهوة أو بغير شهوة.

* في غسل الجنابة يُمر بالماء عليه ويكفي... وإن مس فرجه توضأ سواء القبل أو الدبر.

* الأم إذا مست فرج الطفلة بيدها تتوضأ، والطبيب إذا مس فرج الرجل يتوضأ.

* لحوم الإبل يُتوضأ منها، وأما لحوم الغنم إن توضأ فلا بأس أو ترك لا بأس.

* إذا كان الدم فاحشاً والقيء فاحشاً فالأحوط الوضوء، وأما الوجوب فمحل نظر.

* قال النبي ﷺ: «من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»^(١) حديث ضعيف منكر، لا يجب الوضوء ولا يستحب لمن حمل الميت، ويستحب الغسل لمن غسّل الميت.

* لحم الإبل الأقرب عند العرب هو الهبر، وإن توضأ من الكرش والكبد احتياطاً فلا بأس.

* المصحف لا يمسه إلا طاهر للحدثين الأصغر والأكبر، لتعظيم القرآن، ولفت القلوب لتعظيمه عند تلاوته.

* قراءة القرآن عن ظهر قلب لا حرج فيها إذا كان غير متوضئ، إلا من كانت عليه جنابة.

* من كان على طهارة فخرج منه رعاف، أو خرج من أسنانه دم، فلا حرج

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد: لا يصح شيء في هذا الباب.

في عدم الوضوء منه، وأما إذا كان كثيراً فالأحوط الوضوء وكذا الحجامة.
* وسأله -عفا الله عنه- : هل خروج الدم بكثرة يوجب الوضوء أم ذلك من قبيل الاحتياط؟.

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: من باب الخروج من خلاف العلماء لقول النبي ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) أما الإلزام فمحل نظر.
* من آداب التخلي أنه إذا دخل الخلاء، فلا يدخل بشيء فيه ذكر الله أو أوراق فيها ذكر الله.

* قول النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٢) -وفي لفظ «أعوذ بالله»^(٣) - عند إرادة دخول الخلاء، وكذلك يقوله إذا أراد قضاء الحاجة في البرية.

* الأفضل الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، والسنة الاختفاء عن الناس عند قضاء الحاجة تحت جدار أو كثيب أو نحوه.
* من مس ذكره بيمينه لحاجة من غير بول فلا بأس بذلك.

* لا يجوز استقبال القبلة بغائط ولا بول، أما في الصحراء فمتعين، وأما في البيوت فلا حرج على الصحيح كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- وإن تيسر ألا يستقبل القبلة في البيوت ببول ولا غائط، فهو أولى وأحسن.

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وإسناده صحيح وصححه ابن حبان.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه بلفظ «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

* من استجمر بالأحجار والماء موجود فلا بأس.

* الغسل غسلان: واجب ومستحب، فالواجب مثلاً من الجماع وإنزال المني عن شهوة.

* إذا جامع الرجل امرأته وجب الغسل متى ما أولج، ومس الختان الختان الإيلاج، وإذا لامس الذكر الفرج مجرد لمس لا يسمى جماعاً بل لا بد من إيلاج الحشفة.

* ذهب بعض العلماء إلى أن الحائض والنفساء تُنهيان عن قراءة القرآن مثل الجنب^(١)، والصواب عدم ذلك، فلا حرج في قراءتهما لأن المدة تطول فلا

(١) قال الشيخ -رحمه الله- في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ -رحمه الله-، الجزء الرابع، ص ٣٨٤ مسألة الحائض والنفساء هل تقرأ أم لا تقرأ وفي ذلك خلاف بين أهل العلم منهم من قال لا تقرأ وأحقهما بالجنب، والقول الثاني: أنهما تقرأ عن ظهر قلب دون مس المصحف لأن مدة الحيض والنفاس تطول وليستا كالجنب لأن الجنب يستطيع أن يغتسل في الحال ويقرأ أما الحائض والنفساء فلا يستطيعان ذلك إلا بعد طهرهما فلا يصح قياسهما على الجنب لما تقدم فالصواب أنه لا مانع من قراءتهما عن ظهر قلب هذا هو الأرجح لأنه ليس في الأدلة ما يمنع بل فيهما ما يدل على ذلك فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في الحج «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» والحاج يقرأ القرآن ولم يستثنه النبي ﷺ فدل ذلك على جواز القراءة لها وهكذا قال لأسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات في حجة الوداع فهذا يدل على أن الحائض والنفساء لهما قراءة القرآن لكن من غير مس المصحف وأما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فهو حديث ضعيف في إسناده إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وأهل العلم بالحديث يضعفون رواية إسماعيل عن الحجازيين ويقولون: إنه جيد في روايته عن أهل الشام أهل بلاده لكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز فهو ضعيف .

قياس عليهما بالجانب من غير أن تمس المصحف.

* السنة إذا جامع الرجل زوجته، ثم أراد أن يعود أن يتوضأ؛ لما فيه من النظافة وأنشط للعود، وإذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعيد الجماع توضأ كما كان يفعل النبي ﷺ.

* المرأة إذا كانت عليها جنابة ورأسها مشدود تفيض الماء على رأسها ثلاث حثيات، وتفيض الماء على جسدها، ولا يلزمها نقض شعر رأسها؛ لأن الجنابة تتكرر، ويستحب أن تنقضه من غسلها من الحيض.

* من نام على جنابة ولم يتوضأ كره ذلك، وليس عليه شيء.

* وسأله جمعنا الله به في الفردوس الأعلى من الجنة: ما رأيكم فيمن قال: الأفضل عند الاغتسال من الجنابة عدم التنشف وعند الوضوء التنشف؟!

فأجاب قائلاً: نعم، وأما الوضوء فلا بأس بالتنشف... فقلت: هل التنشف أمر تعبدي؟ قال -رحمه الله-: الله أعلم.

* جواز اغتسال الرجل مع امرأته؛ لأن نظر كل واحد منهما إلى عورة الآخر لا بأس به، كما جاز الجماع فالنظر من باب أولى.

* وسأله -رحمه الله-: من قَدَّمَ في التيمم يديه ثم مسح وجهه كما في لفظ مسلم أن النبي ﷺ قال: «وظاهر كفيه ووجهه»؟.

قال الشيخ -رحمه الله-: تقديم الوجه ثم اليدين.

* التيمم : قصد الأرض ليمسح وجهه وكفيه، وأجمع المسلمون على أن من فقد الماء أو عجز عن استعماله أجزاء التيمم، وهذا من خصائص هذه الأمة.

* كيفية الضرب باليدين على التراب سواءً كانت الأصابع مضمومة أو مفرجة، الأمر واسع في الكيفية.

* وسألته -رحمه الله-: هل يشرع عند التيمم النفخ في اليدين بعد ضربهما بالتراب، ومسح الوجه واليدين؟

قال -عفا الله عنه- : إذا كان هناك كثرة تراب ينفخ عن يديه التراب وإلا ما يحتاج.

* يكفي المسح على الجبيرة وإن كانت كبيرة، فإذا كانت على قدر الجرح فهو أفضل.

* من تيمم وقام يصلي وفي أثناء الصلاة حضر الماء، فالأقرب قطع الصلاة وأخذ الماء، بخلاف لو انتهى من الصلاة ووجد الماء، وإن كان الوقت واسعاً فإنه لا يعيد الصلاة.

* الصواب أن التيمم كالماء ويقوم مقامه في رفع الحدث، لقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) مطهراً؛ أي فلو تطهر للمغرب يجوز الصلاة به للعشاء، كالماء إذا كان على طهارة.

* إذا عرضت للمرأة صفرة أو كدرة بعد الطهر تتوضأ ولا تعده شيئاً، أما الدماء التي بين العادتين يلزمها وضوء لا غسل، والكدرة والصفرة في أثناء الحيض حيض.

* نهاية النفاس أربعون يوماً، وإذا استمر معها الدم وجاوزت الأربعين

(١) متفق عليه وروى الإمام أحمد من حديث علي: (وجعل التراب لي طهوراً).

صار استحاضة، وإذا انقطع عن المرأة دم النفاس قبل الأربعين طهرت
واغتسلت وصلت.

* الصواب أن الماء ينقسم إلى: طهور ونجس.

* وسألته -عفا الله عنه- : هل يأخذ الخنزير حكم الكلب في غسل الإناء
سبعاً إذا شرب فيه؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: المشهور أنه يأخذ حكم الكلب، والراجح
ألا يأخذ حكم الكلب، والبول أقدر وأشد من الولوغ.

* الحمار الأهلي والبغال: الصحيح أن سؤرهما وعرقهما طاهر.

كتاب الصلاة

* إذا بصق المصلي، فليبصق بمنديل أو طرف ردائه أو يلتفت قليلاً عن يساره أو تحت قدمه، إذا ما كان في المسجد فرش، أما يبصق أمامه فلا؛ لأنه يناجي ربه سبحانه وتعالى، ولا يبصق عن يمينه.

* شرعية الإبراد بالظهر في السفر والحضر، وإذا أجزأ الأذان فلا بأس به، وهو أولى، ولا تعطل السنن، وليس كل أحد عنده مكيفات، ولو كان عنده مكيفات الأفضل الإبراد بالظهر حتى ينكسر؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم.

* إذا كانت الشمس حارة، لا بأس أن يسجد المصلي على ثوبه اتقاء الحر.

* حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر...^(١) قال ابن عباس لئلا يخرج على أمته. محتمل أنه جمع صوري، كما في رواية النسائي صلى الظهر في آخر وقتها ثم صلى العصر في أول وقتها ثم صلى المغرب في آخر وقتها ثم صلى العشاء في أول وقتها، ولا ينبغي الجمع إلا من عذر واضح، أما مع الصحة والإقامة فلا إلا بعلّة شرعية^(٢).

(١) رواه مسلم (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر). قال سعيد بن جبير لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج على أمته) وفي لفظ له (في غير خوف ولا سفر).

(٢) قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: فقال أهل العلم لئلا يوقعهم في الحرج وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة بسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة على الصحابة في ذلك اليوم إما لمرض عام وإما لدحض =

* سألت سماحة شيخنا - رحمه الله - عن إمام صلى بجماعته على غير وضوء نسياناً، وفي أثناء الصلاة تذكر أنه على غير طهارة فقطع صلاته واستخلف رجلاً يصلي بالناس فما حكم فعل ذلك؟

قال - رحمه الله تعالى -: إن ذكر وهو في أثناء الصلاة، فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء؛ لقصة عمر - رضي الله عنه - فإنه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فأتى بهم الصلاة ولم يستأنف. وإذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة.

* وقت العشاء إلى نصف الليل ولا ينبغي أن يؤخرها إلى الثلث الأخير من الليل^(١).

= وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم وقال بعضهم: إنه جمع صوري وهذا أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وأخر المغرب إلى آخر وقتها وقدم العشاء في أول وقتها وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في (النيل) وهو محتمل ولم يذكر ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ بل ظاهره أنه وقع منه مرة واحدة قال الإمام أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - ما معناه إنه ليس في كتابه يعني (الجامع) حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة ومراده أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر جمعاً بينه وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعاً - رضي الله عنهم - والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا لعذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب (النيل) جواز الجمع إذا لم يتخذ خلقاً ولا عادة، وهو قول مردود للأدلة السابقة ويأجماع من قبلهم.

(١) سئل - رحمه الله - عن حكم تأخير صلاة العشاء حتى السادسة مساء بالتوقيت الغربي؟ =

- * السنة التبكير بالعصر في أول وقتها، والشمس مرتفعة.
- * قال النبي ﷺ : «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١) من أقوى أدلة كفر تارك الصلاة.
- * من أسباب رؤية الله عز وجل المحافظة على صلاتي العصر والفجر، لخصوصيتهما مع المحافظة على باقي الصلوات.
- * يحرك المصلي رأسه في التسليمتين ويكفي، ولا يشترط مس المنكبين^(٢).
- * الأفضل في صلاة النافلة وهو مسافر عند تكبيرة الإحرام أن يستقبل القبلة، ثم على أي جهة ذهبت به راحلته.
- * قال الشيخ - رحمه الله - : لا يجوز الصلاة بعد العصر أربعاً وذاك خاص بالنبي ﷺ^(٣).

= الجواب: الواجب أن تكون صلاة العشاء قبل نصف الليل ولا يجوز تأخيرها إلى نصف الليل لقول النبي ﷺ «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» فعليك أن تصلّيها قبل نصف الليل على حسب دوران الفلك فإن الليل يزيد وينقص والضابط هو نصف الليل بالساعات فإذا كان الليل عشر ساعات لم يجز تأخيرها إلى نهاية الساعة الخامسة والنصف وهكذا وأفضل ما يكون أن تكون في الثلث الأول ومن صلاها في أول الوقت فلا بأس لكن إذا أخرت بعض الوقت فهو الأفضل لأن الرسول ﷺ كان يستحب أن يؤخر صلاة العشاء بعض الوقت ومن صلاها في أول الوقت بعد غروب الشفق وهو الحمرة التي في الأفق الطولي فلا بأس والله ولي التوفيق. كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول، ص ٩١.

- (١) رواه البخاري.
- (٢) قال الشيخ - رحمه الله - التسليم ركن من أركان الصلاة لا يخرج منها خروجاً شرعياً إلا به أما الالتفات فسنة فلو سلم ولم يلتفت صحت صلاته وخرج بذلك من الصلاة لكن يكون تاركاً للسنة وهي الالتفات والله ولي التوفيق.
- (٣) سئل سماحته رحمه الله: هل يجوز قضاء السنن الرواتب بعد فوات أوقاتها أو تسقط؟=

* صلاة الله على رسوله ﷺ ثناؤه عليه في الملائ الأعلى ورحمته، فتطلق الصلاة على الثناء والرحمة جميعاً، وإذا جمعتا صارت الصلاة بمعنى الثناء والرحمة بمعنى الإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٧] .

* لا بأس أن يقال العتمة، والأفضل أن يقال العشاء.

* لا ينبغي السمر إلا إذا كان هناك مصلحة؛ كدراسة الحديث كما فعل أبو هريرة -رضي الله عنه- أو مصلحة عامة كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- في بعض الليالي بدراسة أحوال المسلمين، وأما ما كان يكرهه النبي ﷺ في النوم قبل العشاء فكراهة تنزيه، وأما السمر وتفويت صلاة الفجر فهذا منكر عظيم.

* السنة في صلاة العشاء إن تجمّعوا صلى بهم، وإن تأخروا أخر الصلاة مراعاة للمأمومين، ووقتها إلى نصف الليل.

* وسألته -رحمة الله عليه-: الإقامة في الصف تكون بالمناكب والأكعب أم بماذا؟

= فأجاب: تسقط إذا فات وقتها إلا سنة الفجر فإنها تقضى بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس لأن النبي ﷺ وأصحابه قضوها مع صلاة الفجر لما ناموا عن الفجر في بعض أسفاره ولأنه ﷺ أمر من فاتته سنة الفجر أن يقضيها بعد طلوع الشمس ولأنه ﷺ رأى من يقضيها بعد صلاة الفجر فلم ينهه عن ذلك وهكذا راتبه الظهر الأولى إذا فاتت تقضى بعد صلاة الظهر مع الراتب البعدية لأن النبي ﷺ لما فاتته قضاها بعد الصلاة والله ولي التوفيق. من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الصلاة (القسم الثاني) الجزء الحادي عشر ص ٣٨٤.

فقال الشيخ -رحمه الله-: نعم، تكون بالمناكب والأكعب من دون أذى، وتكون ملاصقة ولا يكون هناك فرجة.

* لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة إلا للاستسقاء فقط.

* سنة الفجر والضحى والتهجد بالليل هذه لا يتركها المسلم وإن كان مسافراً.

* وسألته -رحمه الله-: هل يرفع المصلي يديه عند الدعاء بين الأذان والإقامة؟

قال -عفا الله عنه-: ما بلغني شيء عن الصحابة والسلف الصالح، والأمر في ذلك واسع وتركه عندي أحوط.

* وسألته -غفر الله له-: مسبوق أدرك مع إمامه ركعة فالإمام سجد سجدي السهو بعد السلام، فقام المسبوق يأتي بما بقي عليه من الركعات، ولم يسجد سجدي السهو فماذا عليه؟

قال -رحمه الله ونور الله قبره-: عليه أن يسجد سجدي السهو، وقال بعض الفقهاء: لا يسجد سجدي السهو، والأحوط أن يسجد سجدي السهو، ولو بعد يوم أو يومين.

* وسألت سماحته -رحمه الله- : إذا دخل المسلم على خطبة العيد ولم يدرك الصلاة فهل يقضيها؟

قال -رحمه الله-: نعم، يقضيها مع تكبيرات الزوائد ولو دخل مع جماعة صلى بهم إماماً.

* وسألته -رحمه الله-: إذا مرّت المرأة بين يدي المصلي وهو في صلاته هل يستأنف الصلاة من جديد أم يكمل صلاته تلك؟

قال -رحمه الله-: يستأنف الصلاة من جديد إلا في المسجد الحرام، فيعفى عنه للزحمة الشديدة.

* وقد سألت الإمام ابن باز -رحمه الله-: عن حكم شهود المرأة للعידين؟
فأجاب -رحمه الله- عند العلماء سنة مؤكدة، وبعض العلماء قال بوجوبها وهذا متوجه. فقلت للشيخ والراجح أحسن الله إليك؟ قال الشيخ -رحمه الله-: محل نظر^(١).

* لا يجوز تأخير العصر إلى اصفرار الشمس أو غروبها، وكذلك تأخير الفجر إلى طلوع الشمس.

* من فاته الركوع الثاني في صلاة الفجر فاتته الصلاة، ولم يدرك فضل الجماعة، وإن وجد جماعة فصلّى معهم فهو أفضل.

* الركعتان اللتان بعد العصر من خصائص النبي ﷺ، فمن فاتته سنة الظهر، فلا يصليها بعد صلاة العصر لأنه فات محلها ووقتها.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر؟ وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟ قال الشيخ -رحمه الله-: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها وهذا القول أظهر من الأدلة وأقرب إلى الصواب ويسن حضورها للنساء مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب... الخ من سلسلة كتاب الدعوة، الجزء الثاني، ص ١٣٦.

* الأصل رفع اليدين إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ يديه، فلا ترفع مثل خطبة الجمعة والعيدين.

* سئل - رحمه الله - عن الصلاة القبلية التي تصلى قبل صلاة العصر هل إذا فاتت تقضى بعد صلاة العصر؟

قال شيخنا - رحمه الله -: لا صلاة بعد العصر، سنة فات محلها، وسنة الظهر لا تقضى بعد العصر، وأما حديث (أفقضيتها بعد العصر) قال النبي ﷺ (لا)، فهذا الحديث حسن عند الإمام أحمد. إذا الركعتان بعد العصر خاصة به ﷺ.

* من نام عن صلاة الفجر يؤذن ثم يصلي الراتبة ثم يقيم الصلاة ثم يصلي الفريضة ويؤديها قضاءً، والأمر في ذلك واسع يؤديها قضاءً أو أداءً، أما إذا أذن المؤذن وكانت المساجد متقاربة، وتأخر المؤذن في الأذان وكان وقت الإقامة، فالأمر واسع يقيم الصلاة والحمد لله.

* إذا كان يصلي المصلي فريضة، فذكر في أثناء صلاته أن الصلاة التي قبلها لم يصلها، فالأقرب - والله أعلم - أن ينويها نافلة، ثم يصلي الفائتة ثم يصلي التي بعدها.

* وسألت الإمام ابن باز - نور الله قبره - عن مسافر لم يدرك الجمعة فهل يقصر الظهر أم يتمها ويقصر العصر؟

فأجاب - رحمه الله -: يصلي الظهر قصراً ركعتين، ويجمع معها العصر قصراً كذلك.

* من دخل المسجد، والناس يصلون صلاة العشاء، وهو لم يصل صلاة المغرب فماذا يفعل؟^(١).

قال الشيخ -رحمه الله-: يدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، ويجلس في الثالثة، وينتظر حتى يسلم الإمام من صلاة العشاء، ويسلم معه ثم يصلي صلاة العشاء.

* وسألت سماحة والدنا -رحمه الله-: من دخل المصلى لصلاة العيدين والاستسقاء أيجلس أم يصلي ركعتين؟

فأجاب -غفر الله له-: يجلس، وليس له حكم المسجد.

* سئل -رحمه الله- من صلى في المسجد الحرام هل الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده أم الكعبة؟

قال العلامة ابن باز -رحمه الله-: السنة في الصلاة النظر إلى موضع السجود وليس إلى الكعبة.

* لا بأس أن يصلي الرجل في نعليه وخفيه إذا كانتا نظيفتين، وقد صلى النبي ﷺ في نعليه وقد صلى بغير نعليه، فالأمر واسع، والأقرب الصلاة بالنعلين، وهي سنة لأنه ﷺ أمر بمخالفة اليهود.

(١) وسئل -رحمه الله- فيمن لم يصل المغرب والعشاء حاضرة؟

فقال الشيخ إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فادخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فاجلس أنت في الثالثة واقرأ التشهد الأخير، أعني التحيات والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعدها وانتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الصلاة (القسم الثالث) الجزء الثاني، ص ١٩٠.

* لا صلاة لمن لم يتم الركوع والسجود.

* السنة في حالة السجود أن يفرج بين إبطيه ولا يضم بينهما.

* التسليمتان ركن من أركان الصلاة وليست سنة، وكان النبي ﷺ يسلم تسليمتين، وقال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١).

* وسألته -أدخلنا الله ووالدينا والمسلمين وإياه الجنة-: المصلي هل له إذا مر بآية رحمة سأل، وآية عذاب استعاذ، وبآية تسبيح سبح؟

قال الشيخ -رحمه الله-: هذا في النفل كقيام الليل والتهجد.

* وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس كما قال الجمهور، ومن خطب وصلى الساعة التاسعة ضحى، فصلاته باطلة.

* وسألت شيخنا -رحمه الله-: ما حكم صلاة النافلة في السيارة؟

قال الشيخ -رحمه الله-: إذا كان في السفر فلا حرج، وأما إذا كان في غير السفر فلا يصلح، لأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا في السفر على الدابة.

* ورد في دعاء الاستفتاح حديث عن النبي ﷺ صحيح: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)^(٢).

* إن جمع المسافر المغرب والعشاء جمع تقديم صلى الوتر بعد جمعه على الصحيح، ولا حرج عليه، لا كمن يقول: لا يصلي الوتر إلا بعد وقت صلاة العشاء.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

* الصواب والصحيح في موضع سجود السجود بعد السلام في حالتين: (١)

١ - إذا غلب على ظنه عند الشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، وبني على غالب ظنه يكون سجوده بعد السلام.

٢ - إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر.

* وسألت الشيخ - عفا الله عنه - عن المأموم إذا انتهى من التشهد الأول والإمام قاعد في التشهد الأول فماذا يصنع المأموم؟ (٢).

(١) سنل - رحمه الله - متى يشرع السجود قبل السلام ومتى يشرع بعده؟

فقال الشيخ - رحمه الله - الأمر واسع في ذلك فكلما الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - سجد للسهو بعد التمام والسلام. والصورة الثانية: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثاً في المغرب أو واحدة أو اثنتين في الفجر لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية لحديث ابن مسعود والله ولي التوفيق، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الصلاة (القسم الثاني) الجزء الحادي عشر، ص ٢٦٨.

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول على الصحيح وقال أكثر أهل العلم إنها لا تشرع إلا في التشهد الأخير ولكن الصحيح مشروعيتها أيضاً في التشهد الأول لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ولكنها في التشهد الأخير ركن أو واجب لا بد منه أما في الأول فمستحبة لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على تركها في التشهد الأول فدل على عدم وجوبها فيه فإن أتى بها فهو أولى وأفضل وإن لم يأت بها فلا حرج عليه. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الصلاة (القسم الثاني) الجزء الحادي عشر ص ٢٠٣.

فأجاب -رحمه الله-: التشهد الأول إذا انتهى المأموم منه والإمام قاعد، فإنه يصلي على النبي ﷺ أو يسكت، والدعاء يكون في التشهد الأخير.

* كان النبي ﷺ إذا كان قائماً ينظر نحو موضع سجوده، وإذا كان في التشهد ينظر للسبابة.

* وسألت سماحة الشيخ -رحمه الله-: هل يجوز إمامة الصبي؟

فقال -رحمه الله-: إذا كان عمره سبعا فأكثر وكان يعقل ويفهم فيجوز، وحديث عمرو بن سلمة -رضي الله عنه- شك من الراوي (ابن ست أو سبع).

* الواجب على المصلي حفظ سورة الفاتحة والباقي سنة.

* جواز الصلاة في بيت المزور كما زار النبي ﷺ عتبان -رضي الله عنه- وصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في دار عتبان -رضي الله عنه- وكما زار النبي ﷺ جدة أنس -رضي الله عنها- واليتيم فصلى بهم، فتجوز الصلاة في بيت المزور كصلاة الضحى، فلا حرج في ذلك.

* سئل رحمة الله عليه عن ترك الزكاة والصوم والحج مع إقراره بها؟

قال الشيخ -رحمه الله-: فإنه عاص ولا يكفر، أما إذا ترك الصلاة فإنه كافر.

* لا بأس أن يصلي في مرابض الغنم، وأن روئها طاهر، بخلاف معادن الإبل فلا يصلى فيها مع أن الإبل طاهرة، ولكن محلها غير طاهر.

* كراهة الصلاة إلى النار؛ لأن فيه تشبهاً بعباد النار -قبحهم الله-

والكراهة تزول عند الحاجة إلى الإضاءة إذا كانت أمام المصلي، ولكن الأحوط أن تكون الإضاءة فوقه أو في الخلف، وكذلك الدفاية تجعل عن اليمين أو الشمال أو فوق.

* إذا اجتمع حليق ومسبل ومدخن فيصلي بهم أقرأهم لكتاب الله إن لم يكن يوجد غيرهم.

* يجوز لمن صلى مع المسلمين صلاة العصر أن يتصدق على أخيه المسلم، إذا رآه يصلي صلاة العصر وحده، لأن صلاته مع أخيه من ذوات الأسباب وله أجر على ذلك.

* وسألته - رحمه الله - عن رجل صلى مع الجماعة صلاة المغرب ثم عندما انتهى من الصلاة رأى رجلاً لم يصل، فأراد أن يصلي معه، فهل يجوز له ذلك؟ أم يدخل في نهيه ﷺ «لا وتران في ليلة»^(١).

فأجاب الشيخ - رحمه الله - : جائز، وفي الصلوات الخمس كلها.

* قارئ القرآن يرد السلام إذا سلم عليه أحد وهو يقرأ القرآن، كما أن المصلي يرد بيده السلام إذا سلم عليه أحد وهو في صلاته.

* ظاهر قول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) أن صلاة العيد فرض.

* إمام قرأ آية الدين وقسمها في ركعتين، فما حكم ذلك؟

(١) رواه النسائي والترمذي.

(٢) رواه البخاري.

قال الشيخ -رحمه الله - : الأقرب عدم قطعها، وكونه يكملها هو الأفضل والأحوط، والصلاة صحيحة.

* صلاة الفريضة يصلّيها المسلم وهو قائم إلا مع العجز عن القيام، وأما في النفل فيجوز الصلاة جالساً لأن النبي ﷺ في آخر حياته صلى النفل جالساً.

* قرأ زيد بن ثابت -رضي الله عنه- على النبي ﷺ سورة النجم ولم يسجد، فسجود التلاوة مستحب وليس واجباً^(١).

* وسألت شيخنا -رحمة الله عليه-: هل قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الآخرين خاص بصلاة الظهر؟

قال -رحمه الله-: هذا في الظهر أحياناً إذا قرأ لا بأس بذلك، أما في العصر فلم يبلغنا.

* إذا صلى المسلم صلاة خلف إمام رافضي، وهو لا يعلم أنه رافضي، فأعاد الصلاة فهو أحوط.

* لا يمنع الصبيان من الصف الأول^(٢).

* وسألته -عفا الله عنه-: إذا قام الإمام للخامسة في الصلاة الرباعية فذكر فرجع، فما الأولى له: أن يسجد سجدة السهو قبل السلام أم بعده؟

(١) متفق عليه.

(٢) قال الشيخ -رحمه الله - أن الصبيان إذا تقدموا إلى الصف الأول فلا يجوز تأخيرهم فلا يقيمهم من جاء بعدهم لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يحز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الصلاة (القسم الثالث) الجزء الثاني عشر. ص ٤٠٠.

فأجاب - رحمه الله -: الأولى له أن يسجد للسهو قبل السلام، وإن سجد بعدها فلا حرج.

* من مسح على الشراب، وكان الشراب شفافاً لا يستر اللحم، فصلّى فالأولى أن يعيد صلاته تلك.

* سئل - رحمه الله - عن الزيادة في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله (وحده لا شريك له)!

قال الشيخ - رحمه الله -: لا بأس معناها صحيح، ولكن لا أذكر في الأحاديث ورودها.

* وسألت شيخنا - غفر الله له -: ما هي السكتات التي كان يسكتها النبي ﷺ في الصلاة؟^(١)

قال - غفر الله له -: سكتتان على الصحيح: سكتة بعد تكبيرة الإحرام، لدعاء الاستفتاح، وسكتة خفيفة بين انتهاء القراءة والتكبير.

* من ترك فرضاً وصلى أربعة فروض كفر؛ لقول النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢).

(١) قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: السكتة التي بعد الفاتحة لم يصح فيها شيء فيما أعلم والأمر فيها واسع إن شاء الله فمن فعلها فلا حرج ومن تركها فلا حرج لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم وإنما الثابت عن النبي ﷺ سكتتان: إحداهما: بعد تكبيرة الإحرام يشرع فيها الاستفتاح. والسكتة الثانية: بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الصلاة (القسم الثاني) الجزء الحادي عشر، ص ٢٢٥.

(٢) رواه البخاري.

* الحرب إذا اشتدت جاز تأخير الصلاة، وهو أقرب إلى ضبط الصلاة والطمأنينة فيها، والواجب الصلاة في وقتها، إلا في وقت الحرب؛ لأنه في خوف وليس بهواه.

* إذا منع الوالدان ولدهما من صلاة الجماعة في المسجد، فلا يطعهما حتى وإن كان عمره سبع سنين.

* من تكلم في الصلاة ساهياً أو جاهلاً، فلا حرج عليه ولا يعيد صلاته.

* الواجب على أهل الإسلام أن يصلوا في الجماعة، ويجب التوجه إلى الصلاة مع المسلمين في المسجد، ومن صلى الفجر في بيته فهو منكر، وصلاة الجماعة واجبة وليست بشرط.

* إذا فاتته الجماعة في المسجد صلى في البيت، ولا يلزم أن يخرج للصلاة في المسجد.

* الهيئات إذا تأخروا عن الصلاة مع الجماعة لأجل إخراج الناس للمسجد للضرورة، فالظاهر أن ذلك لا بأس به. قال النبي ﷺ : «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام»^(١).

* سئل - رحمه الله -: عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وفقها الله - أحياناً تدخل على الذين لا يصلون، وفي أثناء أمرهم بالصلاة ونهيههم عن تركها يسمعون الناس في المساجد يصلون، فما توجيهكم في عملهم

(١) متفق عليه ولفظه «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

ذلك وفقكم الله ووفقهم؟!!

قال الشيخ -رحمه الله-: الظاهر أنه لا بأس عليهم إن شاء الله.

* (وصلاة الفجر تشتكي إلى الله من قلة المصلين): عبارة تركها أولى؛ من قال لك إنها تشتكي إلى الله؟

* الخطيب يأتي للمسجد عند دخول وقت الصلاة، ولا حرج عليه أن يتقدم إلى المسجد قبل الخطبة بساعة لقراءة القرآن، والصلاة إدراكاً للأجر.

* قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). يجب أن ينفل منها ويقطعها.

* الإمام الراتب إذا صلى قاعداً يجوز له ذلك، ولا بأس أن يصلي قاعداً والناس وراءه قياماً، وأبو بكر -رضي الله عنه- كان يبلغ الناس وكان النبي ﷺ إماماً، والنبي ﷺ أقرهم قياماً في آخر حياته فلا بأس، وإن صلى الإمام قاعداً والمأمومون يصلون قعوداً هذا هو الأفضل. والإمام إذا كان راتباً خاصاً. أما إذا كان الإمام مقعداً فلا يصلي خلفه.

* يجوز الجمع بين الصلاة في المسجد إذا كان هناك أمطار وهناك دحض حتى لا يشق على الناس.

(١) رواه مسلم، وقد قال الشيخ -رحمه الله- هذا الذي نعتقد ونفتي به أنه إذا كان المصلي في النافلة وأقيمت الصلاة فإنه يقطعها ولا يتمها إلا إذا كان في آخرها قد ركع الركوع الثاني أو في السجود أو في التحيات، فإنه يتمها لأن أقل الصلاة ركعة ولم يبق إلا أقل منها، فإتمامها لا يخالف الحديث المذكور وهذا هو الأفضل ولا يخالف هذا الحديث الصحيح. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة (القسم الثاني) الجزء الحادي عشر، ص ٣٩٤.

* وقول النبي ﷺ: «ألا صلوا في رحالكُم»^(١). يقال بعد الأذان أحسن.

* كان يصلي النبي ﷺ الضحى بعض الأحيان، وهي سنة مؤكدة وإن لم يفعلها إلا بعض الأحيان حتى لا يخرج أمته، فتفرض عليهم.

وتقول عائشة -رضي الله عنها-: كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله^(٢) وصلى يوم الفتح ثمان ركعات^(٣). وأوصى أبا هريرة وأبا الدرداء -رضي الله عنهما- بذلك^(٤).

* إذا قَدِمَ الأكل غداءً أو عشاءً، وسمع الإقامة، فإنه يبدأ بالأكل، ولا يتخذ ذلك عادة وعذراً، ومن قصد ذلك حتى يتأخر عن الصلاة جماعة في المسجد فلا يجوز له، وإن أكل حاجته المعتادة وذهب إلى المسجد فلا حرج عليه.

* جلسة الاستراحة جلسة خفيفة، وهي سنة، وليس فيها ذكر.

* تارة -عليه الصلاة والسلام- يوتر بإحدى عشرة ركعة^(٥) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وتارة بثلاث عشرة ركعة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٦).

* الأولى للمأمومين أن يتابعوا إمامهم في التراويح وعند الوتر، وينصرفوا معه، وبعد ذلك إذا أراد أن يصلي من الليل صلى مثني مثني، ويكفي وتره

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه البخاري.

الذي مع الإمام.

* وسُئِلَ سماحته - رحمه الله - عن امرأة ماتت وهي حامل في تسعة أشهر فهل يصلى على الجنين ويعق عنه؟

قال الشيخ - رحمه الله - : يصلى على المرأة. ولا يعق عن الجنين لأنه لم يولد.

* وجوب الترتيب في الصلوات الخمس، فمن قدم العصر على الظهر، فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه مفرط.

قال الطلاب للشيخ: هو جاهل؟

قال الشيخ: ولو، بخلاف ما إذا كان ناسياً.

* النبي ﷺ صلى الجمعة في الأمطار والسيول، ولم يجمع الجمعة مع العصر.

* من حمد الله في صلاته لعارض لا حرج فيه، ولم ينكر الرسول ﷺ على أبي بكر - رضي الله عنه - عندما فعل ذلك.

* السنة للرجال التسبيح، وأما التصفيق فللنساء.

* جواز الالتفات في الصلاة لحاجة كما التفت أبو بكر رضي الله عنه.

* إذا كانوا متقاربين في العلم والحفظ يؤمهم أكبرهم، وإلا فأقروهم لكتاب الله.

* ينبغي على المأموم خلف إمامه المتابعة لا الموافقة، وإذا وافق المأموم الإمام، فأقل أحواله الكراهة.

* الحذر من المسابقة على الإمام، ويخشى عليه من العقوبة لقول النبي ﷺ «أن يجعل الله رأسه رأس حمار»^(١).

* يقدم في الصلاة أقرأهم لكتاب الله سواء كان حراً أو مملوكاً، يعمهم الحديث. والقراءة في المصحف يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولو كان في الفرض كما فعل ذكوان مولى عائشة -رضي الله عنها- أم عائشة في صلاة التراويح.

* الفاسق لا يقدم إماماً إذا كان حالق اللحية مسبل الثياب، وإن كان حافظاً مجوداً لكتاب الله.

* الأمراء يصلون بالناس ولو كانوا فساقاً، فإن أصابوا فلهم ولكم، وإن أخطأوا فعليهم ولكم.

* المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوٍ له لا يتقدم ولا يتأخر، وإذا كانا صبياناً صلياً خلف الإمام كما صلى النبي ﷺ بأنس -رضي الله عنه- واليتيم^(١).

* وسأله -رحمه الله- : أيهما يقدم الاستخارة أم الاستشارة؟

قال -رحمه الله-: الاستخارة تقدم ثم الاستشارة حتى ينشرح صدره. وإذا ظهرت المصلحة فلا حاجة للاستخارة.

* شرعية الخروج للعبادة من طريق والرجوع من طريق آخر؛ مثلاً لصلاة الفريضة أو العيدين أو الحج، لتكثير الخطا في العبادة وشهادة المواضع له.

(١) سئل -رحمه الله-: من المعروف أن موقف المأموم إذا كان واحداً عن يمين الإمام فهل يشرع

أن يتأخر عنه شيئاً كما يلاحظ عند البعض؟

الجواب: المشروع للمأموم إذا كان واحداً أن يقف عن يمين الإمام مساوياً له وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك. والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة، (القسم الثالث) الجزء الثاني عشر، ص ١٩٩.

* وسألته -رحمه الله-: هل تصح صلاة من كان على ثوبه نجاسة، فصلى به عامداً؟

قال -رحمه الله-: ما تصح صلاته إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً.

* المأموم إذا تأخر في الركوع متعمداً وإمامه قد رفع من الركوع، ثم سجد بطلت صلاته.

* وسألته -رحمه الله-: ما الأولى أن تصلي المرأة بالنساء أمامهن أم بينهن؟^(١).

قال الشيخ -وسع الله قبره-: بينهن في وسطهن.

* وسألته -رحمه الله-: مسبوق أدرك الإمام في الركعة الثالثة من صلاة الرباعية فسها الإمام، فزاد ركعة ففضى المسبوق ركعة واحدة لتصبح صلاته أربع ركعات فما حكم صلاته؟^(٢)

(١) سئل -رحمه الله- هل الأفضل أن تصلي المرأة وحدها أو تصلي في جماعة النساء؟

فأجاب: كل ذلك جائز إن صلت وحدها فلا بأس وإن صلت مع النساء فلا بأس الأمر واسع في ذلك وكان النساء في عهد النبي ﷺ يصلين على حدة كل واحدة تصلي لوحدها فإذا تيسر جماعة من النساء فصلين جميعاً في البيت وأمتن خيرهن فذلك حسن وقد روي عن أم سلمة وعائشة -رضي الله عنهما- أنهما أمتا بعض النساء في بعض الأحيان فالحاصل أنه لا بأس بأن تصلي في جماعة من النساء وتكون الإمامة وسطهن عن يمينها وعن يسارها بعضهن ترفع صوتها بالتكبير والقراءة في أوقات الجهر كالغروب والعشاء والفجر وتعمل كما يعمل الرجل تكبر وترفع حذاء منكبها وهكذا في الظهر والعصر تصلي بهم سرّاً ليس فيهما جهر بقراءة فالحاصل أنها مثل ما يصلي الرجل لكنها لا تتقدم تكون في وسطهن. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة، القسم الثالث، الجزء الثاني عشر، ص ٧٨.

(٢) وسئل -رحمه الله- أدركت مع الإمام ركعتين من الصلاة الرباعية ثم زاد الإمام ركعة ناسياً=

قال الشيخ -رحمه الله-: يعيد الصلاة، بقي عليه ركعتان يقضي الصلاة ولو بعد زمن.

* وسأله -رحمه الله- : مسافر دخل مع جماعة ناوياً أن يقصر الرباعية، فصلوا ركعتين وسلموا وسلم معهم، ولا يدري أهم مقيمون أم مسافرون، فهل صلاته صحيحة؟

قال -رحمه الله-: إن كان في عرض سفر فالحمد لله، إلا إذا تبين أن الإمام مقيم، فيكمل الصلاة إذا كان الفصل يسيراً.

* سألت الشيخ -رحمه الله- من ترك سنة من سنن الصلاة أو مستحباً من مستحباتها فهل يشرع له سجود السهو؟

فأجاب -غفر الله له-: السجود لا يجب إلا فيما يجب؛ إن سجد فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

* وسأله -عفا الله عنه- إذا دخل وقت الصلاة، فحاضت المرأة فهل تقضي تلك الصلاة؟

قال الشيخ -رحمه الله-: الصواب أنها لا تقضي إلا إذا كان أتاها الحيض في آخر الوقت، فتقضي لأنها مفرطة، ففي ذلك تفصيل.

- وبهذا أكون قد صليت مع الإمام ثلاث ركعات فهل أكمل ما سبقني وهو ركعتان؟ أم أصلي ركعة واحدة حيث أن الإمام سلم دون أن يسجد للسهو وعندما نبهه أحد المصلين توجه إلى القبلة مرة أخرى وسجد للسهو وفي هذه الحالة كنت رافعاً أصلي ما سبقت به ولم أسجد مع الإمام للسهو؟
فأجاب الشيخ : عليك أن تقضي الركعتين اللتين لم تدركهما مع الإمام ثم تسجد للسهو أما الركعة التي زادها الإمام سهواً فلا تحتسب. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة (القسم الثالث) ص ١٧٨.

* وسألت الإمام ابن باز - رحمه الله - عن رجل أدرك مع الإمام ركعة من صلاة المغرب، ثم قضى صلاته بحيث إنه قام فصلى ركعتين لم يكن بينهما تشهد، فسلم فما حكم صلاته؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله -: ليس عليه شيء إذا كان جاهلاً، وأما إذا كان ناسياً فيسجد للسهو.

* سألت سماحة الشيخ - رحمه الله - عن مدرس يشرح كيفية الصلاة لطلابه، يقوم ويركع ويسجد للتقريب لهم، فهل عمله ذلك جائز؟
قال الشيخ - رحمه الله -: لا أعلم به بأساً جزاه الله خيراً.

* المأموم إذا نسي أن يقول ربنا ولك الحمد، فقال: الله أكبر ناسياً. ثم قال: ربنا ولك الحمد. فلا حرج عليه.

* وسألته - رحمه الله -: هل يسن تخفيف سنة المغرب، وقراءة سورة الكافرون وسورة الإخلاص؟

قال الشيخ - غفر الله له -: نعم، مثلما يصلي في سنة الفجر.

* وسألت أبا عبد الله - رحمه الله -: عن الدعاء بين السجدين هل صح عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني وعافني»^(١).

(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه وهذا لفظ أبي داود والحاكم وعند الترمذي وابن ماجه (واجبرني) بدل (عافني) وعند ابن ماجه أيضاً (وارفعني) بدل (واهدني).

قال الشيخ -رحمه الله-: لا بأس به، والواجب رب اغفر لي.

والأفضل والأكمل رب اغفر لي ثلاثاً.

* وسألت شيخنا -عفا الله عنه-: عن قراءة سورة (ق) وسورة تبارك في خطبة الجمعة هل من المشروع قراءتها؟

قال الشيخ -تجاوز الله عنه-: يجوز قراءة سورة (ق) كما ثبت ذلك عن النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم.

* وسألته -رحمه الله- في منزله: هل المرأة كالرجل في كيفية صفة الصلاة من حيث تجافي عضديها عن جنبها في سجودها؟^(١)

قال -رحمه الله-: الأصل في التشريع لعموم الرجال والنساء إلا ما قام الدليل على التخصيص.

* سألت سماحة الشيخ -رحمه الله- «كان النبي ﷺ يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه، وليس بينهم سترة». رواه الخمسة.

والسؤال: أليس النهي عن المرور بين يدي المصلي على الصحيح عاماً في الحرم وفي غيره؟

قال شيخنا -رحمه الله-: ما بلغنا أن النبي ﷺ كان يرد أحداً ففي الحرم مستثنى، وكذلك ما جاء عن ابن الزبير -رضي الله عنهما- لأنه من

(١) قال الشيخ -رحمه الله- حول هذا السؤال: الصواب ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل؛ للحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» أصل يعم الجميع، والتشريعات تعم الرجال والنساء إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص، مختصر من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الصلاة (القسم الثاني) الجزء الحادي عشر، ص ٧٩.

حق الطواف، وكذلك الزحام الشديد^(١).

* وسألت العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-: هل الطفل إذا مر بين يدي المصلي والبنت الصغيرة هل للمصلي أن يمنعهم من المرور بين يديه؟.

قال -رحمه الله-: إذا تيسر، وإلا ما يضره.

* كانت عائشة -رضي الله عنها- تتم في السفر، وتقول: لا يشق عليّ، ولا بأس بالإتمام في السفر. ولكن السنة في السفر القصير.

* يدخل وقت الجمعة بزوال الشمس كالظهر كما قاله الجمهور، والخطيب لا يدخل إلا إذا زالت الشمس، وإن تقدم بخمس دقائق فشيء يسير لا بأس. * ليس من المشروع رفع الأيدي للدعاء بعد الصلوات المكتوبة؛ فهي بدعة بلا شك.

* قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢).

(١) قال الشيخ -رحمه الله-: أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي، ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة (المرأة والحمار والكلب الأسود) ولا غيرهما؛ لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير -رضي الله عنهما- وغيره، وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار. ومثله في المعنى المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد الزحام وصعب التحرز من المار؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقول النبي ﷺ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق على صحته، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة (القسم الثاني)، الجزء الحادي عشر، ص ٩٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ولفظه: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف»، ورواه ابن ماجه ولفظه: «لا صلاة للذي خلف الصف». وسئل الشيخ: هل تصح الصلاة للمنفرد خلف الصف؟ =

وأمر رجلاً أن يعيد الصلاة عندما صلى منفرداً خلف الصف، فعليه أن يعيد الصلاة من صلى وحده خلف الصف.

* من لم يقرأ في صلاته سورة الفاتحة متعمداً، وهو عالم بالحكم أنها واجبة فصلاته باطلة.

* سألت الشيخ -رحمه الله-: أن الإمام ابن القيم -رحمه الله- ذكر مسألة صلاة الضحى هل هي سنة وتكون مستمرة أم لا؟

فقال الشيخ -رحمه الله-: سنة مؤكدة ، وتكون مستمرة.

* يخطب خطبتين للعيد كخطبة الجمعة، كما قال بذلك العلماء.

وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ خطب خطبة واحدة، ولكن فيه ضعف، ولا يجوز تقديم خطبة العيد على الصلاة.

* رفع اليدين بالدعاء بعد الانتهاء من النافلة لا بأس به بعض الأحيان، ورد عن النبي ﷺ فعل ذلك.

* وسألته -رحمه الله- عن خطيب يخطب الجمعة ومستمع للخطبة يرفع صوته، ويقول للخطيب أحسنت جزاك الله خيراً، وبين الخطبتين سلم على

- قال الشيخ -رحمه الله-: لا يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف، ولا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ولأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، بل عليه أن يلتمس فرجة حتى يدخل فيها، فإن لم يجد صف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك وإلا وجب عليه الانتظار حتى يأتي من يصف معه ولو خاف أن تفوته الصلاة فإن انقضت الصلاة ولم يأت أحد صلى وحده. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة (القسم الثالث) الجزء الثاني عشر، ص ٢٢١.

من بجانبه وصافحه فهل ينكر عليه؟^(١).

قال شيخنا -رحمه الله-: يشار إليه بالإشارة بأن يقصر صوته، والسلام بين الخطبتين لا بأس به. ويعلم الرجل بأن يخفض صوته.

* فائدة من تعليق سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله - على محاضرة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -وفقه الله- في الجامع الكبير بالرياض يوم الخميس:

قال -رحمه الله-: من تعمد أن يصلي صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يكفر، ومن حج وقد كان يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها متعمداً، فالواجب عليه إعادة الحج لأنه كان كافراً، وكذا من كان قد حج ثم يعبد ويدعو الأولياء فيلزمه إعادة حجه، نسأل الله السلامة والعافية.

* من سلم عن نقص ركعة وهو إمام أو منفرد فنبه فإنه يكمل الصلاة، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام؛ هذا هو الأفضل، وإن سجد قبل السلام أجزأ.

* نسيان القراءة الجهرية في الصلوات الجهرية: إن سجد للسهو فلا بأس.

* الواجب إذا أقيمت الصلاة ألا يشتغل إلا بالفرض لا بالنافلة، إلا إذا لم يبق له إلا اليسير فليكملها.

* لا يصلي في الأوقات المنهي عنها إلا ذوات الأسباب، كركعتي الطواف

(١) قال الشيخ ابن باز عفا الله عنه: يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت إليه الحاجة ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة (القسم الثالث) الجزء الثاني عشر، ص ٣٣٧.

وتحية المسجد، وكذلك ركعتي الفجر، فلا حرج في ذلك.

* إمام الحلي إذا تأخر عن العادة يقدم غيره حتى لا يجلس الناس كما فعل النبي ﷺ عندما ذهب يصلح بين حيين من الأنصار، فتأخر فصلى أبو بكر -رضي الله عنه- ولا حرج أن يصلي خلف بعض أمته -عليه الصلاة والسلام- كما فعل في غزوة تبوك عندما تأخر -عليه الصلاة والسلام- والمغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في صلاة الفجر لبعض حاجته، فقدموا عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- فصلى خلفه هو والمغيرة، ولحق ركعة وقضى ركعة عليه الصلاة والسلام.

* ولا ينبغي للإمام أن يغضب، ويجمع بين السيئتين: التأخر عن الصلاة والغضب على من تقدم عليه، إنما السنة أن يسكت، ويدعو له حتى لا يشق على الناس.

* إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع أن يؤذن بعد ذلك، إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذينه، أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه التأذين ولو تأخر بعض الوقت؛ لأن الأذان في هذه الحالة فرض كفاية ولم يقم به غيره، فوجب عليه لكونه المسؤول عن ذلك، ولأن الناس ينتظرونه في الغالب، أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده.

* الإقعاء: الجلوس على العقبين، والإقعاء نوع من السنة لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وأفضل من الإقعاء نصب اليمنى وافتراش اليسرى في الجلوس بين السجدين.

* صلاة النافلة في الكعبة لها مزية تأسيماً بالنبي ﷺ ، لا الفريضة.

* النبي ﷺ صلى بالصحابة - رضي الله عنهم - الفجر من قصار السور كما قرأ بسورة الزلزلة في الركعتين^(١)، وقرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر لبيان الجواز في السفر والحضر، والغالب أنه كان يقرأ في صلاة الفجر من طوال السور ﷺ.

* تشبيك الأصابع لا بأس به إذا كان بعد الصلاة، أما قبلها حالة خروجه إلى الصلاة وانتظار الصلاة فلا يشبك بين أصابعه.

* سترة الإمام سترة للمؤمنين.

* السنة أن الإمام يجعل أمامه شيئاً يستره كحجر كبير أو حربة، لقول النبي ﷺ: «وليدن منها»^(٢). وإذا ما تيسر شيء يخط خطأ، والسترة سنة، وثبت عنه ﷺ في سنن النسائي أنه لم يضع سترة، ويكون موضع سجوده قريب من السترة.

* وسألته -جمعنا الله به في الفردوس الأعلى من الجنة-: إذا أدرك المسبوق

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: قد روى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني بإسناد حسن أن رجلاً من جهينة أخبره بأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ وأخرج النسائي بإسناد حسن عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالمعوذتين، لكن الأفضل أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل؛ مثل: (ق) و (اقتربت الساعة) و (الذاريات) ونحوها؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ؛ وهو تطويل القراءة في صلاة الفجر؛ وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في الصحيح. وفق الله الجميع، بمجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة (القسم الثاني) الجزء الحادي عشر، ص ٨٣.

(٢) رواه البخاري ولفظه «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها».

الإمام في التشهد الأخير في صلاة المغرب أو العشاء، هل إذا قضى الصلاة يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين؟

فأجاب -رحمه الله-: يجهر بالركعتين الأوليين جهراً خفيفاً، لا يشوش على المصلين.

* إذا جمع الرجل بين صلاة الجمعة والعصر يلزمه الإعادة؛ لأنه صلى العصر في وقت غير وقت الصلاة.

* الشك بعد العبادة لا يعتبر؛ لأن هذا من الشكوك والوساوس.

* الصلاة بين العمودين في الصفوف منهي عنها إلا للضرورة لمن لم يجد مكاناً، أما في النافلة فلا حرج من الصلاة بين العمودين.

* لا يستحب المزاحمة في دخول الكعبة، وعندما طلبت عائشة -رضي الله عنها- أن تصلي في الكعبة قال النبي ﷺ: «صلّ في الحجر فإنه من الكعبة»^(١).

* لا بأس أن يصلي المصلي وأمامه ناس إذا كانوا لا يشوشون عليه، أو

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، قال الشيخ -رحمه الله- في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصلاة (القسم الثاني)، الجزء الحادي عشر ص ٤٣٢ في حكم الصلاة في حجر إسماعيل وهل له منزلة؟ قال الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة لأنه من البيت وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين، متفق على صحته أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت وبذلك يعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسيساً بالنبي ﷺ وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر والله ولي التوفيق.

أمامه امرأته مضطجعة أو الإمام.

* إذا مر بين يدي المصلي في الفريضة حمار أو كلب أسود أو امرأة يقطعها، ويلزمه الإعادة، وكذلك في النافلة يقطعها، ولا يلزمه الإعادة.

* وسألت سماحة الشيخ -رحمه الله- في منزله هل خطب النبي ﷺ في العيد خطبة أم خطبتين على الراجح؟

قال الشيخ: الخطبة مطلقة، وجاء حديث في سنده ضعف أنه خطب خطبتين، وقاس العلماء خطبة العيد على خطبة الجمعة.

* وسألت سماحة الشيخ -رحمه الله-: كم مدة قصر الصلاة؟ وما الضابط في الجمع بين الصلاتين وهو مسافر؟

قال -تغمده الله برحمته-: أربعة أيام؛ لأن النبي ﷺ أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر، وإذا سافر يجمع بين الصلاتين إذا جدَّ به السفر، وإن كان نازلاً مستريحاً كذلك، لكن الأفضل ألا يجمع^(١).

(١) ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر هل هو محدود بمسافة معينة؟ وما ترون فيمن نوى الإقامة في سفر أكثر من أربعة أيام، هل يترخص بالقصر؟.

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي، وذلك يقارب ٨٠ كيلاً؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفرأ عرفاً بخلاف ما دونها. ويرى الجمهور أيضاً إن عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان، وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ (أنه أقام بحجة الوداع أربعة أيام أو أقل. يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات) فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم الإقامة أربعة أيام أو أقل أما إقامته ﷺ تسعة عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك؛ فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب =

* وسألته -رحمه الله-: إذا عزم المسافر على السفر، وشدَّ الرحل وأدركه وقت الصلاة قبل أن يخرج من بلدته فهل يقصر الصلاة؟

فقال الشيخ -رحمه الله-: يقصر الصلاة إن أدركه الوقت في بلده إذا صلى وقد خرج عن بلده، وإذا صلى في بلده قبل أن يخرج منه يتم مع المسلمين في المسجد^(١).

* وسألته -رحمه الله- عن الخطيب إذا دعا على المنبر، وأشار بأصبعه للتوحيد والدعاء فهل له ذلك؟

فقال شيخنا -رحمه الله تعالى-: لا بأس.

* السنة الإبراد بالظهر سفرأ أو حضرأ.

* من صلى سنة الصبح بعد صلاة الصبح فلا بأس.

- لا يدري متى يزول؛ هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطاً للدين وعملاً بالأصل وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء. أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدري متى يرتحل فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى وطنه وبالله التوفيق، كتيب فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص ٩١..

(١) سئل -رحمه الله تعالى-: إذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر قبل أداء الصلاة فهل يحق له القصر والجمع أم لا؟.

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور. وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (القسم الثالث) الجزء الثاني عشر، ص ٢٩٠.

- * الأفضل مباشرة السجود في المصلى والمسجد، وإن باشر بالشماع، فالأمر سهل، ويعلم الناس بالتي هي أحسن أن المباشرة أفضل.
- * النافلة القبليّة لصلاة العصر لا تقضى بعد العصر.

كتاب الجنائز

* سألت شيخنا - رحمه الله -:-

هل يجوز موعظة الناس المجتمعين عند أهل الميت؟

قال - رحمه الله -: الموعظة مطلوبة سواء في المجلس أو عند القبر، أو في

أي مكان ومن أنكر هذا فقد غلط.

* تلقين الميت بعد موته لا أصل له، فيه أخبار موضوعة.

* لا بأس بالنظر إلى الميت بعد التكفين، ولا بأس بتقبيله.

* النعي المنهي عنه هو أن يفعل كما يفعل الجاهلية بأن يخبر القبائل، أما إخبار الناس والأقارب والجيران للدعاء له والصلاة عليه فلا بأس به، وليس من النعي المنهي عنه.

* السنة اتباع الجنائز وإن حمل بعض قوائم الجنازة فلا بأس، خير إلى خير.

* المشاة عند اتباع الجنائز يكونون أمامها وعن يمينها وشمالها والركبان يكونون خلفها، فيتبعونها مشاة وركباناً.

* السنة أن يكفن الميت في لباس أبيض، وإذا كانت ثلاثة أثواب فهو أفضل وإن كفن في ثوب واحد أو ثوبين فلا بأس، كما قال النبي ﷺ: «وكفنوه في ثوبيه»^(١) للذي مات وهو محرم. والمرأة تكفن في خمسة أثواب، وإن كفنت في ثوب واحد أجزأ.

(١) متفق عليه.

- * المرأة تكفن في خمسة أثواب، والأحاديث في ذلك مجموع طرقها لا بأس به.
- * إذا كانت أوصال الميت مقطعة تجمع وتوضع في الكفن.
- * البكاء من دون صوت لا بأس به، أما النوح ورفع الصوت فلا يجوز.
- * قال النبي ﷺ: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(١) نرجو الله تعالى أن يكفي الميت شر ذلك، إذا حذر أهله ونهاهم عن النياحة. والمراد بالبكاء النياحة ورفع الصوت كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- ووهمت عائشة -رضي الله عنها- والقاعدة: المثبت مقدم على النافي^(٢).
- * التحنيط يكون للجسد والكفن.
- * نهى رسول الله ﷺ أن يتبع الجنازة نار ومجمر.
- * السنة إكمال الصفوف في صلاة الجنازة كالصلاة المكتوبة، وابن إسحاق يروي عن بعض المجاهيل، وقد عنعن، وإسناد الحديث ضعيف في الذي يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين^(٣).
- * إذا كانت المقبرة في المزرعة ينقل الأموات إلى المقبرة العامة، كل واحد في قبر.

(١) متفق عليه.

(٢) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: سمعت عائشة وقد ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ؛ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»، متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد الزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فتصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» ورواه الترمذي وقال: حديث حسن.

* وسألته -رحمه الله-: هل تصح التسليمتان في صلاة الجنازة؟ وإن زاد على أربع تكبيرات هل ينكر عليه؟^(١).

أجاب الشيخ -رحمه الله-: السنة بتسليمة واحدة ، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: يسلم كما يسلم في الصلاة، فالسنة والمعتمد على تسليمة واحدة، وأما السنة والمحفوظ أربع تكبيرات لا يزداد على ذلك، وورد خمس تكبيرات.

* وضع الحب على القبر لا أصله له.

* وسألته -رحمه الله-: هل الميت إذا أظهر فسقه تجوز غيبته؟

قال الشيخ -رحمه الله-: إذا أظهر المعاصي والفسق فلا بأس بغيبته فيما أظهر؛ لحديث مرت جنازة فأتوا عليها شراً. قال ﷺ: «وجب وجبت»^(٢).

* الاجتماع عند أهل الميت بعد الدفن لا أصل له، بل كل يرجع إلى بيته، ويفعلون مثلما فعلوا في أيامهم عادة^(٣).

(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألناه فقال كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) سئل -رحمه الله- عن إقامة الولائم عند موت الميت من تركته فما حكم ذلك؟ وإذا أوصى الميت إقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع بإفاد هذه الوصية؟ فأجاب الشيخ: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة من عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن. ولأن ذلك خلاف لما شرعه الله من إسعاف أهل الميت =

* السنة للإمام يقوم عند وسط المرأة في صلاة الجنازة، ويقوم عند رأس الرجل.

* قول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ^(١) صلاة الجنازة داخله في ذلك.

* هل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

قال العلامة ابن باز -رحمه الله- :- إن قرأ فلا بأس، ولكن المطلوب في هذه الصلاة العجلة والإسراع بها.

* إذا كانت الجنازة فيها رجل وامرأة فإنه يدعو ويقول اللهم اغفر لهما يثني في الدعاء.

* استقرت السنة في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- وورد خمس تكبيرات، فمن كبر خمساً فلا بأس كما في حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه -هذا كان أولاً، ثم استقرت الشريعة على أربع تكبيرات.

* وسألت شيخنا -رحمه الله- هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة؟

قال -رحمه الله- جاء في حديث إسناده فيه نظر.

* الأفضل والسنة رفع اليدين بالتكبير في صلاة الجنازة، وصلى رسول الله ﷺ على النجاشي وكبر أربع تكبيرات.

= بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه -في غزوة مؤتة قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم». مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (الصلاة) الجزء الرابع، ص ٣٤٧.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

* ما ينبغي تخصيص يوم معين في الأسبوع لزيارة المقابر، بل في أي وقت أو في أي يوم.

* إن رفعوا أيديهم بالدعاء بعد الدفن فلا حرج، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ رفع يديه عندما زار البقيع^(١).

* التعزية ليس لها وقت محدد^(٢).

* إذا رأى المغسل من الميت محاسناً وخيراً في غسله بشر أهله، وأدخل عليهم السرور فلا حرج، ويكف عن مساوئه.

* السنة لمن تبع الجنازة أن لا يجلس حتى توضع على الأرض، لا أنه لا يجلس إلا إذا وضعت في اللحد^(٣).

* الموعظة تكون بعد الدفن.

* وسألته - رحمه الله - : هل يجوز وضع البلك في اللحد على الميت؟ وإذا دعت الحاجة إلى ذلك هل لهم أن يفعلوا ذلك بارك الله فيك؟

(١) رواه مسلم.

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - عندما سئل هل للعزاء مدة محددة؟

قال : وأما العزاء فليس له أيام محددة بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها ليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن ، والله ولي التوفيق، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الثامن، ص ٣٦٣.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه، وقال أبو داود: (روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل قال «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

قال الشيخ -وسع الله قبره - إن تيسر يضعون لبناً أو حصى وإن لم يتيسر فلا بأس أن يضعوا بلكاً والأفضل عدم وضع ما مسته النار.

* الميت إذا مات وعليه دين آجل يوفيه الورثة على الآجل والحمد لله.

* لا يجوز أن يقرأ القرآن عند دفن الميت وعند القبور، وهذا منكر والقراءة عند القبور والصلاة عندها وسيلة للشرك، وقول عمرو بن العاص -رضي الله عنه - في ذلك اجتهاد منه -رضي الله عنه - ويدعى للميت بالتثبيت بعد الدفن وينصرفون.

* شرعية قم المساجد كما في حديث عائشة -رضي الله عنها - أمر النبي ﷺ أن تنظف المساجد وتطيب^(١)، وشرعية الصلاة على القبور لمن لم يصل على الجنازة كما في حديث المرأة السوداء رضي الله عنها^(٢).

* صلى النبي ﷺ على النجاشي صلاة الغائب في مصلى الجنائز^(٣).

* الحث على اتباع الجنائز للعظة والاتعاظ، وكذلك إحسان للميت.

* الأصل في الصلاة على الغائب عدم التخصيص إلا بدليل، فبعض العلماء قالوا إنه خاص بالنجاشي، وقال بعضهم من كان له قدم في الإسلام ونشاط في الدعوة والجهاد صلى عليه، وهذا قول قوي، كما لو صلى على الأمراء والعلماء الذين لهم قدم صدق في الإسلام قياساً على النجاشي، اللهم ارض عنه وارحمه.

(١) رواه أبو داود والترمذي ورواه ابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

* قال النبي ﷺ: «والطفل يصلى عليه»^(١) حديث صحيح؛ فالطفل يصلى عليه، والسقط الذي نفخ فيه الروح يغسل ويكفن ويعق عنه، وأما الإرث فلا بد أن يستهل حياً ويعلم حياته.

* الصلاة على الجنائز تكون في مصلى الجنائز، ويجوز الصلاة عليها في المسجد كما صلى النبي ﷺ على (ابني عفراء) في المسجد، وصلى الصحابة على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في المسجد.

* الصواب أن الشهداء لا يصلى عليهم، ودفنهم يكون في ثيابهم ودمائهم إذا ماتوا في المعركة كما فعل النبي ﷺ في غزوة أحد مع الذين قتلوا في الغزوة.

* الصلاة على القبر لا بأس بها، إذا كان حديث العهد شهراً فأقل.

* يصلى على الميت صلاة الجنازة في الأوقات الواسعة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا في الأوقات الضيقة.

* السنة القيام للجنازة إذا رآها لعظم الأمر؛ كما قال النبي ﷺ: «فإن للموت فزعا»^(٢) والنبي ﷺ قام وقعد، فدل القيام على السنية والاستحباب لا الوجوب.

* قال النبي ﷺ: «ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع»^(٣) أي توضع في

(١) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح.

(٢) رواه مسلم بلفظ «إن للموت فزع» ورواه ابن ماجه ولفظه «قوموا فإن للموت فزعا».

(٣) رواه البخاري بلفظ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» ورواه مسلم ولفظه «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

الأرض لا في اللحد.

* مشروعية التذكير عند القبر بآية أو حديث، عندما يشتغل الناس بدفن الميت كما في حديث علي والبراء بن عازب رضي الله عنهما^(١).

* عند إدخال الميت القبر يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله^(٢).

* الأفضل أن يكون القبر لحداً، ويترك الشق من باب قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣) إلا إذا كان هناك مشقة في اللحد فيشق.

* وسألت الإمام ابن باز -رحمه الله-: ينبت على بعض المقابر الأشجار وحشيش النبات، فهل يجوز حشها وقطع الأشجار؟

قال -رحمه الله-: يجوز حشها وقطعها، فيؤخذ ويباع أو يعطى للبهائم إلا في الحرم. ولا يجوز زرع الزيتون على المقابر.

* يستحب أن يحثى على رأس الميت ثلاثاً، وإن كمل الدفن مع الناس حتى يفرغ منه فهو أفضل.

* إذا كانت القبور على طريقه وهو مار فسلم على أهل القبور، ودعا لهم بالرحمة والمغفرة فهو أفضل إن شاء الله.

* قال النبي ﷺ: «يا صاحب السبئية ألقها»^(٤) حديث لا بأس به.

(١) رواه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف.

(٣) أخرجه أحمد ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان.

(٤) ولفظه «يا صاحب السبئتين ويحك ألق سبئتيك» رواه أحمد وقال (إسناده جيد) وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وصححه البيهقي.

- * لا ينبغي المشي بين المقابر بالنعال إلا لحاجة كالشوك وشدة الحر.
- * لا بأس بشرب الشاي وأكل التمر عند أهل الميت في العزاء.
- * تلقين الميت أو الأذان عند قبره لا أصل له وحديثه موضوع.
- * لا بأس للمسلم أن يسافر للصلاة على الجنازة، ومن أجل العزاء^(١).
- * حمل الجنازة مشياً على الأقدام أو على السيارة الأمر في ذلك واسع،
- * الأفضل تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، وتكون بيضاً.
- * وسألت الشيخ -رحمه الله-: هل الأفضل إنزال الميت قبل رأسه أم رجليه؟

فقال الشيخ -رحمه الله-: الأمر واسع.

- * سئل الشيخ -رحمه الله- أن بعض الناس إذا مات الميت، فإنهم ينتظرون به حتى يأتي أولاده وأقاربه، ولو كانوا في مكان بعيد، ويصرون على تقبيله فما رأيكم؟

قال الشيخ -رحمه الله-: لا أصل له، ليس بلام.

(١) سئل الشيخ -رحمه الله-: ما حكم من يسافر لأجل العزاء لقريب أو صديق وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟

قال الشيخ -رحمه الله-: لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ولا بأس بالعزاء قبل الدفن وبعده كلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها، وبالله التوفيق. من كتاب فتاوى إسلامية، ص ٤٣.

كتاب المساجد

* ترك استخدام الصدى في المساجد أفضل حتى لا يشوش على الناس، فإن لم يؤذ الناس فلا بأس باستخدامه.

* جواز إنزال المشرك في المسجد، لا سيما إذا كان يرجى إسلامه.

كما أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف وربط ثمامة بن أثال -رضي الله عنه - في المسجد حتى أسلم -رضي الله عنه - وتمكينهم من سماع القرآن، والداعية إلى الله ينظر في مصالح الدعوة.

* لا بأس أن يقال مسجد بني فلان.

* دخول المسجد ودخول البيت يبدأ بالدخول باليمين والخروج باليسار، وكذلك في اللباس يبدأ باليمنى وعند خلعه يبدأ باليسرى.

* سألت سماحة الشيخ -رحمه الله-: عن الذكر الذي يقال عند الخروج من المسجد أيقال: اللهم أجرنى من النار أم اللهم أجرنى من الشيطان؟.

قال الشيخ -رحمه الله-: اللهم أجرنى من الشيطان، اللهم اعصمني من الشيطان^(١).

* الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وقارعة الطريق والمكان النجس ومعاطن الإبل، وما استثناه الشارع.

(١) رواه الترمذي ورواه ابن ماجه (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم إني أسألك من فضلك اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم).

* جواز سكنى ومكث المرأة في المسجد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك في حجرة أو خباء حتى يتيسر لها مكان آخر، وكذلك جواز الاعتكاف للنساء في المسجد كما اعتكفت نساء النبي ﷺ في المسجد من بعد وفاته ﷺ.

* لا يجوز البيع والشراء في المسجد، وعلى الإمام أن يعلمهم بالحلال والحرام في البيع والشراء في المسجد، كما في حديث بريرة مع عائشة رضي الله عنها في الولاء، وجواز الصلح في المسجد كوفاء الدين والعطاء وغيرهما.

* لا حرج في الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، إذا كان يريد الوضوء أو أنه إمام مسجد آخر، يخشى تفويت جماعة المسجد... والنهي في الحديث لمن توضأ ودخل المسجد، ثم خرج في أثناء الصلاة من المسجد من دون ضرورة.

* جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، كما أسكن ثقيفاً في المسجد لسماع الدروس، وذلك من أسباب هدايتهم، وكذلك ثمامة بن أثال رضي الله عنه.

* رفع الصوت والكلام في الدنيا في المسجد ما ينبغي، ويُعلموا أنها ما بنيت لهذا، إنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن والذكر.

* ينبغي للمصلين أن لا يخرجوا من المسجد إذا وعظ الواعظ، ويخشى على من خرج ولم يسمع الموعظة لغير ضرورة أن يكونوا من الذين قال فيهم النبي ﷺ: «فأعرض فأعرض الله عنه»^(١).

* إذا اضطجع الرجل في المسجد، وضبط عورته بالإزار والسرّاويل، ووضع رجله على الأخرى فلا حرج في فعله ذلك.

* لا بأس أن يبني الرجل مسجداً حول داره ليصلي فيه الناس، وإن خصص في بيته مكاناً يصلي فيه فلا حرج إذا كانت الصلاة نافلة.

* وسئل الشيخ -رحمه الله- إذا قال الرجل وهو في المسجد: أحضر لي بعض السلع إلى المنزل فهل يجوز له ذلك؟

قال الشيخ -رحمه الله-: لا يجوز، بل يقال له: لا أريح الله تجارتك.

* وسأله رحمه الله: عن قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [سورة التوبة: ١٠٨] أهو مسجد قباء.

قال الشيخ -رحمه الله-: ظاهر السياق مسجد قباء، ومسجد النبي ﷺ من باب أولى.

* جواز اتخاذ خيمة في المسجد لمعتكف أو مريض أو فقير، كما فعل سعد بن معاذ -رضي الله عنه- عندما صنع له خيمة في المسجد، يعود به رسول الله ﷺ.

* جواز دخول البعير المسجد للحاجة كما فعلت أم سلمة، فركبت على البعير، فطافت وهي شاكية -رضي الله عنها- وروث البعير والغنم والبقر طاهر.

كتاب الزكاة

* الزوجة ينفق الزوج عليها من ماله، ولا يعطيها من زكاته، إنما الزكاة لغيرها.^(١)

* الذين تحرم عليهم الصدقة بنو هاشم فقط، أما أزواجه عليه الصلاة والسلام فهم من آل بيته، ولكن لا تحرم عليهم الصدقة.

* العسل إذا كان للأكل ليس فيه زكاة على الصحيح، أما إذا كان للبيع ففيه الزكاة.

* جمع أبو بكر الصديق المال وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - وأطاعوا ربهم في ذلك المال وأدوا الزكاة، فلا حرج في جمع المال.

* وسأله - غفر الله له - : حلي الزوجة لا يبلغ النصاب وحلي البنت لا يبلغ النصاب، فإذا جمعت حليهما بلغ النصاب والسؤال - عفا الله عنك - هل في هذه الحالة عند جمعهما فيه زكاة أم لا؟

قال الشيخ - رحمه الله - : ما عليهما زكاة؛ لأن هذا ملك، وهذا ملك، فلا يجتمعان حتى يبلغ النصاب لأن هذا مال وهذا مال، وهما لم يبلغا النصاب، حتى لو جمعتا وبلغ النصاب ليس عليه زكاة.

(١) هل يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيراً؟

قال الشيخ - رحمه الله - : يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيراً لعموم قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ دفعاً لفقره. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٩١.

* العطايا التي أعطاها النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم لمصلحة قوة المسلمين، واستجلاب الرؤساء إليه ليأمن المسلمون شرهم.

وهذا كان في غزوة حنين، وهي مصلحة عامة.

* الأرض التي تسكن ليس عليها زكاة.

* الفروع والأصول لا يعطيهم الزكاة، بخلاف الحواشي إذا كانوا محتاجين كالإخوان مثلاً.

* إذا كانت بهيمة الأنعام سائمة غالب الحول أو كل الحول ففيها الزكاة، أو كانت قد أعدت للبيع.

* زكاة الذهب ربع العشر إذا تم الحول؛ في الألف: خمسة وعشرون ريالاً وإذا كان أحد إخوانك أو الأقارب غير الأبناء والآباء فلا بأس أن تعطيه من الزكاة إذا كان فقيراً.

* الزكاة من الذهب والفضة ربع العشر، والمئتين فيها خمسة ريالات، والمئة فيها (٥، ٢) ريالان ونصف.

* الزكاة لا تعطى للأبناء وإن نزلوا، ولا الآباء وإن علوا؛ لأنه يجب أن ينفق عليه حسب طاقته^(١).

(١) هل يجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه)؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير؟

الجواب: لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتها للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة وسائر الأقارب لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة؛ لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وفي ذي الرحم صدقة وصلة» ما عدا الوالدين وإن علوا والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا؛ فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء، بل يلزمه أن =

* المرأة مثل الرجل، إذا كان عندها مال تنفق وتزكي.

* الإخوة يجوز أن يعطيهم الزكاة، إذا لم يكونوا في حوزته وفي بيته.

* وسألته -رحمه الله-: هل العسل فيه زكاة؟

قال -عفا الله عنه-: الصحيح أنه ليس فيه زكاة إلا إذا أريد به التجارة.

* الواجب في زكاة عروض التجارة أنه يخرجها نقداً خروجاً من الخلاف.

إلا إذا رأى المصلحة في إعطائهم من عروض التجارة؛ مثل أن يكونوا سفهاء أو أيتاماً فلا حرج.

* وسألته -رحمه الله-: كيف يخرج التاجر زكاة ماله؟ بسعرها الذي اشتراها به أم بقيمة السوق الذي يبيعها به كعروض التجارة^(١)؟

أجاب الشيخ -عفا الله عنه-: قيمة السوق عند وقت إخراجها، إذا بلغ الحول؛ سواء كان أقل من ذلك أو أكثر.

* وسألته -رحمه الله-: هل يزكي الرجل راتبه إذا كان عليه دين ولا

= ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواء. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٩٠.

(١) سئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: هل يجوز لي أن أخرج زكاة مزرعة دواجن ما قيمته مالاً؟

الجواب:- جميع ما يعبده المسلم من الأموال -سواء كانت حيواناً أو غير حيوان- للبيع فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول؛ لما رواه أبو داود -رحمه الله- عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعبده للبيع) ولأدلة أخرى في ذلك، ولا يلتفت إلى قيمة الشراء، وإنما الاعتبار بقيمة السلع المعدة للبيع عند تمام الحول، سواء كانت قيمتها أقل من ثمنها أو أكثر، والله ولي التوفيق، فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٨٢.

يستطيع سداذه؟

قال الشيخ: نعم يزكيه، وإن كان صادقاً يوفي قبل أن يحول عليه الحول^(١).

* وسألته -رحمه الله-: عشرون من الضأن وعشرون من البهم فهل فيها زكاة إذا حال عليها الحول؟

قال -رحمه الله-: إذا حال الحول على الأربعين جميعاً صغارها وكبارها يزكيها، إذا حال الحول بعد ولادة الصغار.

* إذا كان المسكين عنده فضل قوت عن يومه وليلته يخرج زكاة الفطر، ولا يحتاج أن يستدين.

* وسألته -رحمه الله-: هل الركاز يخرج زكاته كل عام؟ وهل له نصاب؟

قال -رحمه الله-: إذا ملكه يخرج زكاته كل عام، مثل غيره من الذهب والفضة. نعم له نصاب، وفيه الخمس قليله وكثيره.

* وسألته -رحمه الله-: هل الجواهر والكحل والحديد فيه زكاة؟

قال الشيخ -رحمه الله-: إذا لم تكن للتجارة فليس فيها زكاة، أما إذا كانت للتجارة وأعدّها لها ففيها الزكاة؛ حديد أو غيره^(٢).

(١) سئل -رحمه الله- عن الدين هل يمنع الزكاة؟

فقال الشيخ -رحمه الله-: إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة وأما ما حزته من مالك ليدفع إلى أهل الدين فحال عليه الحول قبل أن تدفعه لأهل الدين فإنها لا تسقط زكاته بل عليك أن تزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكك. مختصراً من فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٩٣.

(٢) سئل سماحة الشيخ الماس الذي يستعمل للزينة واللبس هل فيه زكاة؟=

*سئل الشيخ -غفر الله له- عن رجل راتبه عشرة آلاف ريال، ولا يستطيع أن يجمع مهر الزواج لأن العشرة آلاف التي يأخذها ينفقها على أهله، وهم كثيرون، وينفق عليهم المال كله من غير إسراف، فهل يجوز له أن يأخذ الزكاة حتى يعينه على الزواج؟

قال الشيخ -رحمة الله عليه-: يجوز أن يأخذ من الزكاة^(١).

* الصدقة تعطى حتى للكافر، وإذا كان الفقير المسلم عنده دش، فإنه ينصح ويذكر بالله، وعليه الإثم، ويعطى الصدقة إذا كان مستحقاً لها.

* الأحوط إذا بلغ النصاب ستة وخمسين ريالاً سعودياً فأكثر يزكيتها^(٢).

= الجواب: الماس الذي للزينة ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة إذا بلغ كل منهما نصاباً ولو كان للبس في أصح قولي العلماء. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٨٦.

(١) شاب مستقيم يريد أن يتزوج ولا شك أنه محتاج إلى المساعدة لاستكمال أمر الزواج هل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة لمساعدته على أمر زواجه؟

الجواب: يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤنثه والله ولي التوفيق، فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٩١.

(٢) قال الشيخ -أسكنه الله فسيح جناته-: نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً سعودياً أو ما يقابلها من العملة الورقية والواجب ربع العشر وهو اثنان ونصف من المائة وخمسة وعشرون من الألف. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء الثالث والرابع، فتاوى الزكاة والصيام، ص ٣٥.

كتاب الصيام

* المتنفل في العبادة أمير نفسه، له أن يمضيه وله أن يترك فله أن يصوم في أثناء النهار أو يترك إلا الحج والعمرة. لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣] في الأعمال الواجبة وإتمام النوافل أفضل.

* أفضل التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

* يبدأ المعتكف اعتكافه من فجر يوم الحادي والعشرين^(١).

* شعبان يجوز صيامه كله كما في حديث أم سلمة^(٢) - رضي الله عنها - أو أكثره كما في حديث عائشة - رضي الله عنها -^(٣).

* الحث على تأخير السحور في آخر الليل قدر خمسين آية بين السحور وصلاة الفجر.

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، الجزء الخامس عشر،

ص ٤٤٢ : ويستحب الإعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسيماً بالنبي ﷺ ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين اقتداءً بالنبي ﷺ ويخرج متى انتهت العشر وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون منذوراً كما تقدم.

(٢) حديث أم سلمة (أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به رمضان) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٣) متفق عليه.

* إذا صام شعبان قبل منتصفه وبعده، فلا حرج.

* وإن صام شعبان كله، فلا حرج ولا يخصص صيام بعد منتصف شعبان فقط^(١).

* يستحب صيام عشر ذي الحجة لغير الحاج من أول الشهر إلى يوم عرفة.

* يقال رمضان، ويقال شهر رمضان لا بأس بذلك.

* سئل - رحمه الله - عن حكم من جامع زوجته في نهار رمضان، عدة مرات جاهلاً بالحكم؟

قال الشيخ - رحمه الله - : من جامع في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصيام لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جاهلاً منه، فقد اختلف أهل العلم في شأنه فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه من أجل الجهل، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة من أجل تفريطك، وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفاك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جامعته فيه، فإذا كنت جامعته في

(١) سئل - رحمه الله - عن الجمع بين حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان) وحديث أنه ﷺ يصل شعبان برمضان) فكيف نوفق بين الحديثين؟.

قال الشيخ - رحمه الله - : بسم الله والحمد لله وبعد فقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلاً كما ثبت بذلك حديث عائشة وأم سلمة أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهذا صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. الجزء الخامس عشر ص ٣٨٤.

يومين فكفارتان، وإن كنت جامعة في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وهكذا كل جماع في يوم عنه كفارة أما الجماعات المتعددة في يوم واحد، فيكفي عنها كفارة واحدة هذا هو الأحوط لك، والأحسن حرصاً على براءة الذمة، وخروجاً من خلاف أهل العلم وجبراً لصيامك... الخ^(١).

* من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فعليه إطعام مسكين عن كل يوم، وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما.

* خمسة عشر صاعاً في أول الشهر أو آخره، إذا كان الإطعام عن كل يوم.

* التدخين لا ينقض الوضوء، ويفسد الصوم بلا شك.

* وسألته -رحمه الله - : إذا نزل المذي مع كثرة تردد النظر بشهوة، فهل يفطر الصائم؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله - قائلاً: فيه خلاف والصحيح أنه لا يفطر، ويغسل ذكره وأنثيه^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة من الجزء الخامس عشر ص ٣٠٣.

(٢) سئل -رحمه الله - : إذا قبل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذي فهل يقضي الصوم؟

الجواب: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة أو مشاهدة الأفلام أو غير ذلك مما يثير الشهوة ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة ولا استماع ما حرم الله من الأغاني والآت اللهو أما خروج المني عن شهوة فإنه يبطل الصوم سواء حصل ذلك عن مباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما =

* وسألته -رحمه الله - : بعض الفقهاء يقول: إن تكرار الوطء في رمضان ولو يومياً . فإنه يكفيه كفارة واحدة، فهل هذا القول مرجوح؟

فأجاب شيخنا -رحمه الله - : لكل يوم كفارة اليوم محترم وكلامهم غلط.

* وسألته -رحمه الله - : امرأة كان عليها حيض، فطهرت في منتصف النهار، وكذلك الحاجم والمحجوم، وكذلك من قدم من السفر فهل يمسك بقية يومه ذلك؟

فأجاب سماحة الشيخ -رحمه الله - : يمسك بقية يومه ويقضي^(١).

* وسألته -رحمه الله - إذا أفطر المسافر في سفره، ثم قدم إلى بلده في رمضان فأتى أهله فهل عليه كفارة؟

قال الشيخ -رحمه الله - : الأظهر - والله أعلم - أن عليه كفارة.

* سئل -رحمه الله - هل إذا رأى بلد مسلم هلال شهر رمضان فهل يصوم أهل تلك البلدة أم أن الصيام يكون للمسلمين جميعاً؟

= ولو خرج مني بسببهما ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ص ٢٦٨.

(١) سئل سماحة الشيخ -رحمه الله - : ما حكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان.
الجواب: عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً فإن المسلمين يمسون بقية اليوم ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق،
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الخامس عشر، ص ١٩٣.

قال الشيخ -رحمه الله - : الأقرب - والله أعلم - العموم أن من رأى الهلال في بلد تحكم الشريعة صام المسلمون كلهم^(١).

* أفضل صيام التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٢).

* قال النبي ﷺ : «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»^(٣) أي ما نال إلا المشقة لأنه خالف الشرع.

* وسألته -غفر الله له - : هل احتجم النبي ﷺ وهو صائم محرم وهل هو منسوخ بأفطر الحاجم والمحجوم؟^(٤).

قال -رحمه الله - : إنه في السفر عندما صام وهو محرم واحتجم وليس بمنسوخ بأفطر الحاجم والمحجوم.

(١) سئل سماحة الشيخ -رحمه الله - : يحصل كل عام بليلة حول شهر رمضان المبارك دخولاً وخروجاً فتختلف بلاد المسلمين ما بين متقدم وبين متأخر ما الحل لهذه المشكلة؟.

الجواب : الأمر واسع بحمد الله فلكل أهل بلد رؤيتهم كما ثبت بذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما - لما قدم عليه كريب من الشام في المدينة سأله ابن عباس بم صام معاوية -رضي الله عنه - وأهل الشام فقال له كريب : قد رآه الناس بالجمعة وصام معاوية وصام الناس فقال ابن عباس (نحن رأيناه يوم السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه) فرأى أن الشام بعيد وأنه لا تلزم أهل المدينة رؤية الشام وبهذا جماعة من أهل العلم ورأوا أن لكل أهل بلد رؤيتهم فإذا ثبت في المملكة العربية السعودية مثلاً وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن لعموم الأحاديث وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس وقد صدر قرار مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن لكل أهل بلد رؤيتهم لحديث بن عباس المذكور وما جاء في معناه. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الخامس عشر، ص ٨٥.

(٢) في الصحيحين (صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود -عليه السلام -).

(٣) في الصحيحين (لا صام من صام الأبد) وفي رواية النسائي (لا صام من صام الدهر ولا أفطر).

(٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه البخاري.

* من ترك الصيام وكان يصلي ولم يترك فرضاً وجب عليه أن يقضي الصيام الذي تركه تهاوناً، ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولو كان هذا قبل عشر سنوات. وأما إذا لم يكن يصلي، ولم يصم فعليه التوبة النصوح.

* حديث حذيفة في سحور النبي ﷺ لا أصل له والصحيح حديث زيد بن ثابت قدر خمسين آية^(١).

* يكون دخول رمضان بشهادة رجل عدل، يشهد بأنه رأى هلال شهر رمضان.

* ولا بد من خروج رمضان من رؤية رجلين عدلين، ولا يقبل من أربع نسوة^(٢).

(١) في الصحيحين البخاري ومسلم.

(٢) سئل - رحمه الله - بم يثبت دخول شهر رمضان؟

فأجاب الشيخ: يثبت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) والمقصود أنه يصام بالرؤية ويفطر بالرؤية فإن لم ير وجب إكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون ويجب إكمال رمضان ثلاثين ثم يفطرون إذا لم تحصل الرؤية أما إذا ثبت الرؤية فالحمد لله.. فالهلال إذا رآه عدل في الدخول وجب الصيام به أما الخروج فلا بد من شاهدين عدلين وهكذا بقية الشهور لا تثبت إلا بشهادة عدلين لأنه ثبت عن النبي ﷺ قال: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) وثبت عن الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - أنه قال (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما والهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان شاهد عدل عند جمهور أهل العلم لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام) ولما ثبت أن أعرابياً شهد عنده بأنه رأى الهلال فقال ﷺ (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) قال نعم فأمر بالصيام).

واختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل؟

على قولين منهم من قبلها كما تقبل روايتها في الحديث الشريف إذا كانت ثقة ومنهم من لا قبلها. والأرجح عدم قبولها في هذا الباب لأن المقام من مقام الرجال ومما يختص به الرجال ويشاهده الرجال ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به. مختصراً من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصيام، الجزء الخامس عشر، ص ٥٩-٦٢.

* من كان عليه كفارة صيام شهرين متتابعين فيجوز إذا صادف العيد وأيام التشريق الإفطار ثم يتم الصيام.

* كل يوم له نية في الصيام، فكل يوم له نية مستقلة لأنها عبادة مستقلة.

* ثبت الحديث للصائم إذا أفطر أن يقول: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) ^(١). وهذا الذكر مستحب.

* من جامع في رمضان وهو ناس، فليس عليه شيء وصيامه صحيح.

* سألت الشيخ -رحمه الله - قائلاً: رجل بيت النية من الليل بصيام ستة من شوال ثم في النهار أكل وشرب وتغدى، ولم يذكر الصيام إلا قبل الغروب هل صيامه صحيح؟

أجاب الشيخ -عفا الله عنه -: نعم، صيامه صحيح.

* الزنا يجري مجرى الجماع في نهار رمضان عليه كفارة الجماع، وهو محرم نسأل الله السلامة والعافية.

* إذا صام عن كفارة القتل الخطأ أو الظهار، فلا بد من صيام ثلاثين يوماً عن كل شهر، إلا أن يثبت عند المحكمة أن الشهر ناقص كشهر رمضان وشوال وذو الحجة مثلاً ^(٢).

* ليلة القدر تنتقل وهي في ليالي العشر الأواخر.

* ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع

(١) رواه أبو داود.

(٢) سئل -رحمه الله - عن حكم الاعتماد التقويم في صيام عاشوراء؟.

الجواب: عليك باعتماد الرؤية وعند عدم ثبوت الرؤية تعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي

الحجة ثلاثين يوماً. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصيام، الجزء الخامس عشر، ص ٤٠٣.

وعشرين أو تسع وعشرين وقول بعضهم أن ليلة القدر لا تنبح الكلاب في ليلتها لا أعلم لذلك أصلاً.

* سألت سماحة الشيخ -غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين-: هل يدل حديث النبي ﷺ «أُرِيت ليلة القدر» على أنه كان ينام صلى الله عليه وسلم في ليالي العشر الأواخر من رمضان؟

قال الشيخ -رحمه الله -: (أُرِيت) يعني أنه بُيِّن لي.

* تأخير الغسل إلى طلوع الفجر لا يضر، والذي يضر هو الجماع بعد طلوع الفجر.

* الاعتكاف ما يحتاج اشتراط فيه، النية تكفي وإذا أحب أن يعتكف في النهار ويبيت عند أهله ليلاً لا بأس به، والاعتكاف سنة إلا إذا نذر فيكون واجباً.

* القبلة لا تضر الصائم كما كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، والمنهي عنه الجماع والصواب أنه إذا قَبَّل وأمذى أن صومه صحيح. وأما إذا أَمْنَى فإنه يقضي ذلك اليوم.

* الأعياد عيد الأضحى وعيد الفطر وأيام منى، والجمعة عيد الأسبوع لا يصام مفرداً إلا يوماً قبله أو يوماً بعده.

* خمسة أيام في السنة لا تصام: يوم النحر ويوم الفطر وثلاثة أيام من أيام التشريق لقوله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل»^(١)

إلا من لم يجد الهدي إن كان قارناً أو متمتعاً فيجوز صيام أيام التشريق^(١).

* تحريم صيام يوم الجمعة إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، ولا تخص ليلتها بقيام وإن صادف يوم الجمعة صوم أحدكم أو يوم صوم كعرفة فلا بأس بصيامه.

* الخصومات قد تمنع خيراً كثيراً كما تساب الرجالان عندما أراد النبي ﷺ الخروج لإخبارهم بليلة القدر، فرفعت وفي رواية أنسيته^(٢).

* وسألت الإمام ابن باز - رحمه الله - عن مصافحة الزوجة للمعتكف أيجوز ذلك؟

(١) ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وكذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن خاصة لمن لم يستطع الهدي لما ثبت في البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر رضي الله عنهما قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي من ذلك. والله ولي التوفيق، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الخامس عشر، ص ٤٠٧.

(٢) رواه البخاري (خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلا حتى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).

قال الشيخ -رحمه الله - : مصافحة المعتكف لزوجته من دون نية شهوة لا بأس به، ويترك القبلة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

* وسألت الشيخ -رحمه الله - تعالى: هل يشترط في الاعتكاف الصيام؟

فأجاب -رحمه الله - : فيه خلاف والصحيح أنه لا يشترط في الاعتكاف صيام. وقول عائشة -رضي الله عنها- لا اعتكاف إلا بصوم ضعيف. ورخص النبي ﷺ لعمر -رضي الله عنه- بالاعتكاف ليلاً، والليل لا صيام فيه. وهو رأي ابن عباس -رضي الله عنه- وهو الصحيح.

* يجهر الصائم إذا شامته أحد أو سابه بقوله إني صائم حتى يعتذر، ويخبر أخاه أنه لا يليق بي أن أتكلم بكلام أو فعل وأنا صائم، ينقص صيامي.

* المرأة إذا أفطرت في رمضان، فالقضاء موسّع إلى شعبان كما في حديث عائشة -رضي الله عنها - في صحيح مسلم. وإذا أخرته إلى رمضان فعليها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً، كما أفتى بذلك الصحابة -رضي الله عنهم-^(١).

* إذا رجع المسافر من سفره، ففرط في عدم قضاء الصوم الذي تركه في

(١) ما حكم ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ولم يكن له عذر هل تكفيه التوبة مع القضاء أم تلزمه كفارة؟

الجواب: عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وهو نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت البلد من تمر أو بر أو أرز أو غيرها ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقريب وليس عليه كفارة سوى ذلك كما أفتى بذلك جماعة من =

سفره، فمات قبل أن يقضي الصيام الذي عليه، وكذلك المريض إذا عوفي من مرض فيه، ولم يسارع بالقضاء، فمات فيستحب لأقاربه أن يصوموا عنه، ولا حرج على أقاربه أن يصوموا عن الميت إذا بقي عليه صوم من رمضان لم يصمه لمرضه أو سفره الذي مات فيه؛ لأن النبي ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء»^(١) أطلق ولم يستفصل.

= الصحابة - رضي الله عنهم - منهم ابن عباس - رضي الله عنهما - أما إذا كان معذوراً لمرض أو سفر أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما فليس عليهم سوى القضاء. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الصيام، الجزء الخامس عشر ص ٣٤٦.

(١) رواه البخاري بلفظ (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) وفي لفظ (فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء) متفق عليه.

كتاب الحج

* العمرة في رجب جائزة وظاهر كلام ابن عمر -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، وعائشة -رضي الله عنها - أنكرت ذلك، والأمر في ذلك واسع، أما إثبات السنة وأن النبي ﷺ اعتمر في رجب، ففيه نظر.

* من أتى بعمره فإنه يدعو في الشوط السابع على المروة مثل ما دعا على الصفا.

* ليلة إحدى عشرة واثنى عشرة الواجب المبيت في منى الليل كله أو أكثره.

* الضعفاء إذا تعجلوا فرموا الجمرة الكبرى قبل طلوع فجر يوم النحر، فمن ذهب مع أقاربه الضعفة يجوز له أن يرمي مع الضعفة^(١).

* الموالاة في رمي الجمار سنة وأحوط.

* الأفضل التمتع، فإن لم يستطع الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(١) سئل -رحمه الله - هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جرة العقبة أم لا؟

الجواب: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب؛ هذا هو الأفضل إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح. ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم؛ يجوز أن يرمي في آخر الليل مع النساء. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٢٨٣.

* سألت سماحة الشيخ - رحمه الله - عن امرأة حجت منذ سنوات، ولم تسع سعي الحج وقد تزوجت فماذا عليها؟

قال - أجزل الله مثوبته -: عليها دم يذبح للفقراء والمساكين في الحرم، وتسعى بنية سعيها للحج، وإن طافت وسعت بعد ذلك للعمرة فحسن وزيادة خير.

* أهلٌ بالعمرة والحج جميعاً عليه الصلاة والسلام خلافاً لما قالت عائشة - رضي الله عنها - فهذا هو الصواب، وبقي على إحرامه حتى يوم النحر.

* المشعر جبل، وكذلك تسمى مزدلفة مشعراً كلها.

* وادي محسر من منى، ولكن ليس محل جلوس فيه، بل محل إسراع.

* الموقف في عرفة يبدأ من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر.

* السنة الانصراف من عرفات بالسكينة، ويلبون من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، ويلبون في الطريق حتى يرموا جمره العقبة، وأمرهم أن يرموا بحصى الخذف عليه الصلاة والسلام.

* السنة الإسراع قليلاً في وادي محسر؛ لأنه نزل العذاب على أهل الفيل، والسنة أن يبقى في مزدلفة حتى يسفر جداً قبل طلوع الشمس، ويجوز أن ينصرف من مزدلفة الضعفة والصبيان والمرضى وكبار السن بليل بعد نصف الليل، إذا غاب القمر.

* إن لقط الحصى من منى فلا حرج عليه، وإن لقط من مزدلفة فلا حرج، كله واسع، والنبي ﷺ لقط من منى.

* ترمى جمرة العقبة يوم العيد في الضحى، ورمائها رسول الله ﷺ على بعير -وهو أفضل- ويرميها بسبع حصيات كل حصاة كالحذف.

* الأفضل رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم العيد، وإن رموها قبل طلوع الشمس فلا حرج، للظعن كما فعلت أم سلمة -رضي الله عنها- والضعفاء لا بأس أن يرموها آخر الليل، وغير الضعفة الأفضل لهم أن يرموها بعد طلوع الشمس ضحى، وحديث ابن عباس في منع رمي جمرة العقبة يوم العيد قبل طلوع الشمس حديث منقطع، أما بقية الأيام فترمى الجمار بعد زوال الشمس، واليوم الثالث عشر ينتهي الرمي بغروب الشمس.

* يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه في رمي جمرة العقبة.

* إذا رمى بست حصيات وفات الأمر يعفى عن ذلك ويجزى كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

* ترمي المرأة ولو في الليل، ولا توكل الرجل؛ هذا هو الأفضل إن خشيت من الزحمة.

* الاغتسال يوم عرفة ليس عليه دليل.

* السنة أن يتطيب عند ذهابه إلى البيت الحرام يوم النحر.

* الحلق الكامل لا يكون إلا بالموس، وإن قصر بالمكينة فلا حرج.

* من جمع الرمي كله في اليوم الثالث عشر أجزاء وخالف السنة، ويكون الرمي لهذه الأيام مرتبة.

* من طافت ثم أتاها الحيض في السعي لا حرج عليها في الإتمام. أما إذا طافت ورجعت إلى بلدها ولم تسع، فعليها أن ترجع وتسعى وتقصّر إذا لم يكن هناك جماع والحمد لله.

* إذا اعتمر الرجل ولم يكن على رأسه شعر سقط عنه الحلق.

* وسألته عفا الله عنه: هل أهل مكة يقصرون الصلاة في منى على الصحيح أم لا؟

قال شيخنا -رحمه الله- : الصحيح إن كانوا حجاجاً يقصرون مع الناس، ولم يأمر النبي ﷺ أهل مكة بالإتمام، وفعل عثمان رضي الله عنه ذلك اجتهد منه.

* سئل -رحمه الله-: هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم، وممن يوجدون في المشاعر من غير حج؟.

الجواب: معروف أن هذا القصر خاص بالحجاج فقط على قول من أجاز لهم، والجمهور رأيهم أن يتموا كلهم، ولكن من أجاز له للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام^(١).

* من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة فإنه يتصدق، والأحوط ذبح فدية، ومن ترك ليلتين فعليه فدية واحدة.

* أفتى ابن عباس وأبو موسى -رضي الله عنهما- أن الأفضل أخذ عمرة في أشهر الحج ثم يحل للحج إلا إذا كان قد ساق الهدي، واستحسن عثمان

(١) سلسلة كتاب الدعوة من أجوبة سماحة الشيخ، الجزء الثالث، ص ١٨٦.

-رضي الله عنه- أنه يجعلها حجاً ولا يحل إلا يوم النحر.

* إذا كان المدين عليه دين والدائن سامحه لأداء الحج فلا حرج عليه أن يحج.

* السنة الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل أن تطلع الشمس؛ خلاف فعل الجاهلية.

* من تجاوز الميقات فعليه دم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

* وسأله -رحمه الله-: رجل متمتع أحرم بالعمرة ثم تحلل منها، ثم رجع إلى أهله في جدة وأحرم للحج من هناك فهل ينقطع تمتعه؟

فأجاب الشيخ -عفا الله عنه-: ينقطع التمتع على رأي الجمهور وهو كالإجماع، لأنه رجع إلى أهله كما أفتى بذلك عمر رضي الله عنه وابنه، لكن إن فدى من باب الاحتياط فحسن، وإلا فالمعروف عند العلماء أنه لا فدية عليه.

* وسأله -رحمه الله-: عمن رمى جمرة العقبة ليلاً هل يجزئ ذلك؟

قال الشيخ -رحمه الله-: من رماها ليلاً أجزأ على الصحيح.

* سئل -رحمه الله- عن الذي أكل أو شرب في الطواف هل يجزئ ذلك؟

قال الشيخ -رحمه الله-: ظاهر كلام أهل العلم أنه يجزئ.

* وسألت شيخنا -رحمه الله-: إذا طافت المرأة وعليها نقاب وقفازان عامدة فهل عليها فدية؟

قال الشيخ -رحمه الله-: عليها التوبة إلى الله ، وعليها إطعام ستة

مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام إذا كانت عامدة، أما إذا كانت جاهلة أو ناسية فليس عليها شيء.

* من سعى خارج المسعى لشدة الزحام لا يجزئه ذلك السعي.

* سئل - رحمه الله - : حاج متمتع ولم يستطع الهدي فكيف يصوم العشرة؟

قال الشيخ - رحمه الله - : الواجب عليه هو الهدي شاة واحدة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة تجزئ في الأضحية يذبح في مكة، فإن عجز يصوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صام الثلاثة الأيام في منى فلا بأس، كما روى البخاري عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

* وسأله - رحمه الله - من أتى بعمره في أشهر الحج ولم يكن ناوياً إلا العمرة، ثم طرأ عليه الحج من ذلك العام مفرداً؟

قال الشيخ - رحمه الله - : حجه صحيح وعليه دم التمتع رأس من الغنم يجزئ في الأضحية أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولو لم ينو التمتع عند أداء العمرة في أصح قولي العلماء إذا كان لم يرجع إلى أهله.

* وسألت الإمام ابن باز - رحمه الله - : رجل وامرأته يقيمان في الرياض اعتمرا في اليوم السادس من ذي الحجة فتحللا من العمرة، ثم ذهبا إلى جدة قاصدين الزيارة لأقاربهما، ثم أهلا بالحج من جدة وقصدهما التمتع، فهل لهما ذلك؟

أجاب الشيخ - رحمه الله - : متمتعون؟ نعم.

* وسألته -رحمه الله-: هل الأفضل صلاة الظهر يوم عرفة في مسجد نمرة إذا كان هناك مشقة عليه وعلى أهله؟

قال -غفر الله له-: إن تيسر مع الإمام فهو أفضل، وإلا ففي أي مكان.

* وسألت أبا عبد الله -رحمه الله-: هل النبي ﷺ سعى سعيين في حجة الوداع.

فأجاب -رحمه الله-: سعى النبي ﷺ سعيًا واحدًا بعد طواف الحج، والمتمتع عليه سعيان على الأرجح.

* وسئل -رحمه الله-: من حج ثم ارتد عن دينه ثم أسلم فهل يحج مرة أخرى؟

قال الشيخ -رحمه الله-: (أسلمت على ما أسلفت من خير^(١)) حجه صحيح.

* سئل -رحمه الله- عمن قال: أيمشي المعتمر بين الركنين في العمرة؟

فأجاب الشيخ: دل على نسخه بعمله الأخير -عليه الصلاة والسلام- حيث رمل بين الركنين، وبزوال العلة.

* وسألت الفقيه ابن باز -رحمه الله-: ألا تعتبر الكتيبات التي فيها أدعية مخصوصة للحج والعمرة من البدع؟

أجاب -رحمه الله-: الظاهر من ذلك أنها بدعة، وينكر عليهم ويعلمون باللطف والكلام الطيب؛ قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

* وسألت شيخنا -أجزل الله مثوبته-: رجل طاف طواف الإفاضة ثم حلق ثم ذبح في اليوم العاشر من يوم النحر، ولم يرم جمرة العقبة إلا في اليوم الحادي عشر فهل يلزمه شيء؟

قال الشيخ -رحمه الله-: كل الرمي من الواجبات، فلو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ولم يرم فعليه دم، وإن رماها في اليوم الحادي عشر فينويها ويرتبها اليوم العاشر فالحادي عشر.

* وسأله -رحمه الله-: إذا جامع الرجل امرأته قبل التحلل الأول فماذا عليه؟

قال -رحمه الله-: المعروف عند العلماء يفسد حجه، وعليه أن يتمه ويحج من قابل إذا استطاع، وعليه بدنة^(١).

وإن باشرها فعليه إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام.

* وسألت شيخنا -رحمه الله-: من ترك واجباً من واجبات الحج أو فعل محظوراً من محظورات الإحرام فما الضابط في ذلك؟

قال -رحمه الله-: فيه تفصيل: من ترك واجباً فعليه دم، والمحظورات تختلف وراجع كلام أهل العلم.

(١) سئل -غفر الله له-: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟

الجواب: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه، وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي ﷺ، وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان، فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٢٣٢.

* سألته - رحمه الله - : من حلق شعر البدن وهو محرم فهل يلزمه فدية؟

أجاب - عفا الله عنه - : شعر البدن أو الآباط أو الرأس كلها واحد؛ عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

* وسألته - رحمه الله - : من حلق بعض رأسه لحاجة وهو محرم، فهل يعفى عن ذلك؟

قال شيخنا - رحمه الله - : عليه فدية سواء كله أو بعضه.

* وسألته - رحمه الله - : هل يحرم على الرجل تغطية وجهه وهو محرم؟

قال الشيخ - تجاوز الله عنه - : نعم، لقول النبي ﷺ : «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١).

ويروى عن عثمان - رضي الله عنه - وغيره بأنه لا بأس بتغطية الوجه، وهو قول ضعيف ويبين لمن غطى وجهه وهو محرم.

* وسألت الإمام ابن باز - غفر الله له - : من قلم ظفراً من أظفاره وهو محرم فهل عليه الفدية سواء لإمطة الأذى أو لعدم إمطة الأذى؟

قال - تغمد الله برحمته - : لا بأس، أما ثلاثة أظافر، فعليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة؛ لأن ثلاثة جمع.

* السنة لمن قدم للحج ولم يكن معه هدي أن يتمتع ويجعلها عمرة، وأما عمر - رضي الله عنه - فيرى اجتهاداً منه أن يجعلها حجاً.

* الصواب أن المتمتع عليه سعيان كما ثبت عن ابن عباس - رضي الله

عنهما - أن المتمتعين من الصحابة تمتعوا وسعوا سعيين، وهذا هو الصواب: سعي للعمرة وسعي للحج.

* وسألته - رحمه الله -: لو أن حاجاً مفرداً سعى سعي الحج عند قدومه ولم يطف، ثم ذهب إلى عرفة، ثم بعد ذلك طاف طواف الحج فهل يجزئ عمله ذلك؟

قال - رحمه الله عليه -: يجزئ إن شاء الله ، ولكن ينبغي الاحتياط أن يسعى بعد الطواف.

* من وصل إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء يصلي من حين وصوله المغرب والعشاء، ولو لم يدخل وقت العشاء.

* وسألت سماحة الوالد - رحمه الله -: رجل أحرم بالعمرة قاصداً التمتع، فعندما انتهى من عمرته لم يستطع الحج فهل عليه شيء؟

قال - رحمه الله -: لا بأس بذلك، وإن قال لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، ما دام أنهى عمرته فلا بأس، وإن كان في مكة إلا إذا أحرم بالحج.

* سألته - رحمه الله -: من أين التقط النبي ﷺ حصى جمرة العقبة؟

قال - غفر الله له - من أول منى؛ التقطها له ابن عباس - رضي الله عنهما - ويجوز من أي مكان الأمر واسع. ومن رمى بحصاة قد رُمي بها فالصحيح لا بأس أن يرمي بها، ولكن الأحوط أخذ غيرها.

* وسألت سماحة الشيخ - رحمه الله -: هل الحناء من الطيب؟ وهل يجوز للمحرمة استعماله؟

قال -رحمه الله-: تركه أحوط، ولكن ليس من الطيب ولا تستخدمه المحادة.

* وسألته -رحمه الله- : من حك شعر رأسه وهو محرم فهل عليه شيء إذا سقطت شعرتان من رأسه؟.

قال شيخنا -رحمه الله- : لا بأس

* اللصقة على جبهة المحرم وهو مريض لا بأس، أما من وضع قطعة قماش وعصابة، فعليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة.

* إذا كانت الدولة تسمح بأن يحج مع الجندي أهله أو صديقه بدون مقابل فلا بأس بذلك.

* وسألته -رحمه الله-: هل يجوز لمن أحرم قارناً أن يغير نيته إلى مفرد أو العكس^(١).

(١) جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الأفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟

فأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الرسول ﷺ أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة، وليس لأحد كلام مع كلام رسول الله ﷺ؛ فالرسول ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام: قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة، وقسم لبوا بالحج مفرداً، وقسم لبوا بالعمرة، وكان النبي ﷺ قد لبى بالحج والعمرة جميعاً -أي قارناً- لأنه قد ساق الهدى فأمرهم -عليه الصلاة والسلام- لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى، فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى، فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا. هذا هو السنة لمن قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم؛ لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نهى المحرم عن فعله فإنه يشق عليه ذلك، فينبغي قبول هذا التيسير من الله -سبحانه وتعالى-. والله ولي التوفيق، فتاوى إسلامية، المجلد الثاني، ص ٢١٣.

قال الشيخ -رحمه الله - : ما يصلح إلا إذا قلبها عمرة وهذا هو السنة حتى يكون متمتعاً كما أمر النبي ﷺ الصحابة بذلك.

* وسألته رحمه الله : رجل اعتمر وهو ناوٍ أن يتمتع، ثم ذهب لزيارة أقاربه في جدة وفي اليوم السابع من ذي الحجة رجع إلى مكة وأحرم في اليوم الثامن من مكة فهل عليه شيء؟

قال شيخنا -رحمة الله عليه- : عليه دم لأن ميقاته عند الإقامة من جدة لقول النبي ﷺ : «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ» ^(١) ولو كان يوماً واحداً إذا كان يقصد الحج. فهل من جدة، وقد راجعت الشيخ -رحمه الله - مرات حول هذا السؤال، وكان آخر مرة قلت له -غفر الله له- هل عليه دم وجوباً؟

فقال الشيخ -رفع الله درجته في الفردوس- : احتياطاً.

* وسألته -رحمه الله- : الحاج إذا كان عليه هدي ولا يريد ذبح أضحية، هل يجب عليه أن يمسك عن شعره وظفره حتى يذبح؟
قال -رحمه الله- : لا يمسك.

* وسألته -رحمه الله- : من سعى قبل أن يطوف في الأنساك الثلاثة فهل يجوز له ذلك؟

قال سماحة الشيخ -رحمه الله- : يجوز ذلك إن شاء الله، ولكن الأحوط أن يجعل السعي بعد الطواف، وإلا أجزأ. قلت للشيخ -رحمه الله- :

أليس ذلك خاصاً بالحج؟

قال الشيخ -رحمه الله-: لا، هذا عام، النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل عندما سأله (سعيت قبل أن أطوف) ^(١).

قال النبي ﷺ : لا حرج

* من جامع بعد التحلل الأول فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، ومن عجز عنهما صام عشرة أيام.

* أم سلمة -رضي الله عنها- انصرفت من مزدلفة آخر الليل ورمت الجمرة قبل الفجر.

* الحاج إذا أراد الأضحية فلا يخلق شعره ولا يقص ظفره في عشر ذي الحجة، وظاهر النهي التحريم وأما الوكيل فلا.

* الرجال الذين يدفعون مع النساء بليل في ليلة مزدلفة فلا بأس برمي جمرة العقبة مع النساء.

* من غطى رأسه ولبس المخيط وهو محرم فعليه فديتان. (فدية الأذى).

* سئل -رحمه الله- : عن مسلم قتل نفسه ويستطيع بعض أقاربه أن يحج

(١) رواه أبو داود من حديث أسامة بن شريك -رضي الله عنه-.

وقد سئل سماحة الشيخ: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟

الجواب: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأل رجل فقال سعيت قبل أن أطوف. قال: (لا حرج) فدل ذلك على أنه إن قَدَّم السعي أجزاءه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٢٦٠.

عنه فهل يجوز الحج عنه؟

قال الشيخ أجزل الله مثوبته: لا بأس بذلك.

* الواجب الإحرام بالحج من محل نيته، ولو كان ما نوى الحج إلا من مدينة جدة. وإذا توجه إلى مكة دون أن يهل من جدة لكونه ترك الميقات الواجب عليه، وهو جدة فعليه دم.

* يجوز للمسلم أن يشرك في الأضحية والديه الميتين وزوجته وأولاده في الأضحية لأن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عن محمد وآل محمد ويدخل في الآل: الزوجات والأولاد، والله الموفق.

* وسألته -رحمه الله- : حاج طاف طواف الوداع وسعى سعي الحج بعد طواف الوداع فهل يجزئ ذلك؟

قال -رحمه الله-: يجزئ إن شاء الله لأن السَّعي تبع للطواف.

* وسألته -رحمه الله-: لماذا قال العلماء: ينصرف الضعفة من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل؟ مع أن النبي ﷺ قال: «بليل»؟

قال -رحمه الله-: قالت أسماء -رضي الله عنها- انصرف الناس بعد غياب القمر وغياب القمر بعد منتصف الليل.

* وسألت شيخنا -رحمه الله- : ما أفضل يوم من أيام السنة: يوم الجمعة أم يوم عرفة أم يوم النحر؟

قال الشيخ: ظاهر النصوص يوم النحر، ثم يوم عرفة. وأفضل الليالي ليلة القدر.

* وسألته -رحمه الله-: المفرد والقارن إذا لم يسق الهدى، فطاف اليوم السابع وسعى سعي الحج هل يحل من إحرامه؟ ومتى يخلق هل عند انتهائه من السعي أم يوم النحر؟

فقال -رحمه الله-: لا يحل إلا بعدما يفعل اثنين من ثلاثة بعد الحج، ولا يقصر المفرد إذا سعى سعي الحج إلا يوم النحر.

* سألته -رحمه الله-: التكبير في عشر ذي الحجة هل الأولى تقديم الأذكار بعد الصلوات أم التكبير؟

فقال -رحمه الله-: التكبير سبحانه الله والحمد لله والله أكبر هذا التكبير، وأما في عشر ذي الحجة فيبدأ بغير الحاج من فجر يوم عرفة.

* سألت سماحة الشيخ -رحمه الله-: إذا رمى الحاج بحصاة في الحوض، ولم تستقر فيه هل تجزئ؟

أجاب -عفا الله عنه-: نعم تجزئ إذا وقعت في الحوض، وتدحرجت أو لم تستقر على القول الصحيح.

* الجاهل مفطر لم يسأل، لا يكون مثل الناسي سواء في فعل محظور أو ترك واجب؛ عليه دم.

* وسألته -رحمه الله-: من ترك واجباً من واجبات الحج أو فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فهل عليه شيء؟ ومن جامع أهله ناسياً قبل التحلل الأول؟

فأجاب -رحمه الله-: إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً

ليس عليه شيء، وحتى لو جامع أهله ناسياً قبل التحلل الأول على الأصح ليس عليه شيء، بخلاف من ترك واجباً من واجبات الحج.

* وسألته -أجزل الله له المثوبة-: حاج ذهب إلى مكة ليستريح فيها أيام التشريق من دون عذر، وقبل طلوع الفجر بساعتين ونحوها، يأتي إلى منى حتى يطلع الفجر فهل عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله-: عليه التوبة إلى الله ثم عليه دم، ولو كانت ثلاث ليال.

* سألته -رحمه الله-: من لم يطف طواف الوداع فخرج إلى أهله في جدة، ثم رجع إلى البيت الحرام، فطاف طواف الوداع هل عليه دم؟

قال الشيخ -غفر الله له-: إذا انتهى من أعمال الحج فخرج إلى جدة قبل أن يطوف طواف الوداع، ثم رجع فطاف طواف الوداع ولو لم يبيت في جدة فعليه دم^(١).

(١) سئل -رحمه الله-: هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع وما الذي يلزم من فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي ﷺ (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا لغيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دمًا لكونه ترك واجباً، وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجزاء ذلك وسقط عنه الدم، ولكن هذا فيه نظر. والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دمًا يجبر به حجه. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٢٥٧.

* من رمى الجمرة ووقعت في الحوض، وتدحرجت ولم تستقر في الحوض تجزئ، ولا يشرع رمي الشاخص بل السنة الرمي في الحوض، فالعبرة بالحوض لا بالشاخص.

* سئل سماحته - رحمه الله -: إذا اشترطت الخادمة على من استقدمها أن يحجبها من دون محرم فما الحكم؟

قال شيخنا - رحمه الله - : لا يحجبها حتى تأتي بالمحرم، وليس عليها حج ما دام ليس معها محرم، ويمنعها من الذهاب إلى الحج من دون محرم.

* إن كان أبوه أو أمه لم يأذنا له بالذهاب إلى الحج نافلة، فلا يذهب؛ يُطْعَمُها، وأما إذا كان الحج عليه فريضة فيذهب، ولا عليه؛ قال النبي ﷺ: «إنما الطاعة بالمعروف»^(١).

* يكبر المعتمر عند الشوط الأخير من الطواف كالشوط الأول إذا حاذى الحجر الأسود.

* إذا كان الذي لا يستطيع الحج مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، أو كبيراً عاجزاً عن الحج فلا بأس بأن يحج عنه، ولا يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه، وإن استتاب فهو أفضل.

* انتهاء وقت رمي الجمار إلى طلوع الفجر.

* الصواب أن أهل مكة إذا كانوا حجاجاً فإنهم يقصرون الصلاة مع الناس في عرفة وأيام منى، والنبي ﷺ لم يأمرهم بأن يتموا صلاتهم في حجة

الوداع، بخلاف عندما أمرهم بالإتمام في فتح مكة.

* النبي ﷺ قدم مكة للحج اليوم الرابع، وأمر الصحابة -رضي الله عنهم- بالتمتع.

* ليس بلازم على المرأة وجود المحرم في الطواف إنما يلزمها في السفر.

* السنة للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية في منى.

* إن قَدَّم السعي؛ على الطواف فلا حرج، ولكن الأحوط تقديم الطواف

على السعي كفعل النبي ﷺ وفعل السلف، وخروجاً من الخلاف.

* وسألته -رحمه الله تعالى-: هل يستحب الخطبة في منى؟

قال الشيخ -تجاوز الله عنه-: لا بأس أن يعلم الناس ولي الأمر أو نائبه.

* وسألت شيخنا -رحمه الله-: عن امرأة حاضت، ولم تطف طواف

الإفاضة، وسافرت إلى أهلها فماذا عليها؟ وإذا وطأها زوجها فماذا عليها؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: ترجع وتطوف -والحمد لله- وأما إذا

وطأها زوجها فعليها دم يذبح في مكة لأهل الحرم.

* وسألته -عفا الله عنه-: هل يشرع أن يقول المعتمر والحاج عند صعوده

للصفا (إن الصفا والمروة من شعائر الله...) أبدأ بما بدأ الله به؟^(١).

قال الشيخ -رحمه الله-: نعم يشرع ذلك ولو لم ينته من الآية^(٢)؛

(١) رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) وسئل -رحمه الله-: في بداية كل شوط من السعي هل يجوز لي أن أقول (بسم الله نبدأ بما

بدأ الله ورسوله به إن الصفا والمروة من شعائر الله...) أم أن هذا الأمر بدعة؟.

الجواب: المشروع أن يقرأ في أول شوطه من السعي (إن الصفا والمروة من شعائر الله) كما

فعل النبي ﷺ ذلك أما تكرار ذلك فلا نعلم ما يدل على استحبابه، ويشرع للساعي في جميع =

وذلك عند البدء.

* وسألته -رحمه الله-: عن رجل جامع أهله بعد التحلل الأول.. فماذا عليه؟ ومن قبل امرأته أو صافحها.. فماذا يلزمه؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: عليه ذبح شاة أن تذبح في الحرم ويتصدق بها على فقراء الحرم أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة مع التوبة والاستغفار والندم، ومن قبل امرأته فعليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، ومن صافح امرأته فلا بأس وتركه أحوط.

* وسألته -عفا الله عنه-: عن حكم تغيير النية بعد الإحرام من القرآن إلى الأفراد أو العكس؟

قال الشيخ: ما يصلح إلا إذا غيّرَها تمتعاً؛ السنة أن يجعلها عمرة^(١).

= الأشواط أن يكثر من ذكر الله والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وهكذا في الطواف لقول النبي ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٢٥٩.

(١) سئل الشيخ -رحمه الله-: ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

الجواب: هذا يختلف فإن كان قبل وصوله إلى الميقات نوى أن يتمتع وبعد وصوله إلى الميقات غيّر نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا؛ فالقرآن لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحابه، فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهذا هو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٢١٢.

* وسألت الإمام ابن باز - رحمه الله - : هل منى ومزدلفة من الحرم؟

قال الشيخ - رحمه الله - : نعم منى ومزدلفة من الحرم؟

* الاستلام يكون للحجر الأسود والركن اليماني فقط^(١).

* النبي ﷺ حج قارناً ومعه الهدى، أما إذا كان الحاج لم يكن معه الهدى، فالأفضل أن يجعلها عمرة.

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (لم أر النبي ﷺ يس من الأركان إلا اليمانيين)، وسئل - رحمه الله - عن حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف، وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا؟

الجواب: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة، أما مع المشقة فيكره الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر. أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول باسم الله والله أكبر أو الله أكبر، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية، ويختتم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختتم به كل شوط وهو الدعاء المشهور: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة، والله ولي التوفيق، فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٢٤٨.

كتاب المعاملات

* وسُئِلَ سماحته -رحمه الله- وأنا الذي قرأت على الشيخ السؤال في بيته-: استأجرت محلاً تجارياً مدة سنة كاملة بمبلغ وقدره أربعة عشر ألف ريال، وقمت بتأثيثه وكلفني ما يقارب أربعين ألف ريال، ثم بدا لي أن أقبله؛ أي أبيع على غيري ويحل محلي على نمط الإيجار والمدة المتبقية والملكية عائدة إلى صاحب العقار، المهم بعت البضاعة جميعاً، وتنازلت عن المدة المتبقية، وطلبت ستين ألف ريال، وحل محلي المشتري الجديد بالمدة والبضاعة الموجودة بالمحل، فما حكم هذا البيع؟

فأجاب شيخنا -غفر الله له-: لا أعلم في هذا بأساً لعدم الجهالة والغرر.

* بيع التورق لا بأس به دون أن يبيعه على صاحبه^(١).

(١) سئل الشيخ -رحمه الله-: رجل استدان من رجل آخر مبلغ عشرة آلاف ريال على أن يردها بعد سنة من العقد بزيادة ألفين ريال والعملية كالآتي:- اشترى صاحب الدين سلعة بمبلغ عشرة آلاف ريال وباعها على المدين باثني عشر ألف ريال على أن يسدها كاملة بعد سنة من العقد والشخص الثاني باعها على صاحب المحل بتسعة آلاف وثمانمائة ريال علماً بأن الدائن استحوذ على البضاعة أولاً ثم اتفق مع المدين على سداد المبلغ السابق. هل تصح طريقة الدائن مع المدين؟ وهل تصح طريقة المدين مع صاحب المحل؟ هل هذه المسألة تسمى التورق؟ أم هي حيلة من حيل الربا أعاذنا الله وإياكم من شره أفتونا جزاكم الله خيراً الجزاء. الجواب: هذه المسألة تسمى عند أهل العلم مسألة التورق؛ وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها وحازها بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها - والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقود- وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعاً في أصح قولي العلماء، داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] وفي قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ؕ.....﴾ =

- * الأحوط ألا يباع العسل مفاضلة ببعضه ببعض؛ لأنه موزون مطعوم.
- * العادة السنوية التي يسمونها المناخ للورثة من بعده.
- * الصواب جواز بيع البعير بالبعيرين والفرس بالفرسين نقداً ونسيئة^(١).
- * الأحوط عدم وضع المال في البنوك الربوية، ولو كان لا يأخذ زيادة ربوية.
- * الفوائد الربوية كالأموال الضائعة إذا دخلت عليه تصدق بها في أوجه البر كالطرقات والحمامات، وكذلك إعطاؤها الفقراء على الصحيح. فلا يجوز لمن جاءته هذه الفوائد الربوية أن ينتفع بها^(٢).

[سورة البقرة: ٢٨٦] الآية، وليس للدائن أن يبيع على الراغب في الشراء سلعة عند التجار لم يشترها ولم يقبضها، بل ذلك باطل لقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك» وقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، وإنما يجوز البيع في هذه المسألة - أعني مسألة التورق - بشرط أن يكون المال موجوداً لدى البائع في حوزته، ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعه وهو عند الدائن حتى يحوزه إلى ملكه أو إلى السوق، وليس له أن يبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه؛ لأن ذلك يتخذ حيلة للربا وبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه غير صحيح ويسمى هذا البيع بيع العينة، وهو من بيع الربا، والله ولي التوفيق. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٣٣٩.

- (١) سئل سماحته: هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عاماً مثلاً أو أكثر؟
الجواب: يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر مؤجل إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسط إذا قبض الثمن بالصفات التي تميزه... سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٣٨٧.
- (٢) سئل - رحمه الله - عن حكم أخذ فوائد البنوك وصرفها في المشاريع الخيرية؟

الجواب: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها ضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت إليهم فائدة من دون =

* سئل سماحة الشيخ -رحمه الله-: عمن يستخرج تأشيرات من الدولة لاستقدام العمال، فيبيعها على آخرين ليستقدموا عمالاً في غير الموضع الذي من أجله خرجت هذه التأشيرات فما حكم هذا العمل؟

قال الشيخ -رحمه الله-: لا يجوز وهو تحايل على الدولة، وهناك فتوى في ذلك^(١).

* الذي يعمل في بنك الراجحي لا حرج عليه في ذلك، إلا إذا علم أن هناك معاملات ربوية في البنك فيمتنع عن العمل فيه.

= شروط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية؛ كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك، لا ليمتلكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار ويستعينون به على ما حرم الله، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة أو متاجر إسلامية لم يجوز التحويل عن طريق البنوك الربوية، وهكذا الإيداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجوز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة... والله ولي التوفيق، فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٤٠٥..

(١) سئل -رحمه الله-: هناك بعض الناس يستخرج تأشيرات لاستقدام عمالة أجنبية بغرض بيعها (أي تأشيرات) لآخرين ليستقدموا هؤلاء العمالة في غير الموضع الذي من أجله خرجت هذه التأشيرات، ويأخذون من هؤلاء العمال باتفاق معهم نسبة من المال كل شهر وكذلك عند تجديد الإقامة، فهل ما يفعله هؤلاء حلال أم حرام؟

قال الشيخ -رحمه الله-: هذا العمل لا يجوز، بل هو غش وخداع وكذب لا يجوز؛ فلا يأخذ العمال إلا ليعملوا لنفسه إما ليعملوا لبناء أو مزرعة أو غيرها، أما أن يكون يكذب ليأخذ تأشيرات ورخص ثم يبيعها فهذا لا يجوز لأنه كذب على الدولة، وقد يكون فتح باب شر على المسلمين باستقدام أولئك العمال، بل على الإنسان أن يطلب من الدولة على قدر حاجته وعلى حسب نظام الدولة؛ لا يزيد ولا ينقص ولا يكذب... إلخ، سلسلة كتاب الدعوة لأجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، الجزء الثالث، ص ١٩٩.

* إذا جاءك مال من دون سؤال ولا شبهة، فالأفضل أخذه حتى وإن كان الآخذ غنياً، فليتصدق به وينفق على نفسه منه.

* يسلم في البر والملح والشعير والتمر بالنقود المالية إلى أجل معلوم في كيل معلوم سوى الذهب والفضة.

* إذا اتفق البائع والمشتري على أخذ العربون إذا ما تم البيع فلا حرج، أو كان عرفاً بينهم أو كان اشتراط قبل ذلك فلا حرج^(١).

* الذهب بالفضة يدأ بيد فقط مثل الشعير بالبر.

وأما إذا كانت بجنسها، فلا بد من أمرين التماثل والقبض قبل التفرق؛ الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

* وسألته -رحمه الله- في منزله: رجل وكّل رجلاً آخر بأن يشتري له سيارة؛ لأن الوكيل عنده مال فاشترى الوكيل سيارة بـ ٤٠ ألف ريال، ولم يكتبها باسمه، فباعها على الذي وكّله بـ ٥٠ ألف ريال، فما حكم ذلك؟

قال شيخنا -رحمه الله-: إذا قبضها وأخبره بأنه اشتراها بكذا، وسأبيعها عليك بكذا فلا بأس.

* وسألته -رحمه الله- في منزله: باع زيد غنماً على عمرو بعشرين ألف ريال بثمان مؤجل، ثم باع عمرو الغنم بعشرة آلاف ريال على رجل آخر

(١) سئل سماحته -رحمه الله-: ما حكم أخذ البائع العربون إذا لم يتم البيع وصورته: أن يتبايع شخصان فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يردده للمشتري؟ قال الشيخ -رحمه الله-: لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع. الفتاوى لابن باز، كتاب الدعوة، ١٨٩/٢.

فهل يجوز لزيد أن يشتري الغنم من ذلك الرجل بعشرة آلاف؟

قال الشيخ -رحمه الله-: إذا لم يكن هناك مواطاة فلا بأس.

* لا يجوز بيع الذئب لأنه ما يملك مثل الكلب العقور.

* الدوائر الحكومية تعطي البنك شيكات لموظفيها في اليوم الحادي والعشرين، ويتم صرف الشيكات في اليوم السادس والعشرين، فالبنك يقول للموظفين أنا أصرفه لكم في اليوم الثالث والعشرين بشرط دفع مبلغ وقدره خمسون ريالاً، فهل هذا العمل جائز؟^(١).

قال الشيخ -رحمه الله- وهو خارج من المسجد بعد صلاة العشاء هذا ربا لا يجوز.

* وسألته -رحمه الله- في منزله: شخص بيته وسيارته من الربا، فماذا يفعل بهما الآن؟

قال -غفر الله له-: الأحوط أن يزيلها إذا كان عالماً بذلك، وإن لم يكن عالماً ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] عليه التوبة النصوح.

قلت لشيخنا -جمعنا الله به في دار كرامته-: هل يترك البيت والسيارة إذا كان عالماً بالحكم إلزاماً أحسن الله إليك؟

(١) سئل -رحمه الله-: هل يجوز صرف شيك الراتب للموظفين قبل تاريخ صرفه لدى بنوك

أخرى مقابل عشرين ريالاً لقاء الصرف؟

الجواب: لا يجوز صرف هذا الشيك على هذا الوجه لما في ذلك من الربا. سلسلة كتاب

الدعوة، الجزء الثالث، ص ٢٠٨.

قال -رحمه الله- أما إذا كان عالماً فالإلزام الله أعلم. لكن الأحوط ترك ذلك.

* الحارس الذي يحرس في البنك مقابل ما يأخذه حرام عليه؛ ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة: ٢] منكر منكر.

* لا يجوز المراهنة للمسابقة على الأقدام، ولا تجوز المراهنة إلا في ثلاث كما جاء في الحديث: نصل أو خف أو حافر، والنصل تدخل فيه البندقية.

* وسألته -رحمه الله-: رجل اشترى من صاحب أرض أرضاً، فعندما قبضها المشتري وجد في باطنها ركازاً فهل يكون الركاز للمشتري أم لصاحب الأرض؟ قال -رحمه الله-: الركاز لمن وجدته، للمشتري.

* وسألته -رحمه الله-: ما معنى (أنت ومالك لأبيك) ^(١)؟

قال -عفا الله عنه-: المعنى في الحديث أن الأب يتصرف في مال ابنه حتى وإن لم يكن يأذن الابن فيه، ولكن لا يضر بابنه، فلا بد أن يعطيه ما يقوم بحاجته ويغني الابن.

* وسألته رحمه الله: ما السبب من منع ما يسمى (نقل القدم)؟

قال شيخنا -رحمه الله-: ليس له مقابل، ليس له حق؛ إذا انتهت المدة فهو صاحب المحل.

* وسألته -رحمه الله-: ما حكم شراء الجرو للصيد والماشية والزرع؟

(١) أخرجه ابن ماجه والطحاوي في (مشكل الآثار) والطبراني في (الأوسط).

قال الشيخ -رحمه الله-: الشراء يا ولدي ما يصلح -لا كلب ولا جرو- يأخذها من أي مكان ويربيها.

* إذا كان الكفيل كفالته أن يحضر من كفله فيلزمه إحضاره، وإذا كان الكفيل كفالته أن يفي دينه، فعليه أن يفي الدين.

* وسئل -غفر الله له- عن الصلح يكون في القضايا المالية أهو أولى أم لا؟ قال الشيخ -رحمه الله-: إذا تيسر ولا بأس بالتقاضي في المسجد.

* جواز المعاملة مع المشركين واليهود والنصارى؛ «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(١).

* من كان عليه مال لآخرين فلم يعرفهم أو جهل أرقامهم فلم يجدهم، فله أن يتصدق بها عنهم.

* الصواب أن العارية مضمونة بالشرع لا بالشرط؛ قال ﷺ: «بل عارية مضمونة»^(٢).

* الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية؛ لأنها حرام في دينهم، ولا على اللواط والسكر والزنا، كما حد النبي ﷺ فيمن احتكم إليه من اليهود حين زنا فحده عليه الصلاة والسلام.

* لا نبداً اليهود ولا النصارى بقول: السلام على من اتبع الهدى، ولكن النبي ﷺ أرسل بكتب إلى ملوك وعظماء الكفار، فقال السلام على من اتبع الهدى.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود.

* قال النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»^(١) لا حرج على محفظ القرآن أن يأخذ مالاً، والذي يرقى كذلك، وله أن يفاصل إذا كانت الأجرة قليلة.

* وسألت سماحة الشيخ -رحمه الله- : يوجد في حينا طلاب تحفيظ للقرآن، واجتمع أهل المسجد على دفع مبلغ للتحفيظ كل يتطوع بما شاء إلا آباء طلاب التحفيظ، فيلزمون بدفع مبلغ معين من المال، وتتخذ بهذه الأموال جوائز للطلاب الحفظة المتقنين في الحفظ، فهل هذا الفعل جائز أم أنه غير جائز؟

فأجاب الشيخ -غفر الله له-: إذا تبرع آباؤهم أو غير آبائهم للحث والترغيب فلا بأس، أما الإلزام فلا.

* إذا قال : تعال أقامرك فليتصدق فإن من توبته أن يتصدق^(٢).

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه بلفظ «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

كتاب النكاح والإحداد

* قال النبي ﷺ «انكحي أسامة»^(١) فيه أنه لا حرج أن تنكح الحرة المولى العتيق ابن العتيق، والأمر في هذا واسع؛ قرشية أو أنصارية كما نكحت فاطمة بنت قيس أسامة بن زيد - رضي الله عنهم - لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

* من سنة الجاهلية أنهم يأمرؤن بأن تحد المرأة على زوجها سنة كاملة، ومن رحمة الله أن جعل العدة أربعة أشهر وعشراً، وإذا كانت حاملاً فأسقطت فبان الجنين خرجت من العدة.

* المحادة لا تلبس ساعة جميلة لأنها من جنس الحلبي.

* لا بأس أن تحد المرأة على ميت ثلاثة أيام؛ أي تترك الزينة والطيب، والمرأة المعتدة إذا حاضت لا بأس أن تضع قسط أظفار، بُدّة؛ شيئاً لا تفتن به الناس.

* شرع للمسلم أن يسمي عند الجماع لأهله كما في الحديث عنه ﷺ: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا»^(٢) خير عظيم وثواب عظيم.

* لا بأس أن يجامع الرجل زوجته من ورائها أو مستلقية أو مكبة على

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

وجهها أو على جنب، بشرط أن يكون في قبلها، ويتجنب الدبر وإلا كان لواطاً.

* قال عليه الصلاة والسلام: «لا يطرق أهله ليلاً»^(١) إلا إذا أبلغهم قبل ذلك فلا حرج أن يأتيهم ليلاً.

* العزل لا بأس به، وربما يذهب المني فتحمل امرأته؛ لقول النبي ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أَرَادَهُ اللهُ»^(٢) وحديث جابر: (كنا نعزل والقرآن ينزل)^(٣) فيه جواز وطء الموضع.

وترك العزل أفضل.

* استعمال المرأة لحبوب منع الحمل إذا دعت الحاجة لذلك لا حرج فيه، وتركها أولى.

* تمتع المحادة من الطيب كله وشرب الزعفران على القهوة.

* وسألته -عفا الله عنه- عند خروجه من المسجد: هل يشترط لزواج المحصنات من أهل الكتاب أن تكون بكرأ؟

فأجاب شيخنا -غفر الله له-: بكرأ أو غير بكر؛ الله تعالى أطلق. فضحك الشيخ رحمه الله رحمة واسعة.

* الأصل أن الدف من آلات الملاهي، ويجوز للنساء فقط ضرب الدف.

* اللعب بالسيف والرمح ومعه دف وطبل؛ هذا العمل لا يصح.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم بلفظ «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

(٣) متفق عليه.

* عدم المغالاة في المهور حتى يتيسر للشباب وللنساء الزواج.

* وسألته - رحمه الله -: هل يصح للزوج أن يتمتع من امرأته وهي حائض بين السرة والركبة إذا كان أملك لإربه من أن يطأها؟

قال شيخنا رحمه الله: نعم يجوز له أن يتمتع بها إلا في الفرج؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١) والأفضل مباشرتها من وراء السراويل.

* سألته - رحمه الله -: هل بنت الزوجة يجوز للأب أن ينكحها؟

قال الشيخ: الزوج ربيبة له، أما أبو الزوج فأجنبية عنه.

* سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وهبت ليلتها لعائشة - رضي الله عنها - وليست صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها.

* المشروع للمؤمن أن يلتمس ذات الدين، ولتكن العناية بالدين، وإن جمع مع الدين المال والجمال والحسب فخير إلى خير.

* حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك»^(٢). يدل على فضل البكر إن تيسر، إلا إذا كان معه صبية فرأى الثيب أصلح للزواج، فالحمد لله كما في حديث جابر رضي الله عنه.

* الواجب على الزوج النفقة على الزوجة والولد، فإذا قصر في النفقة أخذت من ماله ما يكفي وولدها بالمعروف دون علمه.

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

* من باشر زوجته الحائض وهي متزرة فهذا أفضل من باب الحيطه، ومن باشر دون إزار فلا بأس.

* المهر ليس بشرط إن قدم أو آخر إذا اتفقا.

كتاب الطلاق

- * البائنة بينونة كبرى، وهي حامل لها نفقة الحمل حتى تضع حملها.
- * الرجعية تخرج لحاجة؛ تخرج لنخلها وغير ذلك. ولا تنتقل عن بيت زوجها، والبائنة ثلاثاً لا تخطب في العدة إلا بالتعريض حتى تنتهي العدة.
- * إذا وضعت المرأة حملها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها خرجت من العدة ولو بعد موته بساعة، ولو خرج الحمل ميتاً.
- * الإشهاد في الرجعة على الطلاق سنة.
- * من طلق امرأته ثلاثاً فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر بمجامعة؛ لقول النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١)، فلا بد من الوطء بإجماع المسلمين لقصة رفاعة القرظي وامراته.
- * إذا طلق الرجل امرأته وما خلى بها ولا دخل بها، فليس عليها عدة ولها نصف المهر.
- * إذا كانت المرأة غير حامل ولا آيسة وطلقها في طهر جامعها فيه، فالصحيح أنه لا يقع الطلاق لحديث: «ليطلقها قبل أن يمسه»^(٢)، والجمهور أن الطلاق يقع.
- * الزواج بنية الطلاق لا بأس^(٣)، ويقول الجمهور بجوازه، والأفضل ألا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سنن سماحته في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الرابع، ص ٣٠ عن النكاح =

ينوي الطلاق، وكذلك لو قال أتزوجك وأطلقك فلا بأس.

والفرق بينه وبين المتعة أن المتعة مؤقتة شهر أو سنة، بخلاف هذه فقد تكون في ذمته أبداً.

* وسألت سماحة الشيخ -عفا الله عنه- عن معنى قوله ﷺ: «وكسرهما طلاقها»^(١)؟

فأجاب رحمه الله: طلب الكمال في المرأة أمر شاق، وينبغي للمؤمن ألا يتكلف ويعفو عن الشيء الخفيف الذي لا يضر، وينصح ويلمّح ولا بد من النقص؛ فالمسلمة لا تخلو من بعض النقص لأن من طبيعتها النقص والعوج، وخلق المؤمن التسامح والخلق الحسن، ولا بد للنساء من العوج.

= بنية الطلاق؟

فقال الشيخ -رحمه الله-: نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وربّه؛ إذا تزوج في بلاد غربة ونيتّه أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه وليست شرطاً، والفرق بينه وبين المتعة أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح؛ هذا هو نكاح المتعة الباطل أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً، بل هي بينه وبين الله، فلا يضره ذلك وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش وهذا قول جمهور أهل العلم حكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله- وانظر في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الخامس، ص ٤٢ قال الشيخ في آخر الإجابة عن هذا السؤال: ولكن ترك هذه النية أولى احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية لأن الزوج ليس ممنوعاً من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك ولو لم ينو عند النكاح.

(١) رواه مسلم.

* ما يجوز أن يطلق الرجل زوجته في الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه لقوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ١]، طاهرات من غير جماع، وإن طلقها وهي حامل أو آيسة فقد وقع الطلاق، وإذا كان يعلم أنها حائض فطلقها، فإن الطلاق لا يقع أما إذا كان لا يعلم فإن الطلاق يقع على الصحيح، والجمهور يرونه يقع الطلاق مطلقاً.

* وسئل -رحمه الله- عن رجل قال لامرأته: تريدن الطلاق أم لا؟

قال الشيخ -رحمه الله-: إذا وكلها بأن قالت: نعم أريد الطلاق فيعتبر طلقة واحدة^(١).

* إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بالثلاث تحسب واحدة على الصحيح مع التوبة إلى الله، بخلاف قول -عمر رضي الله عنه- والجمهور، وذكر ابن القيم رحمه الله أن عمر -رضي الله عنه- ندم في آخر حياته على إمضائه.

* النية بالقلب لا يقع بها الطلاق، قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به»^(٢).

(١) سئل -رحمه الله- عن توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق: قال الشيخ لا أعلم حديثاً عن النبي ﷺ في توكيل المرأة أو غيرها في الطلاق، لكن العلماء أخذوا ذلك مما دل عليه الكتاب والسنة من جواز توكيل الرجل الرشيد غيره في حقوقه المالية وأشباهها، والطلاق من حقوق الزوج فإذا وكل المرأة في طلاق نفسها، أو وكل غيرها بطلاقها ممن يصح إسناد الوكالة إليه فلا بأس بذلك؛ عملاً بالقاعدة الشرعية في ذلك، لكن ليس له أن يوكل في إيقاع الطلاق بالثلاث؛ لأنه لا يجوز للزوج أن يفعله فلا يجوز أن يفعله الوكيل من باب أولى... إلخ من سلسلة كتاب الدعوة، الجزء الأول، ص ١٨٠.

(٢) متفق عليه.

* المتعة للزوجة بعد الطلاق مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِمَا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤١].

كتاب الأيمان والنذور

* إذا نذر المسلم طاعة فيلزمه أن يفي بما نذر، وظاهر الحديث أنه لا يُكفر إذا لم يستطع أن يفي بما نذر.

* قلت للشيخ -رحمه الله-: أحسن الله إليك هل الأسلم إذا قال الرجل لضيفه والله لتتعثين عندي هذه الليلة إن شاء الله، فلو حنث لم يكن عليه شيء؟؟؟!

فأقر ذلك الشيخ، وقال: ليس عليه شيء.

* وسئل -رحمه الله- عن امرأة نذرت أن تعطي أناساً صدقة فأبوا عليها، ولم تعطهم ما نذرت به لأنهم امتنعوا!

قال الشيخ -رحمه الله-: عليها كفارة يمين.

* الكفارة نصف صاع وهي تقريباً كيلوجرام ونصف.

* في اليمين المنعقدة إن شاء كفر وحنث، أو حنث وكفر فلا حرج عليه.

* ما يجزئ في كفارة اليمين أن يصوم ثلاثة أيام وهو يستطيع الإطعام أو الكسوة أو العتق.

* لا ينبغي اعتياد النذر على القدر وهو مكروه حتى ولو نذر الطاعة، ويلزم بذلك. ومن نذر محرماً فلا يوف بنذره، وعليه كفارة يمين. ومن نذر ما لا يطيق فعله كفارة يمين.

* لفظة بالحرام لا تجوز، فلا يجوز تحريم ما أحل الله؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ... ﴿ [سورة التحريم: ١].

* كفارة النذر كفارة يمين إذا كان نذر مكروهاً أو محرماً، أما إذا كان النذر مباحاً فيجب أن يوفي بنذره.

* ما يجوز الحلف بعلي الحرام ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ... ﴾ [سورة التحريم: ١].

* نذر صوم الدهر مكروه وعليه كفارة يمين.

* من نذر مكروهاً أو محرماً فلا يفعله ويكفر عن يمينه، وكذلك من حلف عن مباح أن لا يأتيه ثم أتاه يكفر عن يمينه، مثل والله ما أكل هذا التمر فأكله فعليه كفارة يمين.

* (لعمر ك) ليس بقسم؛ فعله النبي ﷺ أو أنه قسم جائز.

* الأيمان المتعددة بفعل واحد عليه إذا حنث فيها كفارة واحدة، وأما إذا كان على أفعال متعددة فعلى كل فعل كفارة.

* سئل الشيخ -رحمه الله تعالى- هل يجوز في كفارة اليمين إطعام خمسة مساكين اليوم مثلاً، وغداً أطعم الخمسة الذين أكلوا اليوم.

قال الشيخ -رحمه الله-: الواجب إطعام عشرة مساكين، ولا تطعم الخمسة مساكين مرتين: تطعمهم اليوم ثم تطعمهم غداً (هذا هو المعنى الذي فهمته من الشيخ غفر الله لنا وله).

* الله - بالله - والله - تالله... كلها يمين في استحلاف الحاكم للخصم مثلاً.

- * ومن حلف باللات والعزى فإن من توبته أن يقول : لا إله إلا الله.
- * (يمين الله) ليس بمحلف، إنما يأتي بحروف القسم بالله - تالله - والله.
- * إذا نذر أن يذبح عند القبر فهذا نذر باطل، ويعم نذر المعاصي فعليه التوبة إلى الله تعالى، ويكفر كفارة يمين.

كتاب الزكاة والعقيقة والأضحية

* لا تحل زكاة النصراني إذا قال باسم المسيح؛ لأنها تكون مما أهل لغير الله، ولا تحل زكاة المجوسي ولو قال بسم الله.

* خصي التيس أو الخروف لا بأس به.

* إذا كانت المطاعم في بلاد إسلامية فلا يحتاج إلى أن يسأل المسلم هل ذبح الدجاج بطريقة إسلامية أم غير ذلك.

* الدجاج الذي يذبح بالصعق الكهربائي ما يصلح، هذه ميتة.

* السنة العقيقة للغلام ثنتان، ولكن إذا كان الضيوف كثيرين وزاد على ذلك فلا بأس، والزيادة للضيافة لا للعقيقة.

* العقيقة سنة مؤكدة.

* وسأله -رحمه الله-: هل الأفضل عدم كسر عظم العقيقة؟

قال -رحمه الله-: قاله بعض العلماء -بعدم كسر عظم العقيقة-

والصواب يجوز ذلك.

* يجوز أكل المواد الغذائية التي تأتي من البلاد الشيعية والبوذية وغيرها كالفول والفواكه وغيرها، بخلاف الطعام الذي يتعلق بالذبح.

* وسأله -رحمه الله-: هل الشاة الكبيرة والأسك تجزئ في الأضحية؟

قال -رحمه الله-: الأسك مقطوعة الأذنين. والاهتمام: تجزئ إن شاء

الله إذا كانت سليمة من العيوب الأخرى.

* سألت شيخنا - رحمه الله - : ما الأفضل في كيفية ذبح الأضحية؟

فقال - رحمه الله - : يذبحها على شقها الأيسر ويقول: بسم الله والله

أكبر، اللهم هذا منك ولك عن فلان وآل فلان؛ مثل ما قال النبي ﷺ عن محمد وآل محمد. ^(١)

كتاب الحدود

* الحدود تطلق على المعاصي وتطلق على الفرائض.

قال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]

المعاصي.

وقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]

الفرائض.

* إذا قتل الوالد ابنه خطأ يدفع الدية إلى بقية القرابة، ويصوم شهرين متتابعين.

* معنى حديث النبي ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^(١).

جاء فيه عدة أحاديث.

والجمهور على أنه منسوخ وإنما يجلد. والرجل الذي جيئ به إلى النبي ﷺ في شربه للخمر مرات فلعنه أحد الصحابة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله»^(٢). والصواب والأقرب أنه منسوخ، والله أعلم.

وكذلك قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

(١) رواه الترمذي، ورواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب.

(٢) رواه البخاري.

النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

* الذي يتعاطى السحر لا يحج عنه. ويجوز للمسلم أن يرقى الكافر ما دام ما بيننا وبينهم قتال لا بأس أن يرقيه. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨] المستأمن - الذمي - المعاهد.

* آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها.

* من أكره امرأة على الزنا واعتدى عليها فعليه التوبة إلى الله، وعليه أن يعطيها مهر المثل وجوباً، إلا إذا سمحت، وإن تراضيا على الزنا فعليهما التوبة إلى الله تعالى.

* من أتى الزنا فالواجب أن يتوب ويندم، والأولى أن يستتر بستر الله، ولا يخبر الناس، وإن تزوج ممن زنا بها بعد التوبة النصوح فلا بأس به، وإن أقر عند الحاكم بالزنا فإنه يقام عليه الحد.

* أجمع العلماء على أن القاتل لا يرث، ومن قتل ابنه عمداً لا يرث، وعليه الدية، وإن تنازل الورثة عنه فلا بأس.

* الرجم في حق الزاني المحصن نسخ لفظها وبقي حكمها.

* إذا زنا البكر غير المحصن فإنه يجلد مائة ويغرب سنة، والثيب يرمم إذا زنا، والمحصن: من وطء في نكاح صحيح.

* القاتل عمداً عليه التوبة إلى الله ومتوعد بالنار، ومن تاب تاب الله عليه.

* الساحر توبته تقبل ويقتل وكذلك من سب الله وسب رسوله ﷺ فإذا تاب تاب الله عليه قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [سورة الزمر: ٥٣].

* حد الساحر القتل ولا يستتاب، هذا هو الصحيح. «حد الساحر ضربة بالسيف»^(١) الصواب أنه موقوف على جندب رضي الله عنه.

(١) رواه الترمذي . وسئل - رحمه الله - هل للساحر توبة؟

قال الشيخ - رحمه الله - : الصحيح أنه لا توبة له في حكم الظاهر بل يجب قتله متى ثبت أنه ساحر بالبينة الشرعية لدى المحكمة حماية للمجتمع الإسلامي من شره، والأصل في ذلك أن عمر رضي الله عنه أمر عماله بقتل السحرة من غير استتابة، وهكذا حفصة - رضي الله عنها - أم المؤمنين أمرت بقتل جارية لها سحرتها ولم تستتبها، وثبت عن جندب بن عبد الله الصحابي الجليل - رضي الله عنه - أنه قال / (حد الساحر ضربة بالسيف). أما فيما بينه وبين الله فتوبته مقبولة في ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « التوبة تهدم ما كان قبلها »، وقوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »، ولأن الله تعالى قبل توبة المشركين وعفا عنهم، والساحر من جملتهم إذا تاب وصدق. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الثامن، ص ١١٧.

كتاب اللباس

* يحمل ما فعله ابن -عمر رضي الله عنهما- في التزعفر أن الزعفران جائز في اللحية أما في البدن واللباس فلا، وأما النساء فيجوز لهن المعصفر.

* الذهب والحرير محرم على الرجال مباح للنساء.

* الأقرب - والله أعلم - أن الثوب الأحمر إذا كان فيه تشبهاً بالنساء فيحرم، وهناك أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ لبس الثوب الأحمر والحلة الحمراء.

* الواجب على المرأة أن تبتعد عن أسباب الفتن سواء مع الأجانب أو مع المحارم؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] قال العلماء: إظهار المحاسن والمفاتن، ولكن ستر الرأس والمفاتن أخرى حتى مع المحارم، وينبغي الاحتياط في ذلك.

* المرأة تضع العباءة على الرأس، ولا تشبه بالرجال في وضعها على الكتفين.

* الإسبال لا يشمل الكم، ولكن يكون إلى الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع؛ ذلك هو الأفضل.

* البياض أفضل الملابس، ولا بأس بالأسود والأحمر؛ لأن النبي ﷺ لبسها، ولبس النساء البياض لا حرج فيه، على هيئة لا يكون فيها تشبه بالرجال.

* الإسبال محرم مطلقاً، ولكن مع الخيلاء أشد إثماً.

* سُئِلَ - رحمه الله -: عمن قال قول النبي ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه»^(١) هذا خاص بالإزار فقط، فما الصحيح في ذلك؟

قال شيخنا - رحمه الله -: الحكم عام إلى أنصاف الساقين، وليس في الإزار فقط^(٢).

* المرأة كلها عورة: وجهها ويديها، وتغطيها إما بالقفازين أو بالبشت.

* نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء^(٣).

اشتمال الصماء : التلفف في الثوب وإذا قام بدت عورته.

* إذا سافر المسلم إلى بلد العجم يلبس لباسه هو، ولا يتشبه بأعداء المسلمين.

* العدسات اللاصقة للنساء إذا كانت للزينة تركها أحوط.

* التصاوير إذا كان التصوير في الزولية أو البساط وتوطأ بالأقدام فلا حرج لأنها ممتهنة. وأما التصاوير التي على الأطفال فتمنع؛ لأنها تلبس وترفع والرقم يكون نقوشاً.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) نشاهد بعض الناس يقصر ثوبه ويطيل سراويله فماذا ترون وفقكم الله في ذلك؟.

الجواب: السنة أن تكون الملابس كلها ما بين نصف الساق إلى الكعبين ولا يجوز نزولها عن الكعبين لقول النبي ﷺ «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في الصحيح. ولا فرق بين السراويل والإزار والقميص والبشت وهو المسمى بلغة العرب العباءة، وإنما ذكر النبي ﷺ الإزار على سبيل المثال لا التخصيص، والأفضل أن تكون الملابس إلى نصف الساق لقول النبي ﷺ «إزرة المؤمن إلى نصف ساقه».

(٣) رواه مسلم.

* لا يجوز أن يمشي في حذاء واحدة ولا خف واحدة؛ لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة، إما ينعلهما أو يحفهما أو يصلحهما.

وكذلك فيه شهرة ولفت نظر.

* جواز لبس الحرير لحكة أو مرض أو حاجة كما رخص للزبير وابن عوف - رضي الله عنهما - إذا صار دواء كذلك.

* جلود السباع لا يجوز الركوب عليها كالنمر والكلب والذئب والأسد سداً لذريعة استعمالها، ولما فيها من الخبث، وقد يورث شيئاً من أخلاقها السبعية الذميمة في لبسها وافتراشها.

* يجوز لبس الحرير مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة، كما في اللفظ الآخر من الحديث^(١).

* سأله - رحمه الله - : ما معنى المعصفر والمزعفر؟

فأجاب - رحمه الله - : مصبوغ بالعصفر والزعفران؛ لهذا يقال المعصفر والمزعفر .

* لبس الخاتم جائز وبس؛ لا نقول سنة.

* الأصل في اللباس الجواز، وليس لأحد من الرجال والنساء التشبه بالآخر ولا بلبس الكفار.

* لبس الأحمر والأخضر لا مانع منه إلا إذا كان لبس شهرة، أو كان لا

(١) وفي رواية لمسلم أن عمر - رضي الله عنه - خطب بالجابية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

يلبسها أهل بلدهم.

* لا تلبس المرأة البنطال ولو كان عند زوجها؛ لأنه تشبه بالكفار وبالرجال^(١).

* كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص^(٢)، وهو الذي له كمان على اليدين قدر اليدين، وهو المعروف الآن، وأشار الشيخ إلى ثوبه غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين.

* الإسبال محرم مطلقاً؛ سواء كان خيلاء أم ليس بخيلاء، وهو وسيلة إلى الخيلاء كما هو وسيلة للأنجاس، ومن استرخى ثوبه بدون اختياره فلا إثم عليه.

(١) سئل - رحمه الله - عن لباس البنطال بالنسبة للمرأة، فقال الشيخ: ننصح أن لا يلبس البنطلون لأنه من لباس الكفرة، وينبغي تركه وأن لا تلبس إلا لباس بنات جنسها، بنات بلدها، ولا تشذ عنه، وتحرص على اللباس الساتر المتوسط الذي ليس فيه ضيق ولا رقة، بل يستر من غير ضيق، ولا يصف البدن، وليس فيه تشبه بالكفار ولا بالرجال، ولا تلبس ملابس الشهرة. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء التاسع، ص ٤٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

كتاب الحديث ومصطلحه

- * الواقدي ضعيف في الرواية لكنه في الأخبار جيد.
- * الحديث الضعيف لا يعمل به إلا إذا كان له شواهد تقويه، ويتساهل في الأخبار إذا لم يترتب عليه أحكام.
- * دعاء الخروج من البيت «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل عليّ»^(١). ثابت من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
- * إذا قال حدثنا فلان إن شاء الله فهو شك في الرواية.
- * قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والبرص والجذام وسيء الأسقام»^(٢) سند جيد.
- * قال النبي ﷺ: «أعوذ بالله من الحور بعد الكور»^(٣) يعني الضلال بعد الهدى؛ بعد الكور أي بعد الاستقامة.
- * أرذل العمر يعني التخريف؛ أن يزول عقله.
- * حديث النبي ﷺ: «وسوء المنقلب في الأهل والمال»^(٤) من مرض وسوء خلق، ولفظة (والولد) زيادة سندها لا بأس به.

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود وأخرجه النسائي.

(٣) رواه مسلم بلفظ «والحور بعد الكون» وكذا النسائي والترمذي، قال الترمذي ويروى (الكور) وكلاهما له وجه.

(٤) رواه مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي.

* المرأة لا تحتجب عن الأعمى، إنما جعل الحجاب من أجل البصر كما في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها - وأما حديث «أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه»^(١) فهو حديث ضعيف.

* قال النبي ﷺ: «إن أبي وأباك في النار» ظاهر الحديث أنه في النار كما في صحيح مسلم، وليس من أهل الفترة.

* حديث النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»^(٢) حديث لا بأس به، واستحباب تلقين الميت بقول: لا إله إلا الله.

* حديث النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»^(٣) النفاق العملي.

* توجيه المحتضر نحو القبلة لا أعلم حديثاً ثابتاً إلا «الكعبة قبلتكم أحياء

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وسُئل سماحة الشيخ عن كشف المرأة وجهها عند الأعمى؟.

قال الشيخ -رحمه الله-: كشف المرأة وجهها عند الأعمى لا حرج على المرأة في السفور عند الرجل الكفيف؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها لما طلقت «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك» وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»، فأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة فأمرهما بالاحتجاب منه فقالت: إنه رجل أعمى لا يبصرنا فقال عليه الصلاة والسلام «أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه؟» فهو حديث ضعيف لشذوذه ومخالفته الأحاديث الصحيحة -وإن حسنه الترمذي أو صححه- وله علة أخرى توجب ضعفه؛ وهي أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه، وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث، سلسلة كتاب الدعوة، الجزء الثاني، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطيالسي وأبو نعيم في (الجليّة).

(٣) متفق عليه.

وأمواتاً»^(۱). وفي سنده ضعف.

* حديث النبي ﷺ «لا يقاد الوالد بولده»^(۲) حديث صحيح. لا يقص الأب إنما عليه الدية إذا قتل ابنه.

* حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه..»^(۳) حديث أبي في سنده ضعف.

* ينبغي الاعتناء بحديث سيد الاستغفار صباحاً ومساءً الذي في صحيح البخاري من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

* تراور الموتى لم يثبت له أصل، فيحتاج إلى دليل.

* حديث «الشتاء ربيع المؤمن»^(۴) قال الشيخ: لا أعرفه.

* حديث «المؤمن كيس فطن»^(۵) قال الشيخ: لا أعرفه.

(۱) قال الشيخ الألباني -رحمه الله - وأما قراءة سورة (يس) عنده وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها وقال «أليس الميت امرأ مسلماً؟!».

سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-: بعض المرضى من المسلمين يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير في المستشفى لغير القبلة؟
الجواب: لا حرج في ذلك، والسنة أن يستقبل بالمریض القبلة إذا تيسر ذلك عند حضور الوفاة وإلا فلا حرج. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء التاسع، ص ۴۳۹..

(۲) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي؛ وهذا لفظه: «لا يقاد الوالد بالولد»، وقد روى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو وصحح إسناده.

(۳) أخرجه أحمد ورواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(۴) رواه الإمام أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري.

(۵) رواه القضاعي في مسند الشهاب والعسكري في الأمثال، ورواه الديلمي في مسند الفردوس.

* ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- قراءة سورة الكهف، ولكن الأحاديث ضعيفة، ولعلها تقوى بثبوتها عن الصحابة لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

* الأفضل والسنة أن من تولى الأذان يتولى الإقامة، وإن أذن وأقام غيره فلا حرج.

* الإمام ابن القيم -رحمه الله- متساهل في الأحاديث الضعيفة في كتابه زاد المعاد.

* في الحديث عن النبي ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»^(١) يعني غالباً، كما قال: «الدين النصيحة»، والضابط: ما أسكر فهو خمر قاعدة وكل خمر حرام، وقد تكون من هذه الأجناس ومن غيرها: من ذرة وشعير، ومن دخن، ومن عنب، أو من عسل أو من حنطة، فما أسكر فهو حرام مطلقاً، وفي أي وعاء سواء نحاس أو وعاء أو حديد؛ المهم لا يشرب المسكر.

* في الحديث عن النبي ﷺ «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً»^(٢) في أول الأمر نهى عن نبذ الدباء والمزفت والنقير والجرار؛ لأنه قد يشتد ويشربون وهم لا يعلمون فيسكر.

* وسألت شيخنا -رحمه الله-: هل يسن تخفيف التشهد الأول أم لا؟ فأجاب رحمه الله:

الواجب الركود والطمأنينة، أما حديث كأنما يجلس على الرضف^(٣)

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم بلفظ «فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم.

فلا يصح.

* سألت الشيخ -رحمه الله-: هل ثبت دعاء قبل تناول الطعام بالدعاء بالبركة؟

قال شيخنا رحمه الله: ما بلغني إلا التسمية فقط.

* قرأ النبي ﷺ في ماء على رجل كما في سنن أبي داود بسند جيد.

* حديث أم سلمة جيد في دم النفاس أربعين يوماً^(١) فما زاد عن أربعين يوماً فدم فاسد؛ تصلي وتصوم، وإذا طهرت قبل الأربعين فلا حرج عليها بالصلاة والصوم.

* حديث «من خير الأكحال الإثمى وهو يجلو البصر وينبت الشعر»^(٢) في سنده لين، ولكن له شواهد.

* الصحيح فيمن سأل العراف عن شيء لا يقبل الله صلاته أربعين ليلة، وليس أربعين يوماً كما في صحيح مسلم.

* روى الترمذي حديثاً فيه ذكر أسماء الله تعالى وعدّ تسعة وتسعين اسماً والتحقيق أنها مدرجة من بعض الرواة والعلماء.

* ذكر الأحاديث التي فيها وصف الكرسي والعرش كلها تحتاج إلى أحاديث صحيحة.

(١) قالت أم سلمة -رضي الله عنها- «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً وإلى ذلك ذهب الجمهور.

(٢) رواه الترمذي.

* أحاديث ابن جرير في صفة الكرسي والعرش ضعيفة، ولا يعلم عظم الكرسي والعرش إلا الله جل وعلا.

* حديث النبي ﷺ «البيت الذي ليس فيه تمر جياع أهله». رواه مسلم. وهذا كما في المدينة وأشباهاها الذين يوجد عندهم تمر ونخل.

* وسألت الشيخ -رحمه الله-: عمن منع من العلماء لبس الذهب المحلق والأسورة للنساء؟.

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: الأحاديث التي تنهى النساء عن لبس الذهب المحلق والأسورة كلها ضعيفة أو منسوخة.

* حديث «إن الحجاب اسم شيطان»^(١) أثر باطل؛ فالحجاب اسم جيد كالحجاب بن المنذر، والغلط إنكار اسم الحجاب والأثر ليس بشيء، والحجاب اسم لا حرج فيه.

* قال النبي ﷺ كما في الترمذي وابن ماجه : « أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة» وفي رواية ابن ماجه « فهي سوداء كالليل المظلم» حديث لا بأس به.

* قال النبي ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه»^(٢) حديث لا بأس به. ملعونة أي مذمومة، ولا يلعن البهائم ، وما في الدنيا؛ إنما معناها مذمومة.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى وأبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

* وسألته -عفا الله عنه-: هل صح حديث عن النبي ﷺ أنه إذا قام للصلاة رمى ببصره في موضع سجوده؟

* قال: لم يبلغني حديث، ولكن بلغني قول لابن سيرين رحمه الله.

وحديث النهي عن النظر ببصره إلى السماء يدل على الخشوع والنظر إلى أسفل.

* أهل الجنة في نعيم دائم إلى ما لا نهاية له، وأهل النار من الكفار في عذاب دائم إلى ما لا نهاية له.

* أفراد ابن ماجه ضعيفة.

* قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) معناه: دع ما يشتبه عليك إلى ما يكون واضحاً.

* «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفرج والفم»^(٢)

* لا منافاة بين أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله، فأقواله تفسر بأفعاله وأفعاله تفسر بأقواله.

* الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها للاستحباب.

* قراءة سورة تبارك جاء فيها فضل^(٣)، ولا أحفظ فيها شيئاً لأن في أسانيدها بعض الضعف.

(١) رواه الترمذي والنسائي.

(٢) سئل رسول الله ﷺ «عن أكثر ما يدخل الناس النار قال (الفرج والفم)» رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) (من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك) رواه

أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

* أصح الروايات: ينزل ربنا تبارك وتعالى في ثلث الليل الآخر نزولاً يليق بجلاله تعالى، لا يعلم كيفية النزول إلا الله؛ لا يشابهه في صفاته أحد؛ «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير».

* أضعف الكتب الستة ابن ماجه؛ فهو متساهل في بعض الرجال.

* قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(١).

يلزمه أن يؤدي الصلاة مع الناس ولا يلزمه قضاؤها، وهذا من باب الوعيد. وحظه في ذلك النصب نسأل الله السلامة والعافية.

* قال النبي ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»^(٢) معناه: صدق الله أي فيه شفاء للناس، «وكذب بطن أخيك» أي الذي لم ينتفع بذلك.

* حديث سلمان - رضي الله عنه - في فضل رمضان ضعيف^(٣).

* قال النبي ﷺ: «الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤).

* الأحاديث التي فيها تكفير الذنوب مقيدة بعدم الإصرار على الذنوب، شرطان: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر وجميع الذنوب: ﴿إِنْ

(١) رواه الترمذي.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البيهقي وإسناده ضعيف بلفظ عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر؛ جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً».

(٤) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

تَجْتَنِبُوا كِبَارَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿ [سورة النساء: ٣١] ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ [سورة آل عمران: ١٣٥].

* قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»^(١) بعدم شغلها بما ينفع.

* فضل هذه الكلمة وأنها من كنوز الجنة «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

* قال النبي ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»^(٣) الكامل الدائم والباقي.

* وسألت شيخنا -رحمه الله-: هل صح حديث عند سماع الرعد والبرق؟
أجاب -عفا الله عنه-: ما أتذكر شيئاً إلا ما كان من ابن الزبير رضي الله عنهما^(٤).

* وسأله -رحمه الله-: إذا رفع المصلي يديه ثم أرسلها ثم وضعها على صدره هل صح حديث بذلك؟

قال الشيخ -رحمه الله-: لا، إنما يرفع يديه ويضعهما على صدره هذا هو السنة.
* كلب الصيد ما يباع؛ إنما ثمنه خبيث كما قال النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مالك في موطأه عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

* النهي عن صوم يوم السبت ضعيف مضطرب، وشاذ مخالف للأحاديث الصحيحة^(١).

* سئل الشيخ -رحمه الله- عن اليهودي الذي كان يضع الأذى في طريق النبي ﷺ ؟
قال الشيخ -رحمه الله- : ما بلغني ذلك.

* وسأله -رحمه الله-: هل صحت أحاديث في وصف الصراط؟
فأجاب -رحمه الله-: نعم أحاديث صحيحة، أما روغان الثعلب
فليست صحيحة.

* وسأله -رحمه الله- عن صحة حديث: «لا تنسنا يا أخي من دعائك»^(٢)
فأجاب -رحمه الله-: فيه بعض الضعف، فيه عاصم بن عبيد الله، وفيه لين،
ويغني عنه وشاهد له في أمر أويس القرني بأن يستغفر لهم ويدعو لهم.
* حديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣) فيه ضعف، والأصح منه: «إنها
مباركة طعام طعم وشفاء سقم»^(٤).

* قال -عليه الصلاة والسلام- «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له
صلاة أربعين ليلة»^(٥)، فهذا من باب الوعيد والتحذير.

(١) «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لواء عنبه أو عود
شجرة فليمضه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدرامي.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه مسلم ورواه أبو داود.

(٥) رواه مسلم.

- * قال النبي ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١) حديث لا بأس به.
- * شرعية الاختبار في المسائل التي تفيد الناس لقول النبي ﷺ لأصحابه: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي...»^(٢).
- * الحجر الأسود لا ينفع ولا يضر، إنما نقبله مجرد اتباع لسنة النبي ﷺ^(٣)، وقد جاء حديث لا بأس به أنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق، مؤمن مسلم لا يراني بعمله، له عينان ولسان ينطق به^(٤).
- * قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدارقطني بسند صحيح . قيل لابن عباس ما العذر؟ قال: الخوف أو المرض.
- * جاء في حديث جابر وهو ضعيف، ولكنه من قول الصحابة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وإن شفع ثلاثاً فلا بأس.
- * وحديث منع الصلاة على قارعة الطريق^(٥) ضعيف، ولكن الأفضل عدم

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن وأخرجه النسائي بلفظ «فألزمها فإن الجنة تحت رجلها» وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري.

(٣) في الصحيحين من حديث عمر: «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

(٤) وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق».

(٥) عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المذبة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذي وابن ماجه.

الصلاة على القارعة.

* وقال النبي ﷺ: «فليلقها أو يلحقها»^(١) إما يلحقها بنفسه، أو يلحقها غيره كزوجته أو ابنه أو خادمه.

* الأخبار الإسرائيلية ليست بحجة إلا إذا كانت موافقة للشرع.

* يجوز إذا غضب المسلم أن يقرأ المعوذتين؛ قال النبي ﷺ «ما تعوذ متعوذ بمثلهن»^(٢) من جهة التعوذ، إلا أن سورة الفاتحة أفضل السور، والتعوذ سؤال.

* قول النبي ﷺ: «افعل كذا والله يغفر لك» من حسن خلقه ومكارم أخلاقه وتواضعه ﷺ، فهذا كلام طيب إذا قاله المسلم تأسيًا بالنبي ﷺ.

* قال النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣) لا بأس به؛ لأن له طرقاً.

* حديث «اقرأوا على موتاكم يس»^(٤) منهم من ضعفه، ومنهم من

(١) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلحقها أو يلحقها» متفق عليه.

(٢) عن عقبة بن عامر قال: جعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس) ويقول يا عقبة تعوذ بهما؛ فما تعوذ متعوذ بمثلهما) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه، وراه البيهقي في (شعب الإيمان).

(٤) «اقرأوا سورة (يس) على موتاكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وسئل سماحة الشيخ -رحمه الله-: ما صحة القول بقراءة (يس) على المحتضر؟

قال الشيخ: تستحب قراءة سورة (يس) على المحتضر لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال «اقرأوا على موتاكم يس» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، والمراد بالمحتضر من ظهرت عليه علامات قرب الموت. سلسلة كتاب الدعوة من فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، الجزء الثالث، ص ١٢١.

صححه تقرأ عند المحتضر.

* وسألت سماحة شيخنا -رحمة الله عليه- عن صحة حديث النبي ﷺ «اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك أنك أنت الله، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك»^(١).

قال الشيخ -رحمه الله-: لا بأس به.

* كان النبي ﷺ يتعوذ من «فتنة الصدر»^(٢) شدة شكوكه وأوهامه وتردده.

* قالت عائشة -رضي الله عنها-: «أكثر ما كان يتعوذ عليه الصلاة والسلام من المأثم والمغرم»^(٣) يغلب على أكثر الناس أنه إذا غرم وكثرت ديونه، أنه إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف.

* وسألت الشيخ -رحمه الله- عن إسناد هذا الحديث وهو مذكور في تفسير ابن كثير -رحمه الله- في سورة التوبة عند ذكر الآية «الأعراب أشد كفراً ونفاقاً...»: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق، قال أنبأنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي»؟

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) عن عمر -رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر. رواه أبو داود والنسائي.

(٣) متفق عليه بلفظ «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم...».

قال الشيخ -غفر الله له-: لا بأس به، ولقد همّ ولم ينفذ، كان يقبل الهدية ويثيب عليها عليه الصلاة والسلام.

* حديث النبي ﷺ «ومن سألكم بالله فأعطوه»^(١) لا بأس به، إذا سأل بالله وهو يستحق العطاء يعطى، والسؤال بالله عظيم، ولا ينبغي للإنسان أن يسأل بالله حتى لا يشدد على إخوانه ويخرجهم.

* حديث عائشة -رضي الله عنها- «أنزلوا الناس منازلهم»^(٢).

قال الشيخ -عفا الله عنه-: فيه ميمون بن مهران لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

* حديث النبي ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(٣) سنده جيد.

* قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦]. إذا لم تعرفه فالأصل فيه أنه كان ظلوماً جهولاً حتى يثبت أنه عدل، ورواية المجهول لا تقبل، وكذلك الفاسق.

* من رحمة الله تعالى لهذه الأمة أن وفق العلماء للكتابة وحفظ العلم؛ لأن في بداية الإسلام نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث، ثم أذن لهم بالكتابة لقوله ﷺ «اكتبوا لأبي شاة»^(٤) حتى يقبل الناس في بداية الإسلام على القرآن الكريم.

(١) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٢) رواه أبو داود ومسلم في مقدمة صحيحه.

(٣) رواه النسائي والترمذي.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

* مراسيل الصحابة حجة. والصواب أن مجهول الحال لا يقبل فقد يكون فاسقاً.

* حديث النبي ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»^(١) سنده لا بأس به.

* حديث النبي ﷺ «إن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٢) ضعيف.

* وسأله -وسع الله قبره- عن حديث «وكفنيها في خمسة أثواب»^(٣)

قال الشيخ -رحمه الله-: فيه نظر، وعليه العمل؛ فإن كفنها في خمسة أثواب فهو أستر، وإن كفنها في ثلاثة أثواب أو في ثوب كالرجل فالصحيح لا بأس بذلك.

* حديث: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع الخاتم»^(٤) فيه خلاف، والصحيح أنه لا بأس به.

* حديث أن النبي ﷺ كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف، والمحفوظ حديث عبد الله بن زيد وعلي -رضي الله عنهما- «أنه ﷺ يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة»^(٥) هذا هو الأفضل وإن فصل فلا بأس.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فلقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

(٥) متفق عليه.

* عن أبي بن عمار - رضي الله عنه - أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: يومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت» أخرجه أبو داود... قال الشيخ - رحمه الله -: حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة وشاذ، والصواب هو التوقيت.

* وسألته - رحمه الله -: عن حديث «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١).

فأجاب الشيخ - رحمه الله -: هو موقوف على ابن عباس.. وجاء مرفوعاً وفي إسناده ضعف إلا أنه في حكم الرفع.

* حديث «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢) فيه ضعف.

* عن سراقه بن مالك - رضي الله عنه - قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى» رواه البيهقي بسند ضعيف، يقضي حاجته على ما يسره الله ولا يحتج بهذا الحديث.

* حديث «إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف، النثر يسبب السلس وكثرة البول وخروجه.. فلا ينبغي تحريكه وكذلك لا يسلته، ومعناه أيضاً ليس صحيحاً.

* العلماء متكلمون في سماع الحسن من سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وسماع الحسن من سمرة - رضي الله عنه - فيه ضعف إلا حديث العقيقة.

(١) أخرجه النسائي والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه.

* حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامه، ومن غسل الميت^(١) قال الشيخ غفر الله له: لا بأس به.

* حديث «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»^(٢) زيادة الجنب فيها نظر، والنبي ﷺ كان يبيت جنباً أحياناً، وأفضل البيوت بيته ﷺ.

* حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «التميم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٣) هذا من اجتهاده رضي الله عنه، والصواب وقفه عليه.

* حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) اختلف الناس في هذا^(٤)، والصواب أنه صحيح مع التوبة إلى الله، وذهب بعض أهل العلم إلى الاستغفار ولا شيء عليه؛ لأن الحديث عندهم ضعيف، والصواب أنه صحيح، وتكون الكفارة على التخيير ديناراً أو نصف دينار.

* سئل سماحته - رحمه الله - عن حكم الذي يضطجع على بطنه؟

قال الشيخ - رحمه الله - قال النبي ﷺ: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»^(٥) فأقل أحواله الكراهة.

(١) رواه أبو داود.

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه الدارقطني وصححه الأئمة وقفه.

(٤) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

* قال النبي ﷺ : «خير المجالس أوسعها»^(١) إذا استعملت في طاعة الله تعالى وعمارتها بذكره، وتعلم العلم، وسبب لاجتماع الأحباب والضيوف والمذاكرة.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

فوائد متنوعة

* التحذير من عمل المنافقين والواجب على كل مؤمن عدم المقاصد السيئة، وعليه بالنية الصالحة والبصيرة النافذة، ولا يغتر بزخارف القول.

* الله مالكم ومالك أعمالهم، وأسباب الجنة كثيرة لمن آمن واتقى؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ١١١]، معناه النفي أي لا أحد أوفى من الله.

* قال الله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾ [سورة التوبة: ١١٢]، أي هم التائبون العابدون الحامدون... وهذا من أوصاف المؤمنين الصالحين في أنفسهم الساعين في إصلاح غيرهم، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: ٧١].

* الطاعة والعبادة تثبت بفعل الأوامر وترك المحارم.

* [المسلم يثبت له الإسلام إذا أسلم، وإن لم يبايع السلطان].

* لا بأس باسم عبد المطلب؛ ولأن بعض الصحابة -رضي الله عنهم - اسمه عبد المطلب.

* الحث على ما يقتضي الزهد والبعد عن الشبهة، ولا شك أن التشبه بالمشركين وسيلة إلى الشر، والحذر من التشبه بالكفار حتى لا يقع في الشر.

الذي وقعوا فيه، وهذا الورع واجب متعين؛ قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

* اجعل المال خادماً لك ولا تسأل الناس ما في أيديهم، واستغن عن أموال الناس فهو خير لك إلا عند الضرورة فهذا شيء آخر، واجعل قلبك معلقاً بالله تعالى عامراً بطاعة الله ولا يهتمك الناس، وحديث سعد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»^(٢) الغني غني النفس متق لله، غني عما في أيدي الناس.

* من الفوائد عرض الإسلام على الكافر لعله يقول: لا إله إلا الله، فيختم له بخاتمة حسنة، وكذلك الابتعاد عن قرناء السوء كما فعل قرناء السوء بأبي طالب.

* قول (فداك أبي وأمي) ما أرى أن تقال هذه الجملة إلا للنبي ﷺ.

* قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّهٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ١١٤] معناه كثير العبادة يسأل ربه ويتضرع إليه، ويلجأ له سبحانه وتعالى.

* كل معروف صدقة سواء للفقراء أم للأغنياء، وكان النبي ﷺ يرحب بالوفود والضيوف ويكرمهم ويجزيهم تحبباً وترغيباً لهم في الإسلام.

* الضيافة واجبة يوم وليلة، والسنة ثلاثة أيام، فما زاد فهي صدقة من الصدقات، ولا يجوز للضيف أن يخرج من أقام عنده، والضيف كما في الحديث سواء في فلاة أو في غيرها.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم.

* سئل سماحة الشيخ - رحمه الله - عن رجل وجد غنماً في فلاة مع غنمه ماذا يصنع بها؟ قال النبي ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»^(١).

يعمل الأصلح؛ إن كان الوقت ربيعاً فمع غنمه ما تكلفه شيء، وإن كانت تكلفه يبيعها ويحفظ ثمنها، ويحفظ الصفات حتى إذا أتى صاحبها أعطاه الثمن، وقول النبي ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢) وإذا وجد غنماً في فلاة من الأرض فليس بلازم أخذها، وإذا أخذها يعرفها ويجوز أن يعرفها من ثمنها لأن المصلحة لصاحبها.

* إذا وجد المسلم بعيراً في أرض مهلكة نقله إلى أرض طيبة وإذا كان يخشى تلفه يذبحه، ويبيع اللحم للمصلحة؛ لأن المسلمين إخوة ونصحة، فإذا جاء صاحب البعير أعطاه المال.

* شياطين القوم: متمردهم وأهل المعاصي والأذى منهم؛ سمي شيطانا لتمرده من شطن إذا بعد.

* إن هذه الأمة ضاعف الله لها الأجور، وإن عملها قليل، وينبغي لها أن تشكر الله وتبادر بالطاعة، وجعل عملها أقل من عمل غيرها وأجرها أكثر، وعمر هذه الأمة قليل.

* اسم عبد الناصر تركه أولى، إنما يسمي عبد النصير وعبد الملك، ولا أعرف في الروايات الصحيحة أن اسم الناصر من أسماء الله تعالى.

* قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢٢٥] في كل

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

لغو يخوضون؛ وهذا هو الغالب على الشعراء إلا شعراء الحق كحسان وكعب بن مالك -رضي الله عنهما - وفي الحديث عنه ﷺ : «إن من الشعر لحكمة»^(١). يعني علم وفقه في الدين ونصر للحق. كما جرى لحسان -رضي الله عنه - مع قريش.

* المجاهد إذا أصاب نفسه خطأ فلا حرج عليه؛ لأنه لم يتعمد قتل نفسه، كما فعل عامر بن الأكوع -رضي الله عنه - في خير فقال النبي ﷺ : «إن له لأجرين»^(٢).

* لا يجوز تعمد المجاهد قتل نفسه حتى يقتل عشرة من الكفار أو أكثر، كالذين يفجرون أنفسهم وغيرهم من الكفار.

* الحث على نشر العلم وعدم كتمه، إذا كان يعلم الجواب، وإلا ألجمه الله بلجام من نار. أما من ليس له علم فليقل: الله أعلم أسأل فلاناً من العلماء وكذلك من كتم علماً ولو لم يسأل يخشى عليه أن يعمه الوعيد.

* إذا اجتمع للمسلم عند الموت الخوف والرجاء، فهو من علامات الخير، وينبغي للمسلم عند الموت أن يغلب جانب الرجاء.

* آدم عليه السلام أدخل جنة الخلد، وأخرج منها.

* سئل سماحته -رحمه الله- : عن رجل قرر الأطباء له استئصال عينه بسبب مرض السرطان فأبى، هل يأثم؟

قال الشيخ -رحمه الله- : لا يأثم؛ العلاج مستحب.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

* الواجب على العبد ألا يسخط على قدر الله، إنما يصبر ويحتسب؛ فالصبر واجب والرضا مستحب.

* ينبغي للمؤمن أن يتذكر الموت، وأن يكون على باله ويحذر طول الأمل فيفرط في العمل، ويعد العدة بالأعمال الصالحة فلا يدري متى الموت، وأوصى الله أن يتقوه وأن يعدوا العدة ويكونوا على حذر، فكم من مصبح لم يمس، وكم ممن أمسى ولم يصبح، فالحازم والكيس عليه أن يعد العدة في طاعة الله عز وجل، والتوبة الصادقة والخلق الحسن مع عباد الله تعالى.

* من ظاهره الخير لا يجوز الظن به ظن السوء.

* من أزال حبة الخال بعملية جراحية فلا بأس بذلك.

* وسألت سماحته -رحمه الله- : هل يجوز التصفيق للنساء مطلقاً؟

فأجاب -رحمه الله- : يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

* آل النبي ﷺ يشمل أصحابه وأزواجه وأتباعه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ أَذْخِلُوا

ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [سورة غافر: ٤٥] يعني أتباعه.

* لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* مدة تخلق الجنين يبدأ بعد ثمانين يوماً.

* الخلطة أفضل للمسلم إذا اقتضت المصلحة ذلك، أما العزلة فعند الحاجة

والضرورة، وإلا فالذي يخالط الناس ويأمرهم وينهاهم فهو خير له.

* الضبع يأكل الجيف ولكن مستثنى، وهو صيد مطلقاً يجوز أكله كما قال

النبي ﷺ : «إنه صيد»^(١).

* صوت المرأة ليس بعورة إذا لم يكن هناك تكسر، ولا يخضعن بالقول.
* وسألت فضيلته -تغمده الله برحمته- عن العائن إذا تقصد إيذاء المسلمين
ماذا يعمل به؟

قال الشيخ -رحمه الله- : يرى بذلك ولادة الأمور أيجس أو غير ذلك.
* النبذ إذا حفظ في الثلاثات عشرة أيام مثلاً، فلا حرج إذا لم يسكر؛ لأن
الشريعة استقرت على ذلك.

* البنج مخدر لتسهيل العلاج، وليس هو مسكراً لأجل إماتة الجسم،
ويستخدم للحاجة.

* القرع هو الدباء.

* الصواب بين غزوة بدر وهوازن: ست سنين.

* عبد الله بن سعد بن أبي السرح أخو عثمان من الرضاعة لأمه.

* لا ينبغي النوم على البطن.

* لما مر النبي ﷺ بآبار ثمود لم يأذن لهم أن يشربوا إلا من بئر الناقة، وهم قوم
صالح كانوا في الحجر.

* لا يجوز المرور بآثار أقوام معذبين إلا أن يكونوا مسرعين وياكين، حتى لا
يصيبهم مثلما أصابهم.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه وصححه أيضاً البخاري وابن
حبان وابن خزيمة والبيهقي.

* سئل الشيخ -رحمه الله- عن الأهرامات التي في مصر هل هي أجساد الفراعنة؟

فأجاب الشيخ عفا الله عنه: الله أعلم، الله أعلم.

* إذا حلقت المرأة الشعر الذي ينبت على الشارب أو مكان اللحية، فلا حرج أن تزيله لأنه تشويه لخلقته.

* الزعفران من خصائص النساء؛ طيب له صفرة. أما العود والمسك والعنبر فلا حرج للرجال وللنساء التطيب منه.

* شعر اللحية ما نبت على اللحيين والذقن كما في لسان العرب والقاموس المحيط وكلام أهل اللغة.

* سئل -رحمه الله- هل تنصح بشراء التلفاز؟

قال شيخنا -رحمه الله- نصيحتي ألا يجعل في البيت؛ فإنه قد يشاهد فيه ما حرم الله إلا أن يرى شيئاً مباحاً فقط فلا حرج، إذا تمكن من عدم النظر إلى محرم، وإلا فأخراجه أسلم^(١).

(١) سئل سماحته -رحمه الله- عن حكم مشاهدة التلفزيون؟

فقال الشيخ: مشاهدة التلفزيون خطيرة جداً، وأنا أوصي بعدم مشاهدته وعدم الجلوس عنده مهما أمكن، لكن إذا كان المشاهد له عنده قوة يستفيد من الخير ولا يجره ذلك إلى الشر فلا مانع إذا كان عنده قوة يعرفها من نفسه فيسمع الشيء الطيب ويستفيد منه ويتبعد عن الشيء الخبيث من الأغاني والتمائيل الخبيثة وما يضر المستمع فلا بأس، ولكن في الغالب أنه يجر بعضه إلى بعض، فلهذا أنا أوصي بعدم إدخاله إلى البيوت وعدم مشاهدته لأنه يجر بعضه إلى بعض، ولأن النفس ميالة لمشاهدة الأشياء الغريبة بين يديها فليس مثل الاستماع؛ الاستماع أقل خطراً؛ فالمشاهد مع الاستماع تكون النفس إليه أميل والتعلق به أكثر، وأشر من هذا =

- * ختان الإناث سنة وطيب إن تيسر، إن كان هناك ماهر وماهرة تختن.
- * الهياكل العظمية التي تشرح عليها الشريحة إذا كانت غير محترمة كالحربي فلا بأس، أما المسلم والمستأمن والمعاهد فلا يجوز ذلك لأنه امتهان له^(١).
- * شعر الحاجبين لا يزال مطلقاً؛ لأن فيه اللعن على من فعله قال ﷺ: «لعن الله النامصة والمتنمصة»
- * المتفلجة هي التي تفلج وتحسن ما بين الأسنان.
- * الشعر الذي بين الحاجبين ليس من الحاجبين فلا حرج في إزالته، والأحوط عدم الإزالة.
- * صبغ الشعر أو الحاجبين بالأسود لا حرج، إذا لم يكن هناك شيب.
- * الإسراف ما ينبغي في كل شيء حتى في الطيب.
- * زينب الثقفية زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

= وأخبت الفيديو إذا سجلت فيه الأفلام الخليعة التي تداولها الناس نعوذ بالله.. وأشر من ذلك الدش فالواجب الحذر منه وعدم إدخاله البيوت عافى الله المسلمين من شر الجميع... من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء التاسع، ص ٣٨٤.

(١) سئل -رحمه الله- عن حكم تشريح جثة الميت للتعليم؛ وذلك للعلم العملي وتقطيع أجزائهم؟

قال الشيخ -رحمه الله- : إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فتاوى إسلامية، الجزء الثاني، ص ٦٢.

- * كانت عائشة - رضي الله عنها - تطيب النبي ﷺ بالمسك، وهو أطيب الطيب.
- * لا حرج على الرجل في علاج رجله بالحناء، إذا لم يكن هناك تشبهاً بالنساء.
- * قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة ص: ٢٩] ما قال ليقرووه فحسب، بل يتدبروه ويعملوا به.
- * يؤجر المسلم إذا جاهد مع المسلمين ضد الكفار أمثال الصرب وغيرهم.
- * شعر الخدين والذقن من اللحية فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين، بل يجب توفير ذلك مع الذقن.
- * من مكارم الأخلاق مكافأة صاحب المعروف، فإن لم يستطع فيدعو له.
- * العرش: سقف المخلوقات، وأكبر وأعظم المخلوقات، وهو سقف الجنة.
- * سألت الشيخ - رحمه الله - : هل يدخل في النصل الرمي بالبندقية؟
فأجاب قائلاً: نعم تدخل البندقية والمدفع في النصل.
- * وسألت سماحته - رحمه الله - : هل الابن محرم لزوجة جده؟
قال - رحمه الله - : زوجة الجد محرم له ولو علا.
- * القبلة في الفم للزوجين، وأما الأب فيقبل ابنته بين عينيها أو في رأسها وأما في خدها، فقد جاء أثر عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قبل عائشة رضي الله عنها في خدها^(١).

* قراءة الفاتحة بقلبه لا تسمى قراءة بل يقرأ الفاتحة بلسانه.

* الوالي الكافر إن كان إصلاحه أكثر يدعى له بالخير والصلاح والهداية، وإن كان شره أكثر يدعى عليه؛ كما دعا النبي ﷺ على كفار قريش، وكما دعا لقبيلة دوس بالصلاح والهداية.

* شرعية الإيثار والجود والكرم كما في حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ بردته فأعطاه حتى تكون كفنه، وهذا كله من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام.

* وفي حديث الأشعرين كانوا إذا قلَّ ما لهم جمعوا ما عندهم وقسموه بالسوية، وهذا من كرم أخلاقهم وجودهم مع الفقير والمسكين وغيرهم رضي الله عنهم.

* لا يجوز لعن المعين، أما على العموم فلا بأس؛ لعن الله اليهود، لعن الله الزناة، لعن الله المصورين، ونحو ذلك.

* الحناء أفضل للنساء حتى لا تكون يدها كالرجل.

* توفي النبي ﷺ بعد سنة ١١ هـ في ربيع الأول.

* توزيع شعر النبي ﷺ على الصحابة؛ لأن رسول الله ﷺ كله بركة.

* ينبغي للمؤمن أن يستعد للموت وأن يكون دائماً على حذر؛ لأن الموت يأتي بغتة، وأن يكون على عمل صالح وتوبة صالحة، فالحزم والكياسة أن نعد العدة ونلازم التوبة والأجل يأتي على غرة.

* فالمؤمن يحاسب نفسه ويجاهدها لعله ينجو.

* الضحك يطلق كذلك على الحيض.

* من أظهر المعاصي فلا غيبة له فيما أظهر.

* الجهاد نوعان: جهاد طلب وجهاد دفاع.

* وسألت الشيخ ابن باز - رحمه الله - : عن رجل في بلدنا هو إمام مسجد، استأجر بيتاً، ووضع غرفة للرجال وغرفة للنساء حتى يرقى فيها المرضى فأنكر عليه بعض الإخوان بحجة عدم فعل السلف لذلك، ويخشى عليه من فتنة النساء فما توجيهكم حفظكم الله؟

قال الشيخ - رحمه الله - : لا بأس إذا لم يخل بالنساء، والخلوة تكون بامرأة بانفرادها.

* الترضي عن آحاد الناس لا بأس به.

* شدة البرد يذكر بالزمهرير، وشدة الحر يذكر بالنار وحرها.

* نهى النبي ﷺ عن الشرب في الحنتم والمزفت والنقير، ثم استقرت الشريعة على الشرب في كل وعاء ولا يشرب مسكراً.

* قال تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٣]
التحرز من الأدعياء، وأما الرضاع فكالنسب.

* وسألت سماحة الشيخ - عفا الله عنه - على مائدته: هل الأفضل الكلام على الطعام؟

قال - رحمه الله - : هو مباح. فقيل: أليس سنة؟ قال: مباح ولا أتذكر الآن شيئاً.

* عتق الرقاب من أسباب العتق من النار، ويستحب للمؤمن العتق إن تيسر له وأعظم العتق أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

- * لا ينبغي قول السلام على من اتبع الهدى بين المسلمين.
- * تعبير الرؤى علم وفراصة وقرائن وتأمل النصوص، والغالب يقع فيه الغلط الكثير.
- * الرضاع المحرم بخمس رضعات فأكثر في الحولين، وحتى وإن لم يشبع، كل رضعة تنفصل عن الأخرى، وليس شرطاً المباشرة في الثدي حتى ولو كانت الرضعات في كأس، كل رضعة مستقلة عن الأخرى، خمس رضعات فأكثر.
- * الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأنه ينفع الله به الأمة.
- * والمؤمن يحذر الدنيا وفتنتها، ولا يرضى أن يكون فقيراً، بل يكتسب ويتجر ويسعى في طلب الرزق الحلال لينفق في سبيل الله ويتصدق.
- * الزهد ليس معناه أن يترك الدنيا، وإنما أن لا تشغله الدنيا عن الآخرة وعدم الانصراف في الشهوات.
- * وسألت الشيخ -عفا الله عنه-: هل الزهد أخص من الورع؟
- فأجاب -رحمه الله-: الزهد غير والورع غير؛ الورع ترك المشتبهات والزهد أن لا تشغلك الدنيا عن الآخرة.
- * ذهاب المرأة إلى الطبيب عند الضرورة لا حرج فيه.
- * قال النبي ﷺ: «عباد الله تداووا، ولا تتداووا بحرام»^(١) والنبي ﷺ تداوى.

(١) قالت الأعراب: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا...». رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، وفي لفظ لأبي داود: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بمحرم».

* سُئِلَ سماحته -رحمه الله- : الداعي يصر على المدعو لحضور وليمة أو مناسبة، فما حكم إجابة الدعوة؟

قال شيخنا -رحمه الله-: ظاهر الأدلة الوجوب إذا ما سمح الداعي لوليمة أو مناسبة.

* لا حرج من سماع الأناشيد الإسلامية إذا كانت طيبة^(١).

* سُئِلَ -رحمه الله- : عن حكم التبرع بالأعضاء بعد الممات؟

فأجاب الشيخ -رحمه الله- : التبرع بالأعضاء بعد الممات، بعض الفقهاء جَوَّزَ ذلك، والأحوط عندي تركه لأنها محترمة^(٢).

* يجوز أن يعطى الكافر تفسيراً للقرآن العظيم لعله يستفيد منه فيسلم.

* المنافقون جبناء عند الحرب، وأما في السلم فآلسنة حداد، وكانوا أكثر الناس كلاماً.

(١) ما حكم استماع الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: الأناشيد الإسلامية تختلف؛ فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير، وطاعة الله ورسوله، والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ونحو ذلك فليس فيها شيء. أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي، واختلاط النساء بالرجال، أو تكشفهن عندهم، أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الثالث، ص ٤٣٧.

(٢) سُئِلَ -رحمه الله-: زراعة الأعضاء البشرية تسهم في انقاذ حياة الكثيرين من الناس فما رأيكم فيها؟

الجواب: عندي فيها توقف؛ لأن المسلم محترم وتقطع أعضائه فيه ضرر، والنبي ﷺ قال «كسر عظم الميت ككسره حياً» فأنا عندي توقف في شرائها وفي التبرع بها، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الثاني، ص ٤٠.

* الضعفاء ليس عليهم جناح في الجهاد في الحرب، ولكن إذا نصحوا لله ورسوله، وعليهم النصيحة لله وعباده وعدم تشييطهم، وتشجيع الناس على الجهاد في سبيل الله.

* الأرض كروية.

* الحث على عدم طلب الإمارة وعدم الحرص عليها فلعله يظلم، وعليه أن يسأل ربه العافية، وإن لم يطلبها وأتته أعين عليها، ومن سألها وكل إليها.

* الأولى عدم السؤال بالله تعالى.

* وسألته -رحمه الله- : هل كان دخول غالب الناس في الإسلام بالإيمان أو بالسيف؟

قال الشيخ -رحمه الله- : تارة بالإسلام، وتارة بالسيف. وأكثر الناس كان دخولهم إلى الإسلام بسبب الإيمان والوحي، وأحياناً يدخلون الإسلام بالقوة.

* ماء غير آسن: أي لم يتغير بطول مكث.

* وسألته -رحمه الله- : رجل صدم هندوسياً فمات. فهل عليه دية؟

قال الشيخ -رحمه الله- : نعم عليه ذلك. لأنه ما دخل إلا بأمان (عهد). فيه الدية والكفارة إلا الحربي، فلا شيء عليه في ذلك.

* القرع مصدر قرع يقرع قرعاً من الضرب. والصحيح أن القرع هو الدباء.

* الكلب الأسود والعقور إذا تيسر قتله قتل، ونهى عن قتل الكلاب.

* سألت شيخنا -غفر الله له- قائلاً: -عفا الله عنك-: دخلت محلاً تجارياً

فسألت البائع عن سلعة، فذكر قيمتها فقلت للبائع راعنا جزاك الله خيراً، وكان معنا أحد الإخوة فأنكر عليّ قولي للبائع: (راعنا) واستدل بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا...﴾ [سورة البقرة: ١٠٤] فما رأيكم -أحسن الله إليكم- في قول أخينا المنكر؟

قال الشيخ -رحمه الله- : لا بأس بقولك: راعنا إذا كان يفهمها، وإن قال انتبه لي انظرنا فلا بأس، واليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ ذلك استهزاءً فنهى عن قول ذلك للنبي ﷺ.

* وسألته -رحمه الله- : ما حكم تقبيل اليد للشيخ أو للأب؟

فقال شيخنا -رحمه الله- : لا حرج، ولكن الأولى أن يقبله بين عينيه^(١).

* شرعية المصافحة إذا لقي المسلم أخاه، كما قال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا^(٢).

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١١]؛ أي لا يلزم بعضكم بعضاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] أي لا يقتل بعضكم بعضاً.

(١) سئل -غفر الله له-: ما حكم تقبيل اليد للمحرم أباً كان أو عمّاً أو أخاً احتراماً له؟

الجواب: الأفضل والأحوط تقبيل الرأس أو ما بين العينين مع المصافحة . سلسلة كتاب الدعوة من فتاوى سماحة الشيخ ، الجزء الثالث، ص ٢٥١.

(٢) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه البيهقي في سننه.

* إذا كان لرجل لقب ولا يغضب من اللقب فلا بأس بتسميته به إذا لم يعرف إلا به.

* ليس من المشروع تقبيل المصحف، وإن قبله فلا بأس.

* وسألت سماحة شيخنا -رحمه الله- في الجامع الكبير بالرياض عن قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: لو كنت أعلم أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً!.

قال شيخنا -رحمه الله- : ليس من الرياء، وإنما من باب إدخال السرور على النبي ﷺ.

قال -رحمه الله- : إذا تجشأ الرجل فقول الحمد لله بعد ذلك لا أصل له، وأما إذا تثاوب فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلا بأس؛ لأن التثاوب من الشيطان.

* المرض مرضان: ١- مرض القلوب ٢- مرض الأبدان.

مرض القلوب هو المرض الخطير: تارة يكون جحداً وكفراً، وتارة يكون ريبة وشكاً.

* طب القلوب طب توقيفي يكون من تبليغ الرسل والأوامر والنواهي، وهو أصلحه، وهو حياة القلوب؛ قال تعالى : ﴿ اَسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تَحْيِيكُمْ ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤]. ﴿ فَلَنَحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ [سورة النحل: ٩٧].

* المستحب أن يتداوى الإنسان؛ لقول النبي ﷺ «عباد الله تداووا، ولا تتداووا

بجرام»^(١).

* إذا اشتد النبيذ فإنه يراق ولا يكسره بالماء، إلا إذا خشي أنه مسكر فيكسره بالماء.

* دجاجة مثلثة دجاجة - دجاجة - دُجاجة.

* قال النبي ﷺ «لا تسموا العنب الكرم»^(٢) والنهي للتنزيه.

* البيرة إذا ما كانت تسكر فلا بأس بشربها.

* قال الله تعالى : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾^ط
[سورة النحل: ١٢٥]. الحكمة يعني العلم.

* الذي تحرم عليهم الصدقة بنو هاشم فقط. وأما أزواجه عليه الصلاة والسلام فهم آل بيته، ولكن لا تحرم عليهم الصدقة.

* صلاة الله على رسوله ﷺ هي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، وتطلق الصلاة على الثناء والرحمة جميعاً، وإذا اجتمعت الصلاة والرحمة صارت الصلاة بمعنى الثناء، والرحمة بمعنى الإحسان؛ قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾^ط [سورة البقرة: ١٥٧].

* يجوز أن يشبع المسلم إذا أكل أحياناً؛ كما شرب أبو هريرة -رضي الله عنه- بحضرة النبي ﷺ فقال: «والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلماً»^(٣)، فلا

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٢) متفق عليه، ولفظ مسلم: «لا تسموا العنب الكرم؛ فإن الكرم المسلم».

(٣) رواه البخاري.

بأس بالشبع أحياناً.

* قول النبي ﷺ: «إنكن صواحب يوسف»^(١) مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: ٢٨].

* ويدل على أن فاطمة -رضي الله عنها- كانت تخدم زوجها وبنيتها في الطحن والكنس والغسيل، ومنها أن المرأة تقوم بحاجة البيت، وإن أتى بخادم فلا بأس إن تيسر.

* عند النوم التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير أربعاً وثلاثين.

ويجوز هذا الذكر عقب الصلوات الخمس، والأفضل أن يختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

* المعوذات تعني: قل هو الله أحد والمعوذتين.

* كفارة من اغتاب المسلم أن يستحله إن تيسر، ويمدحه في المجالس التي كان يغتابه فيها ويذكر محاسنه.

* الغيبة محرمة؛ وهي ذكرك أخاك بما يكره، إلا ما كان من مصلحة للمسلمين؛ كشكوى المظلوم، والجرح والتعديل كما قال الشاعر:

الذم ليس بغيبة في سته متظلم ومعرّف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

* المفضلات من النساء خمس: عائشة وفاطمة وخديجة ومريم بنت عمران

وآسية بنت مزاحم رضي الله عنهن.

* سئل -رحمه الله- عن رجل عاقل صار عليه حادث فجن، هل يؤخذ بما كان قبل جنونه؟

رد الشيخ -عفا الله عنه-: يؤخذ بما كان عليه قبل الجنون، إلا أن يعفو الله عنه.

* سئل -رحمه الله- هل يجوز الرقية على البهائم؟

قال الشيخ -رحمه الله-: الرقية على البهائم لا أعلم لها دليلاً وأصلاً، ولو كان خيراً لسبقنا إليه السلف الصالح، إنما الرقية لبني آدم.

* المخنث هو المتشبه بالنساء.

* من أظهر المعاصي فلا غيبة له فيما أظهر؛ «فأظهروا الثناء عليه شراً»^(١)، فلم ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام.

* العموم على من أثنى الناس عليه خيراً يرجى له الخير، ومن أثنى عليه الناس شراً يخشى عليه من الشر.

* قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٢) متقاربة به في المعنى، ومختلفة الألفاظ.

* سئل -رحمه الله-: هل المسبحة لها أصل؟

قال الشيخ -رحمه الله-: فعل بعض الصحابة عدّ التسبيح ببعض النوى؛

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه ولفظ مسلم «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه».

فلا أعلم في ذلك بأساً، من سَبَّح بالمسبحة، ومن سَبَّح بالأصابع فهو الأفضل.
* مجالس العلم أفضل من مجالس الذكر.

* وسألته -رحمه الله- : متى حرمت المتعة على الصحيح؟

قال شيخنا -رحمه الله- : فيها خلاف؛ قال بعضهم: حرمت مرتين،
والصحيح أن آخر ما حرمت في حجة الوداع.

* من أعطى غنياً مالاً فلا تسمى صدقة إنما الصدقة للفقراء، وإنما هي هدية.

* وسألته -رحمه الله- عن رجل قاد السيارة بأبيه في صحراء ولم يكن مسرعاً،
إلا أنه علم أن إطار السيارة فيه عطل، فانقلبت بهم السيارة نتيجة لذلك
العطل، فمات أبوه فماذا على الابن؟

أجاب الشيخ -رحمه الله-: عليه الدية إلا أن يسمح الورثة، وعليه
الكفارة.

* وسألت شيخنا -غفر الله له- على مائدة الطعام: هل يشرع للمسلم أن
يسمي الله ويحمده عند كل لقمة؟

فأجاب -غفر الله له-: السنة أن يسمي الله أول الطعام ويحمده في آخره.

* سئل -رحمه الله- عن حديث النبي ﷺ: «اللهم إني عبدك وابن عبدك»^(١)
هل يصح للمرأة أن تقول «اللهم إني أمتك وابنة عبدك»

قال الشيخ -رحمه الله- : لا مانع، حسن^(٢).

(١) «من كثر همه فليقل: اللهم إني عبدك وابن عبدك...» رواه الحاكم ورواه رزين.

(٢) سئل -رحمه الله- : في بعض الأحاديث عن قول النبي ﷺ: «ما أصاب عبداً هم ولا حزن ثم قال:
اللهم إني عبدك ناصيتي بيدك» هل المرأة تقول عبدك أو أمتك وفي بعض الأدعية المشابهة لهذا؟ =

* لذة الروح ولذة القلب والراحة والسعادة هي الحياة الطيبة وإن كان قليل المال والجاه. قال النبي ﷺ: «لست كهيتكم»^(١) مما يفتح الله عليه من الفتوحات وألوان السرور ما يغني عن المآكل والمشارب.

* كنت أقرأ في سورة مريم حتى بلغت سجدة التلاوة، وكان الشيخ -رحمه الله- يستمع للقراءة، وكنت بجانب الشيخ في مسجد اليحيى، فكبرت وسجدت سجود التلاوة، فسجد الشيخ ثم رفعت من السجود، دون تكبير والشيخ -رحمه الله- ساجد، فقال لي الشيخ بعد ما رفع من السجود وقد تأخر قليلاً في سجوده وقال: إذا سجد معك أحد فارفع صوتك بالتكبير حتى يسمعك الذي سجد معك -فرحمة الله عليه رحمة واسعة- ونسأل الله جلت قدرته أن يجمعنا وإياه في الفردوس الأعلى من الجنة^(٢).

= فأجاب الشيخ : الأمر في هذا واسع إن شاء الله، والأحسن أن تقول اللهم إني أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك.. الخ هكذا يكون أنسب وألصق بها، ولو دعت باللفظ الذي جاء الحديث لم يضر إن شاء الله؛ لأنها وإن كانت أمة فهي عبد أيضاً من عباد الله. من كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الخامس، ص ٤٠٣.

- (١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) سئل سماحته: هل يشترط لسجود التلاوة طهارة؟ وهل يكبر إذا خفض ورفع سواء كان في الصلاة أو في خارجها؟

الجواب: سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة في أصح قولي العلماء، وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه في أصح قولي العلماء، ويشرع فيه التكبير عند السجود لأنه قد ثبت من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ما يدل على ذلك، أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الصلاة في كل خفض ورفع... الخ من كتيب فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، ص ٩٩.

* وسأله -رحمه الله- : هل كانت أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- يكشفن وجوههن عند المؤمنين؟

قال العلامة ابن باز -رحمه الله- : أمهات المؤمنين من جهة الحكم الشرعي والاحترام لا من جهة المحرمية.

والنبي ﷺ ليس محرماً لنساء المؤمنين إلا من كن له محارم، ولم يخل بهن كأم هانئ بنت عمه -رضي الله عنها- وقلت للشيخ: أم سليم رضي الله عنها؟ قال: الظاهر أنها من خالاته من الرضاعة.

* النهي عن الشرب من في السقاء من جهة الكراهة لا من جهة التحريم.

* تبرع الأحياء بالصدقة للميت تعتبر من الصدقات الجارية للأموات، ويرجى مثلها للحي الذي تصدق بذلك.

* الجزيرة لا يستقدم لها كافر؛ لا خادمة ولا غيرها.

* لا ينبغي للمؤمن النفخ في الإناء والتنفس فيه، وإذا كان في الإناء قذى يهريقها أو يخرجها أو يأخذها بيده.

* الدلالة على جواز الشرب قائماً عندما فعله ﷺ، وأما نهيه عن الشرب قائماً، فالنهي ليس للتحريم، ولكن لترك الأولى، والشرب قاعداً أفضل والشرب قائماً جائز.

* وسأله -رحمه الله- : صيغ الصلاة على النبي ﷺ متعددة فما أفضلها؟

قال الإمام ابن باز -رحمه الله- : إذا جمع الجميع في الصفة الإبراهيمية أكمل، وجاءت في العالمين، وحذف آل محمد وآل إبراهيم وإن أتى بها وجمع

بينها، فهو أكمل.

* إذا كان العصاة لم يعلنوا المعاصي يستر عليهم ولا يفضحون، بل ينصحون، بخلاف من أعلن المعاصي.

* الأصل في رفع اليدين عند الدعاء لا بأس به؛ لأنه مظنة الإجابة.

* وسألته -رحمه الله- : هل عينا المسيح الدجال معيبة؟

قال الشيخ -رحمه الله- : الأحاديث الصحيحة أن عينه اليمنى طافية أعور العين اليمنى^(١)، وظاهر الحديث أن عينه اليسرى سليمة والله أعلم.

* سئل -رحمه الله- هل يجوز تغيير شعر المرأة الشابة بالسواد إذا كان شعرها غير أسود؟

قال الشيخ -رحمه الله- : شابة أو غير شابة لا تغير شعرها بالسواد.

* لا ينبغي للمرأة قص شعرها؛ لأن هذا الشعر زينة لها إلا إذا كان في أطرافه طول، ويؤذيها فلا بأس بتقصيره.

* سئل -رحمه الله- : هل يجوز ضرب الأطفال ضرباً خفيفاً للتأديب؟

قال -غفر الله له- : ضرب الأطفال ضرباً خفيفاً للتأديب ينفع ولا يضر، فلا بأس بذلك.

* استخدام القراء للسعات الكهربائية في علاج المرضى لا يجوز، ولا أعلم لذلك أصلاً.

* استعمال جلد الذئب لطرده الجن منكر لا أصل له. وكذلك النفث على

(١) رواه البخاري ومسلم.

الخران، هذا من خرافات بعض الراقين. وقد صح في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قرأ في ماء على ثابت بن قيس فشرب منه ثابت رضي الله عنه .

* وسائل الدعوة اجتهادية لا توقيفية.

* الكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

* يغلب على القاص ذكر الأخبار الماضية من غير نظر ولا بصيرة. وإن كان مخرفاً يمنع من الكلام في المسجد، وإذا كان ذا علم وبصيرة يشجع ويسمع ويعلم إن كان عنده خطأ.

* الواجب على المفتي التثبت وعدم التسرع في الإجابة، فلعله يخطئ أو يجهل بعض المسائل.

* التالي الحقيقي للقرآن هو الذي يتبع القرآن ويستقيم عليه؛ فيتلو اللفظ ويعرف المعنى فيعمل به، ويستقيم على ذلك، وهذا هو المقصود.

* سألت سماحة الشيخ -رحمه الله- : هل تأثم المرأة إذا سلم عليها الرجل عن طريق الهاتف ولم ترد عليه السلام خشية الفتنة؟

قال شيخنا -رحمه الله- : نعم، ترد السلام، وعليكم السلام والحمد لله.

* سألت -رحمه الله- : ما حكم كشف المرأة وجهها لرجل ليس له شهوة؟

قال -رحمه الله- : هذا من التابعين غير أولي الإربة؛ الذي ليس عنده شهوة فليس واجباً على المرأة أن تغطي وجهها عنده.

* وسألت -رحمه الله- : من رد السلام على المسلم بقوله (وعليكم) فهل يجوز ذلك؟ أم هو خاص بأهل الكتاب؟.

قال -رحمه الله-: نعم، كما رد النبي ﷺ على المسئ صلاته كما في صحيح البخاري، وإن أكملها فهو أفضل.

* أخذ الزهور للمرضى بدعة لا أصل لها.

* قال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [سورة النصر: ١] يعني علامة قرب أجله عليه الصلاة والسلام كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

* لا يجوز حلق اللحية من أجل الجهاد.

* مقابلة الرجل ومصافحته والقيام له لا بأس بذلك.

* سئل -رحمه الله- عن أكل خنزير البحر أيجوز؟

قال الشيخ -غفر الله له-: عند جمع من أهل العلم يجوز أكل خنزير البحر، وبعض العلماء قال: ما كان من جنس محرم البر لا يحل أكله، والأحوط عدم الأكل تورعاً.

* يسجد لسجود الشكر مثل سجود التلاوة؛ وهو جالس ويستقبل القبلة، ومشروعية سجود الشكر إذا بشر بشيء يسره، ولا يشترط الطهارة.

* ينبغي ترك السباحة للمرأة لأنها وسيلة إلى الحرام، والأحوط ترك الاشتراك في المراكز الصيفية للنساء.

* سئل الشيخ -غفر الله له- عن الذين يرتكبون المحرمات بحجة أنه لو كان حراماً لمنعته الدولة!!!

قال الشيخ -رحمه الله-: شبهة باطلة؛ لأن الدولة ليست بمعصومة والعمدة على قول الله وقول رسول الله ﷺ، وليس لقول الدولة.

* العطر طاهر كدهن العود والعنبر والمسك وليس بنجس، أما إذا كان مسكراً فلا يستعمله بأي وجه.

* سئل سماحة الشيخ -رحمه الله- عن رضاع سالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنه - من امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما؟

قال الشيخ -رحمه الله-: هذه قضية خاصة في سالم مولى أبي حذيفة -رضي الله عنه - وغيره لا بد في الحولين خمس رضعات فأكثر؛ لحديث النبي ﷺ: «لا رضاعة إلا في حولين»^(١)، «إنما الرضاعة من الجماعة»^(٢) يعني في الحولين من الحاجة... وخالف نساء النبي ﷺ عائشة -رضي الله عنها- في ذلك وهو الصحيح.^(٣)

* من الآداب الشرعية: لا يجوز للثلاثة إذا كانوا في مجلس أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل أن ذلك يحزنه حتى يختلطوا بالناس.

* إذا دخل رجل المجلس فلا يقيم غيره ويجلس مكانه، بل يتفصح ويتوسع،

(١) أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» وصحح البيهقي وقفه، ورجحه ابن عدي وابن كثير.

(٢) متفق عليه.

(٣) قلت: روي في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في

التحريم، وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن تدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه

وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه

وكان كبيراً، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وأبى ذلك سائر أزواج النبي ﷺ ورأين ذلك

من الخصائص، وهو قول الجمهور وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والأكابر من

الصحابة، ما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «انظرن

من إخوانكم؛ فإن الرضاعة من الجماعة».

وإن أثر على نفسه وقام فلا حرج إذا كان عن طيب نفس.

* الأرض مستقرة وساكنة، والشمس والكواكب والنجوم والقمر تدور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِي أَنْ تَمِيدَ...﴾ [سورة النحل: ١٥] يعني: لئلا تميد، ﴿وَالْجِبَالِ أَرْسَنَهَا﴾ [سورة النازعات: ٣٢]، ﴿وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا﴾ [سورة النبأ: ٧].

* سألت سماحة شيخنا في أثناء الدرس في جامع سارة بالرياض: هل كل آيات القرآن ليس فيها مجاز؟

قال -رحمه الله- : مجاز اللغة لتوسع اللغة لا مجاز الإصطلاح^(١).

* الواجب على الحاكم التريث في الحكم إذا كان غضبان حتى يذهب

(١) سئل -رحمه الله- هل في القرآن مجاز؟

الجواب: الصحيح الذي عليه المحققون أنه ليس في القرآن مجاز على الحد الذي يعرفه أصحاب فن البلاغة، وكل ما فيه فهو حقيقة في محله. ومعنى قول بعض المفسرين: إن هذا الحرف زائد يعني من جهة قواعد الإعراب، وليس زائداً من جهة المعنى، بل له معناه المعروف عند المتخاطبين باللغة العربية؛ لأن القرآن الكريم نزل بلغتهم كقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ يفيد المبالغة في نفي المثل وهو أبلغ من قولك (ليس مثله شيء) وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةُ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ فإن المراد بذلك سكان القرية وأصحاب العير، وعادة العرب تطلق القرية على أهلها والعير على أصحابها؛ وذلك من سعة اللغة العربية وكثرة تصرفها في الكلام وليس من باب المجاز المعروف في اصطلاح أهل البلاغة، ولكن ذلك في مجاز اللغة أي مما يجوز فيها ولا يمتنع؛ فهو مصدر ميمي ك (المقام) و (المقال)، وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ يعني حبه، وأطلق ذلك لأن هذا اللفظ يفيد المعنى عند أهل اللغة المتخاطبين بها، وهو من باب الإيجاز والاختصار لظهور المعنى، والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء الرابع، ص ٣٨٢.

الغضب، فلا يحكم وهو غضبان إلا إذا كان الغضب يسيراً، وعالماً بالحكم أميناً
فلا حرج في الحكم.

* الجن والشياطين قد يبرزون ويتمثلون لإيذاء المسلمين لحديث النبي ﷺ:
«إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله
منه...»^(١)

* تقبيل الأولاد من التواضع والحنو والرحمة والعطف وجبلة في النفوس،
وكان النبي ﷺ يُقبّل الحسن والحسين -رضي الله عنهما- والأعراب فيهم
منافقون، وفيهم مؤمنون، وفيهم الجاهل، وفيهم البصير، ويغلب عليهم الجهل
وقلة البصيرة وقلة الدروس العلمية والحضور لها.. وهذه الآية: ﴿الْأَعْرَابُ
أَشَدُّ كُفْرًا...﴾ [سورة التوبة: ٩٧] شاهد لحديث «من بدا جفا...»^(٢).

* قال تعالى: ﴿يَتَأَخَّتَ هَارُونُ...﴾ [سورة مريم: ٢٨] هارون هذا غير
هارون بن عمران عليه السلام.

* إذا كان الحكم واضحاً بيّن القاضي الحكم، وإن كان الحكم فيه مشقة، فلا
بأس بالبدار بالصلح إذا تنازع المتخاصمان عند القاضي، فإن لم يرض بالصلح
يحكم فيهم الحكم الشرعي؛ كما في حادثة الزبير -رضي الله عنه- مع
الأنصاري في سقي النخل.

* هذا اجتهاد من ابن عمر -رضي الله عنهما- في الأخذ من لحيته ما زاد

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد.

عن القبضة إن صح عنه، والصحيح خلافه في إبقاء اللحية.

* الحث على عدم التشاغل بالدنيا، ولا يشتغل بالتكاثر فيها... فالمؤمن يأخذ منها حاجته ولا تشغله عن الآخرة، والنبى ﷺ من أزهد الناس فيها حتى كان فراشه آدم حشوه من ليف -صلوات ربي وسلامه عليه-.

* وسألت سماحة الشيخ -رحمه الله- عن قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ^ع وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَا بُرْهَانَ رَبِّهِ^ع ﴾ [سورة يوسف: ٢٤]؟

قال الشيخ -رحمه الله- : همَّ بالفاحشة وهمت هي بالفاحشة لولا أن رأى ما صده عن الفاحشة. وقلت للشيخ: تقوى الله؟! قال -رحمه الله- تعالى: الله أعلم.

* وسألت الشيخ -نور الله ضريحه- عن قول النبى ﷺ: «ويظهر فيهم السمن»^(١) هل ذلك مذموم؟

قال -رحمه الله- : إذا نشأ عن الغفلة والإعراض عن ذكر الله فهذا هو المذموم، أما إذا كان غير ذلك فلا.

* المنكرات الظاهرة يجب إنكارها.

* سئل -رحمه الله- عن قول بعضهم إذا رأوا منكراً: هذا عمت به البلوى

(١) متفق عليه، قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- : (يظهر فيهم السمن)؛ أي سمن الأجسام لكثرة الغفلة والإغراق في النعيم والشهوات، ولكن لا يلزم أن يكون كل سمين متوعداً وسيئاً، بل قد يكون منهم الصالحون. وهذا إشارة إلى الغفلة والإعراض عن الاستعداد للآخرة. التعليق المفيد على كتاب التوحيد لسماحة الشيخ ابن باز، ص ٢٦٩.

فلا ينكر عليهم، هل هذا القول صحيح؟

قال الشيخ -رحمه الله-: هذا قول فاسد، بل ينكر عليهم ليزال أو يخف.

* من ربى شعره أو حلقه الأمر في ذلك واسع، إلا إذا خشي الافتتان بالنساء واتهامه بهن، فيحلق شعر رأسه.

* من شفع لا يلزم قبول شفاعته؛ لأن الشافع محسن كما شفع النبي ﷺ لمغيث في بريرة، أما أمره ﷺ فواجب الطاعة.

* الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها سنة.

* ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] أي: هلاً، الحث على طلب العلم، ومن لم يتفقه في الدين ولم يبال فما أراد الله به خيراً.

* الأفضل ترك طلب الدعاء من المخلوقين، وإن فعله بعض الأحيان فلا بأس.

* القيام للسلام على الرجل لا بأس به، كقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك -رضي الله عنهما - وكذلك قيام الرسول ﷺ لفاطمة -رضي الله عنها- وكذلك قيامهم لسعد بن معاذ -رضي الله عنه- إكراماً وإجلالاً^(١).

(١) سئل -رحمه الله- عن حكم القيام للقادم؟

قال الشيخ: لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق؛ من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده -ولا سيما صاحب البيت والأعيان- فهذا من مكارم الأخلاق. وقد قام النبي ﷺ لفاطمة وقامت له -رضي الله عنها- وقام الصحابة -رضي الله عنهم - بأمره لسعد بن معاذ -رضي الله عنه - لما قدم ليحكم في بني قريظة، وقام طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه - من بين =

* أجر القارئ للقرآن والسماع له: الظاهر أن السامع مثله إذا كان خالصاً لله جل وعلا.

* النوم على البطن أقل أحواله الكراهة، وأما التحريم فالله أعلم.

* وسألته -عفا الله عنه- هل يستحب قول : ﴿سُبْحَنُ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤] في ركوب السيارة والمصعد؟.

قال الشيخ -رحمه الله-: كان النبي ﷺ يكبر ثلاثاً ويحمد ثلاثاً ويقول هذا الدعاء في السفر فقط لا في الحضر^(١).

* رجل غضب على امرأته وقال: أنت عليّ كظهر אחتي، أو قال مثل אחتي

= ידי النبي ﷺ لما جاء كعب بن مالك -رضي الله عنه- حين تاب الله عليه فصافحه وهناك ثم جلس؛ وهذا من باب مكارم الأخلاق والأمر فيه واسع، وإنما المنكر أن يقوم واقفاً للتعظيم، أما كونه يقوم ليقابل الضيف لإكرامه أو مصافحته أو تحيته فهذا أمر مشروع. وأما كونه يقف والناس جلوس للتعظيم، أو يقف عند الدخول من دون مقابلة ومصافحة فهذا ما لا ينبغي وأشد من ذلك الوقوف تعظيماً له وهو قاعد، لا من أجل الحراسة بل من أجل التعظيم. مختصر من مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء التاسع، ص ٣٩٤.

(١) سئل سماحته في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الجزء التاسع، ص ٣٠٦ هل يسن أن تقول دعاء الركوب عندما تركب في المصعد الموجود في المباني والذي يصعد بالناس من طابق إلى طابق، وهل هناك حصر للحالات التي يقال فيها هذا الدعاء؟

فأجاب غفر الله له : دعاء الركوب إنما يستحب عند ركوب العبد للدابة أو السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها لقصد السفر، أما الركوب العادي في البلد أو في المصعد فلا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على شرعية قراءة دعاء السفر، ومعلوم عند أهل العلم أن العبادات كلها توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح، والله ولي التوفيق.

فماذا عليه؟

فقال الشيخ -رحمه الله- : عليه التوبة إلى الله تعالى، وتحرم عليه حتى يكفر كفارة الظهار.

* حياء النبي ﷺ لا يمنعه من قول الحق وإنكار المنكر والصبر على ذلك.

* جدة الزوجة من المحارم مثل أخته وعمته يخلو بها ويقبلها بين عينيها.

* الحسد المذموم أن يتمنى زوال النعمة عن الغير.

* الوليد بن عقبة أخو عثمان لأمه أروى.

* الأحوط ترك العرائس للأطفال أو يقطع الرأس.

* سئل -رحمه الله- هل يجوز تمثيل الصحابة كأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وتمثيل الكفرة كأبي جهل للفائدة والعظة.

قال شيخنا -رحمه الله-: ما يحتاج تمثيل الصحابة، إنما ينقل من كلام أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وينقل من كلام الكفرة كأبي جهل ولا يمثلهم.

* لا يمس المصحف إلا من هو طاهر أو من وراء حائل.

* قتل الكلاب كان عاماً ففسخ بقتل الكلب الأسود والعقور فقط.

* سئل -رحمه الله- عن نجاسة الخمر؟.

فقال -رحمه الله-: عندي توقف في نجاسة الخمر.

* يخرج الجني من الإنسان بقراءة القرآن والدعاء والتخويف وتذكيره بالله تعالى.

* اللعن يجوز للعموم - للجنس - أما لعن المعين فتركه أولى.

* وسألته - رحمه الله -: من عطس أربع مرات فحمد الله هل يشرع لمن سمعه أن يشمته؟.

قال الشيخ: يشمته ولو مئة ويحمد الله.

* وسألته - نور الله قبره ووسع مدخله -: هل يكره كثرة الذكر لله تعالى وهو على جنابة؟

فقال - غفر الله له -: من أكثر من الذكر وهو جنب يرجى له الخير.

* الرؤيا الصالحة لا تدعو إلى ترك العمل، وتكون الرؤيا الصالحة من العبد الصالح، ومن رأى النبي ﷺ في المنام تكون مثل ما وُصِفَ به ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ومن رآه لا تكون له مزية؛ فإن المنافقين رأوا النبي ﷺ فليس فيها فضيلة إذا تركوا العمل.

* جمهور العلماء على أن السلام سنة والرد واجب.

* شرعية السلام «السلام عليكم» بضمير الجمع أفضل من صيغة الإفراد السلام عليك.

* المشروع لمن سلّم على قوم وفي القوم نيام يسلمّ سلاماً خفيفاً يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم، مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام.

* وسئل - رحمه الله -: هل يجوز تشغيل شريط المسجل وفي هذا الشريط قراءة سورة البقرة لطرد الشياطين من البيت، علماً بأنه لا يستمع للقراءة بل يشغله في البيت؟

قال الشيخ - رحمه الله -: الأقرب أن يقرأ بنفسه؛ لأن المسجل يصلح في كل مكان، ليس من عمله، من عمل غيره لا يحصل به المقصود.

* من سئل: من أنت؟ والباب مغلق، فإن عليه أن يقول: أنا فلان؛ يسمي اسمه، ولا يكفي أن يقول: أنا أنا؛ لا يفيد بل يُكره.

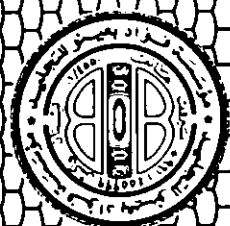
* من عطس فلم يحمد الله فلا بأس بتنبهه من باب النصيحة والتعاون على البر والتقوى، تقول له: قل: الحمد لله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
التقديم	٣
المقدمة	٧
العقيدة	٩
كتاب الطهارة	٤٣
كتاب الصلاة	٦١
كتاب الجنائز	٩٣
كتاب المساجد	١٠٣
كتاب الزكاة	١٠٧
كتاب الصيام	١١٣
كتاب الحج	١٢٥
كتاب المعاملات	١٤٥
كتاب النكاح والإحداد	١٥٣
كتاب الطلاق	١٥٧
كتاب الأيمان والندور	١٦١
كتاب الذكاة والعقيقة والأضحية	١٦٥
كتاب الحدود	١٦٧
كتاب اللباس	١٧١
كتاب الحديث ومصطلحه	١٧٥
فوائد متنوعة	١٩٣





الفوائد الجلية من
دروس الشيخ ابن باز العلمية

فوائد وتعليقات ومسائل من دروس الشيخ
في آخر سنتين من حياته رحمه الله تعالى

عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالمحسن الفيضين
مجلسه الشيخ
تقديم
مجلسه الشيخ
عبدالمحسن بن عبدالمحسن الفيضين

علي بن مقروح بن خضران الزهراني

ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ՀԱՆՐԱՊԵՏՈՒԹՅԱՆ
ՏՐԱՆՍՊՈՐՏԻ ՆԱԽԱՐԱՐՈՒԹՅՈՒՆ

ردمك: ٢-٨٥-٨٩١-٩٩٦.



135906